كتاب لاعتراضات شمسية مع شرحه ٣٢ شرح شمسية
محلف
١

كتاب سعد الدين على الشمسية

٢٥٥٦

[illegible]
٢٥٥٦

٥٥٠

هر جهت از قامت کوتاه ناهنجار ماست
ورنه تشریف تو بر بالای کس کوتاه نیست

گر این معنی زمین باو نداری خورم سوما کند بعصر استوا ری

العبد محمد سیاوش

وهو خط ب س بحيث يكون زاويتا س ع ر د ره فاذا كان خط
ب س موازيا لخط ز د متساوي الابعاد في ان نقطة نفرض في خط ب
واقع بين ب س وا و ب الى خط ز د فلا بد ان يلاقي خط ز د مزوراً ان
بعد خط ب س من خط ز د في جميع النقاط مساو وهو بعد منه وكلما زاد
طول ب اسقص بعد ب من ز د فلا بد ان يلاقي ثم اذا ثبت
هذا فنقول اذا وقع خط بين خطين متوازيين فالمتبادلتان
متساويتان كزاوية ه ز د تساوي زاوية ا ه ب لان زاويتي ا ه ز ب متساو
لقائمتين لانه اذا وقع خط على خط فما ان يحدث قائمتان او متساويتان
لها وزاويتي ب ه ز د ايضا مساويتان لقائمتين ضرورة متوازي الخطين
فبان الزاويتان مساويتان للاولين وسقط المشترك وهو
ب ه ز بقي ا ه ز مساويا لزاوية ه ز د وهو المطلوب فاذا ثبت هذا
فان اخرج خط ز ه الى نقطة ط فزاوية ط ه ب الخارجة مساوية لزاوية
ه ز د لانها مساوية لزاوية ا ه ز لكونها مقابلة له وزاوية ا ه ز مساوية
لزاوية ه ز د وهو المطلوب فاذا ثبت هذه المقدمات فزوايا المثلث
تساوي قائمتين كمثلث ا ب ج فنخرج ب ج الى د ونعمل على نقطة ج
خطا موازيا لخط ا ب وهو ط ج فزاوية ط ج ا تساوي زاوية ا لكونهما
متبادلتين وزاوية ط ج د مساوية لزاوية ب لكونها خارجة بالنسبة الى
زاوية ب فنجعل زاوية ا ج ب مشتركة فمجموع زوايا المثلث تساوي
مجموع ا ج ب ا ج ط ط ج د وهذا المجموع تساوي قائمتين فزوايا المثلث مساوية
لقائمتين وهو المطلوب تم كلام الفاضل رحمه الله عليه هذا المثلث

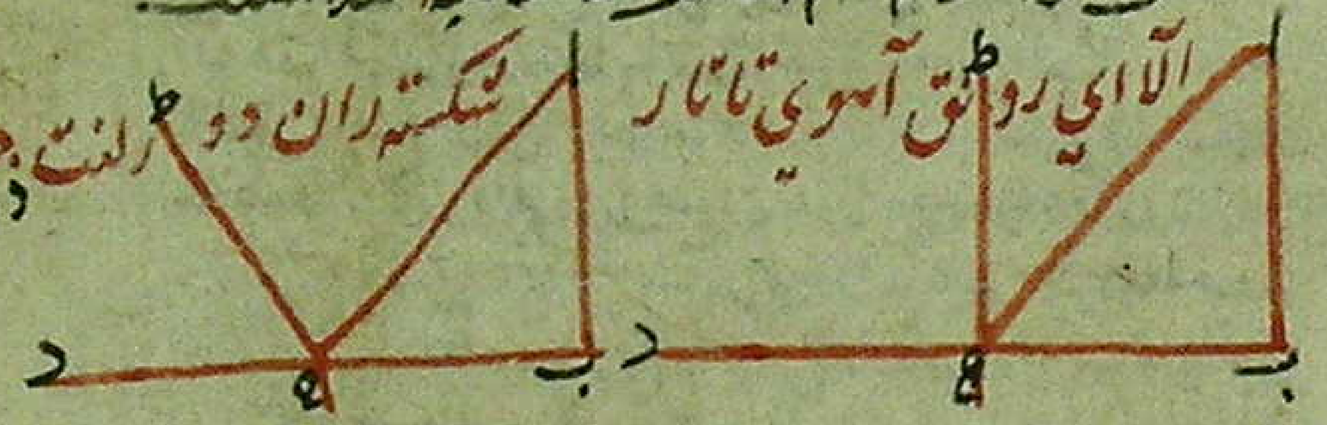

کم مباش از ندکیمه که کو خبزی
کم نیه از دانه مرجا که افدی خوشی

خیال خویش را بغرست بربام
بدین قانع شدم ناچار و ناکام

قد وقف هذه النسخة الجليلة السلطان الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
وتحقق للعلم واستطلع ادام الله الخاص
المطلق حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفي لهما

[seal]

٢٥٥٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعني ولا تعسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي بصرنا بنور الهداية والتوفيق ويسر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين بمرضاته بالتحقيق **وبعد** فهذه رسالة التي فرغت من تحليتها وزففتها من خلص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق فيه القواعد المنطقية وافصل مجملاتها الابية وابين مبهماتها الخفية فاجبتهم اليه ملتمسين مع قلة البضاعة وتشتت حالها وفرق من مقرحهم مع قصور الباع في الصناعة والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل **قال** الحمد لله

اقول لما انعم الله تعالى عليه بافاضة نفسه الناطقة المتجلية بالعلوم والمعارف الى ما الف هذه الرسالة التي من آثارها وفيض من انوارها وكان شكر المنعم واجبا صدر الرسالة بحمد الله سبحانه اداء لحق شيء من ذلك والاولى التحميد والا فدلالة عليه ايضا لما يقتضي شكرا وعلم ان افلاكه الحقة قوة الجاحد والابداع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو تقابل التكوين لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان و نظام الوجود هي سلسلة الممكنات التي اولها جوهر عقلي ابداعي وهو العقل الاول وهناك الوجود في غاية الشرف والكمال وهبط منها اخذا في النقصان الى ان بلغ غايته اعني هيولى العناصر ثم يعود منها اخذا في الكمال الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر العقلي الاحداثي الذي هو النفس الناطقة المتجلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول وكما بدأ منه يعود و اطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة او زمان واراد بالابداع مطلق الايجاد لتشمل الامور المادية وغيرها والجود صفة هي مبدأ افادة ما ينبغي لا لعوض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به او وهب ليستعوض ولو مدحا وثناء لم يكن جوادا والجود امر لا يليق لا يعود نفعه الى الواهب تعالى وتقدس فتكون من محض الجود وانواع الجواهر العقلية هي العقول العشرة المجللة لانواع المنحصرة في الاشخاص في ايجاد مثل هذه الموجودات الكاملة بالفعل البرية عن العدم والنقصان من كمال المنزه والاجرام الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب في محركها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لتكون مبادئ لحركاتها متعلقة بها النفوس الناطقة الفلكية ولما كان

هو سبب لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد ولتمام امر الانسان في معاشه ومعاده نذكر بترتيب معاده وبحدة كل منه كما انه لا يليق به حالت اوصافها من محض الرحمة اعني ارادة الخير والنفع للغير وخصص العقول والنفوس السماوية بالذكر للشرف والتعظيم ثم لما كانت استفاضة المطالب واستفادة المآرب متوقفة على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض وملازمة ما بين المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية التعلق وجب التوسل في ذلك بمتوسط في جهتين يستفيض بجهة تجرده عن الواجب ويفيض بجهة تعلقه على الكل فلذلك اردف احمد الله بالصلوة على النبي اعني الدعاء له والثناء عليه وكذا آله واصحابه بالنسبة اليه والنفس القدسية هي التي لها ملكة استحضار جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس و يكتسب ايضا لها بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات والشهوات الحسية والتدنس بالاخلاق الرديئة الدنية والمعجزات امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة والآيات اعم من ذلك

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة مستعينا بجميل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود المفيض للخير والعدل انه حسبي موفق ومعين

اقول ابواب المنطق على ما اشتهر عليه راي الجمهور تسعة ١ الكليات ٢ التعريفات ٣ القضايا ٤ القياس والحق ٥ البرهان ويشتمل على بحث اجزاء العلوم ٦ الجدل ٧ الخطابة ٨ المغالطة ٩ الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا فصارت عشرة والمتأخرون اخلوا بالصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم والاقترانات مع وجدوا وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه والمصنف رتب كتابه على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلث مقالات اوليها لبحث الالفاظ والكليات والتعريفات وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس بما يليق بها ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان كان عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة **وما قيل** ان البحث عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة في المقالة الثالثة ان كان باعتبار المادة

في الحاشية مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر ثم ترتيب المصنف ليس كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ في مقالة المفردات مع شمولها للمفرد والمركب ومقالة المقصود بالذات وغيره من المركبات مع ان بعض المفردة مقالة واحدة.

قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

اقول مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهيته اعني تفسيره بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه الثالث بيان موضوعه اعني تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل له اسم وحد على الانفراد فان تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذاك بالذات او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يفترقا بوجهين مختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم في كثرة يضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا وجهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر اليه انه هو اشتراك جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد يتبعها جهات اخرى من الوحدة كالغاية او كونه آلة لشيء آخر ونحو ذلك وتعريفه باعتبار الجهة الاولى يكون حدا وبغيرها رسما ومن حق من طلب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يأمن فوات شيء مما يعنيه او صرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون نظره عبثا وضلالا.

ذكر صاحب ايساغوجي في اول كتابه ان ليس في العلوم غاية ليلا يكون النظر عبثا ومنفعته لينشط الناظر على الاقدام فيه فجعل المقدمة بحثين احدهما لبيان جهة الوحدة الذاتية والاخر للعرضية وقدمه لكونه اوضح واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما يساق الى بيان الماهية والذاتية في البيان ونبه على ان المقصود الاصلي هو بيان الماهية بتقديمه في الذكر حيث قال الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق في وجه تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه واما ما يذهب اليه الشارح من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها

فلما انحدر الاول في الاعداد الموقوف على العلم بتفصيل معين الرسم

من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الالية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يفضي الى اقتصار على ما قصده وعلى هذا لا ينحصر تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ببصيرة ولان تميز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات كما عرفت.

قال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق

اقول صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق وجه يتوقف على انقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مع ان العلم والافكار في مجرد بيان الحاجة تقسيم العلم الى الضروري والنظري وفسر الحكماء العلم بانه حصول صورة الشيء في العقل وصورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهو النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا وهذا تفسير للعلم الانساني المنقسم الى الضروري والاكتساب وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشيء لان المعرف هو المجموع اعني حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف بحصول الصورة في عقله فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كادراك الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد امر الى آخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال للمجموع من التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام فالتصديق قسمي العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم ويرد عليه اعتراضان احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعني الايقاع او الانتزاع والعلم انفعال فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم ومما ليس بعلم قسما من العلم على ان الحق ان

الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع النسبة اولا وقوعها وادراك
لذلك يتدلال انصافه بالبداهة والاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند
الحكماء ومعناه بالفارسية گرويدن صرح بذلك الشيخ ابو علي وثانيها
ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق على راي الامام
قسما منه لكونه عبارة عن ثلاثة ادراكات وفعل ان كان الحكم فعلا وعن اربعة
ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون
المركب من القضية التامة وتصور اخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب
وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور وهو ظ ولا تصديق
لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزموا كونه تصديقا ثالثها
ان مذهب المصنف على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك
من حيث هو ادراك من غير اعتبار شي اخر معه من حكم او غيره وهو مرادف
التصور والعلم ولا امتناع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو والادراك
مع الحكم على سبيل منع الخلو وعلى هذا الضمير في قوله وهو حصول صورة
الشي عائد الى التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل
للتصديق مقترنا به ومعتبرا فيه الحكم لكن لما كان تقسيم الشي الى نفسه و
الى غيره والترديد بين العام والخاص مما ينبو عنه الجمهور عدل بعض المحققين
عن هذا التوجيه وقال المراد بالتصور فقط تصور لا حكم معه وضمير هو
عائد الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان الموصوف صادق على
التصور مع الحكم فلا يكون مانعا ثم قال والجواب عن المصنف على ما هو المشهور
اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق في تقسيمه الى التصور الساذج و
التصديق ... الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من التصور
فلا يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما للتصور
المرادف للعلم لم يصح جعله من اقسام العلم وهذا لا يرد على المصنف
لانه جعل التصديق قسيما للتصور الساذج وقسما من التصور
المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور مطلق الحضور الذهني فهو
بعينه العلم فيلزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم
وعدمه في شي متحقق والجواب ان التصور يطلق على مطلق
التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق وعلى التصور
الساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذي يقسم اليه والى التصديق ولا
فساد فيه والحاصل ان الحضور الذهني مط وهو معنى العلم والتصو

اما

اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور
الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شي وهو مطلق التصور
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا ولقائل ان يقول
في هذا الكلام نظر من وجوه الاول انه انما يلزم لو كان تعريف
التصور فقط بحصول صورة الشي في العقل غير مانع اذا لم يكن التصور
مع الحكم من افراد التصور فقط بالمعنى الذي قصده المصنف و
هو المجرد من اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو معترف بان معنى
هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك
او عنه مع الحكم الثاني ان القول بان المصنف قسم العلم الى التصور
الساذج والتصديق مما ينافي فيه كما بينا على انه يلزم على ما ذكر
الشارح من التقرير ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد
تصور المحكوم عليه او به في القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه ليس
بتصديق ولا تصور لا حكم معه وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا
من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به
تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم الثالث انا لا نم ان التصديق
لو كان التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان
هو التصور المقيد بالحكم كما فهم البعض واما اذا كان عبارة عن
المجموع فلا لما تقرر ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من
الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نم ان التصور
في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق
بمعنى الحكم من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك
ما عدا وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق عبارة عن
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف
فلا فساد ايضا عند المصنف لانه يجوز في التقسيم على سبيل
منع الخلو ان يكون احد الامرين قسما من مرادف الاخر
الخامس ان قوله المراد بالتصور اما مطلق الحضور الذهني
او المقيد بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز ان يراد به الحضور
الذهني لغير وقوع النسبة او لا وقوعها فح لا يرد ما ذكر السادس
ان جوابه عن الثاني ان كان من جهة المصنف فهو بعينه جواب
من جهة الجمهور لانه اذا ثبت اطلاق التصور على المعنيين
عندهم ايضا المقابل للتصديق هو الساذج والمعتبر فيه هو المطلق
وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج الاعتراض

الاعتراض ٥

الجواب عن ٥

الاول ايضا بان يكون التصور الذي هو نفس العلم غير الذي هو قسيم التصديق وح لا يصح جعل ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم المشهور السابع ان قوله التصور الساذج اذا اعتبر شرط الحكم فهو التصديق ظ في ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهمه البعض لا المجموع المركب ولا نفس الحكم كما صرح به في اخر كلامه الثامن ان في الحاصل الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور مط هو بعينه التصور لا بشرط شيء التاسع انه جعل قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعله قسيما له فان اجاب بالتزام الامرين وادعاء صحتهما او بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام فهو بعينه جوابهم عما سبق العاشر ان المصنف وغيره لما قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا انه قد يحتاج فيهما الى موصل زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقدم في الذكر لتوقف التصديق على التصور اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما مما لا يصح اصلا وههنا نظر قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول النظري ما يحتاج الى كسب ونظر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري وتفسير النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام من القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين نظريا كان التصديق نظريا ويصح اكتساب التصديق من القول الشارح ولما كان هذا مخالفا للعرف والتحقيق فسر المتاخرون التصديق الضروري بما كان تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات الغير الاولية اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او غيرها ذلك جمعا ومنعا فعدلوا الى ان

٦

التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين على فكر والنظري بخلافه فمعنى قوله ليس كل واحد من افراد التصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى فكر ونظر كذا ذكره المصنف في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي الجهالة ولا توجب الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الاحساس او الحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم ح يكون بعلم سابق والتقدير انه نظري فيكون تحصيله بعلم سابق آخر نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو بط ضرورة استحالة توقف الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهبت السلسلة الى ما لا نهاية له لزم التسلسل وهو بط لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار ما منه الاكتساب ويمتنع توجه العقل في زمان متناه الى امور مترتبة غير متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا وظ انا نكتسب في ازمنة تصورات وتصديقات فلا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث النفس فقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم هو اول العلوم والتالي بط لان النفس في اول الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصلها والاولى ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدلول يشتمل على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق لا يكتسب من التصور والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى التصور بديهي ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية

قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يخالف نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق

اقول لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن من البديهي والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات بديهي وبعضها كسبي وهكذا في جانب التصديق فصح ان البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري **واما ما قيل** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض نظريا **ففيه** تسامح لان الثالث اذا كان عبارة عما ذكر لم ينحصر الاقسام في الثلثة لامكان صور اخرى مثل ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات او بالعكس وان اريد ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المطلوب **والظاهر** انه قصد تقسيمين احدهما اما ان يكون جميع التصورات بديهية او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض نظريا والاخر هكذا في التصديق ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي او من نظري اخر ينتهي الى البديهي **والفكر** ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والترتيب جعل الشيء فصاعدا بحيث يطلق عليه اسم واحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اي يكون بحيث يصح ان يقال هذا مقدم على ذاك وذاك متاخر عنه واحترز به عن مثل ترتيب الادوية فانه ليس بترتيب **وغلط** من زعم ان المراد ان التقدم والتاخر فيما بين الاشياء يكون مناسبا انما نشا من معناه اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته **واراد** بالامور ما فوق الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فيعم المطلوبات وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي **واشترط** في الامور التعدد اذ لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد اما هو منتقض او فيه معنى التركيب او هو مع القرينة مركب **وفيه نظر** واشترط في المبادي الحصول لامتناع التادي بما ليس كذلك وفي المطلوب عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل وقد **اشتهر** فيما بينهم

وقال الشارح

هذا هو المشهور

ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع ونبّه بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الاجتماعية وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب وهي القوة العاقلة والامور المعلومة مادة والتادي الى المجهول غايته **وفيه نظر** لان الترتيب مفهومه المطابقي تعين الجعل لا المجعول وهو غير الهيئة الاجتماعية ولان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف يكون مادة له ومادة الشيء جزء يكون الشيء معه بالقوة ولان صورة الشيء جزء مباين له فكيف يصح حمله عليه وتعريفها بها **والتحقيق** في هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء فاما ان يجب الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل وهي الصورية كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهي الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء فهي الغائية كالجلوس على السرير وقد **يقال** المادة لما يحل فيه شيء كالموضوع للعرض والصورة لهيئة وفعل يكون في قابل متحد به بالذات او التركيب كالعرض للموضوع نص عليه **الشيخ** في الشفاء اذا عرفت هذا **فنقول** ان جعلنا **الفكر** عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام في الملخص يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة على التفسير المشهور **وان جعلناه** عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة فالامور المعلومة مادة باعتبار انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال بالالتزام على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة في الامور المعلومة **ثم** ذلك الترتيب ليس بصواب دائما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار فلو كانت باسرها صوابا لزم حقية النقيضين وصدقهما معا ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم **فان قيل** لم لا يجوز ان يكون المناقضة من جهة الخطاء في المادة **قلنا** المواد الاول ضرورية فلو لم يقع في الترتيب خطاء اصلا لكانت المواد الثواني **ايضا صوابا** وهكذا الى المطالب فلم يقع خطاء ولا مناقضة فاذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات **والاحاطة بالصحيح** والفاسد من الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمراد بالطرق الجزئية بحسب المواد على ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في الرسا

واكتساب النظري من الضروري اعم من ان يكون بوسط بان
يكتسب النظري من نظري وهو من اخر واخر الى ان ينتهي الى
الضروري او لا بوسط بان يكتسب النظري من الضروري اولا
وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة
الى ان التعريف له من حيث انه جنس من القواعد وعلم من العلوم
وله صورة ووحدانية وذلك القانون هو المنطق سمي بذلك لان
النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هي
القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم وهذا
القانون يعطي اصابة في الاول وكمالا للثاني واقتدارا على الثالث
فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج
الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب
وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب
وشرايطها وتميز صحيحها من فاسدها معلومة بالضرورة
قلت لما علم بالضرورة ان ليس هذا معلوما بالضرورة ثبت
هذه المقدمة والنفي مما يشير اليها من قوله يفيد معرفة
طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها قال
وسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
اقول ما مر كان تعريفا للمنطق بالنظر
الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا التعريف له
بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة
لغيره فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب وقد
يقيد المنفعل بالقريب ليخرج من التعريف العلة المتوسطة
فانها واسطة بين المعلول وعلته البعيدة واعترض بان
اثر البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يكون فيه واسطة
واجيب بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل
الا المتاثر فان كان قريبا فلا واسطة والا فبواسطة والقانون
اسم للمسطرة نقل الى حكم كلي ينطبق على الجزئيات عند تعرف
احكامها منه كقولنا السالبة الكلية تنعكس لنفسها فانه
منطبق على لا شيء من الانسان بفرس وغيره بان يقال هذه
سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس
الى لا شيء من الفرس بانسان والمنطق آلة للقوة العاقلة

النظرية

في وصول اثرها الى المطالب الكسبية وهو الاكتساب وقانونية لان
قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية عن الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وبقوله عن الخطاء في الفكر عما تعصم عن الخطاء في غير الفكر
كالعلوم العربية العاصمة عن الخطاء في اللفظ وقوله مراعاتها
اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطاء
بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج لان
غاية الشيء وكونه آلة الشيء خارجان عن ذاته قال
وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او
تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه
اقول هذا يمكن ان يكون جوابا عن سؤال تقريره ان القانون المحتاج اليه
في اكتساب النظريات لا يصح ان يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل
واذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا عن
معارضة تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى المنطق
لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالي باطل
ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا
والتقدير ان اكتساب النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى
قانون اخر وينقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وهذا
يندفع ما يقال من ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح لها
لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل
انما دل على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة
ان يكون مانعة ونافية لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان
المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه و
لا نظريا حتى يلزم الدور او التسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري مستفاد
من البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون اخر
لا يقال البعض الضروري مع الطريق الضروري اذا كان
كافيا في اكتساب البعض النظري كان كافيا في اكتساب ساير النظريات
لعدم الفرق وح يلزم الاستغناء عن المنطق الذي هو جميع طرق
الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه كافيا في ساير النظريات انها
تكتسب بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا على غير
الطريق الضروري وان اريد بذلك انه ما كان واردا على البعض

مكتسبة وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض الضروري مكتسب
البعض النظري ثم يكتسب المط النظري فهذا عيب الاحتياج الى
المنطق ويجب ان نعلم ان ليس المراد بالاحتياج الى المنطق
ان اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع
بالنسبة الى من يحصل العلوم بالفكر يحتاج اليه ثم اكتساب كل
نظري يحتاج الى شيء منه قال الشيخ الرئيس في موضوع
المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
اي لذاته او لما يساويه او لجزئه اقول
لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع
جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم عند كثرته ناسب ان تصدر العلم
ببيان الموضوع ليعرف الطالب العلم الذي هو عبارة عن الاجزاء
الكثيرة بجهة وحدته الذاتية حتى اذا قيل موضوع المنطق التصورات
والتصديقات من حيث توصل الى المط وكانه قيل هو علم
يبحث فيه عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات
من حيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اي
شيء هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان
العلم بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكروه في
موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك بل هو
مطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في
المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق
هو التصورات والتصديقات ام المعقولات الثانية مع اتفاقهم
في مفهومه على ان العلم بالخاص لما توقف على العلم بالعام اذ كان
العام ذاتيا له فالمصنف لما اراد تعريف موضوع المنطق
عم الفائدة وقال موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه
الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث في المنطق عن
اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج وبالعرض
الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كالادراك للامور الغريبة للانسان او
لما يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراك الامور
الغريبة او لامر اعم داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة كونه
حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشاها
الذات بنفسها او بجزئها او بما يساويها وغير ذلك يسمى اعراضا
غريبة وهي ايضا ثلثة لانه اما ان يكون بواسطة امر اعم خارج

كالحركة اللاحقة بواسطة الحيوان او اخص كالنطق للحيوان بواسطة
الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة النار فان قيل
كيف يكون الوسط مباينا وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا والنار ليس كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار بل
لانه ملاصق ومجاور للنار فالوسط ههنا امر اعم قلنا
هذا تفسير للوسط في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء
للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث او لامر آخر والواسطة ههنا واسطة في الثبوت وهي
ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه
بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية اعني التي بلا واسطة في الثبوت
كثيرا ما يكون نظرية مفتقرة الى وسائط في التصديق كقولنا كل
مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين فيكون من المطالب العلمية
واعلم ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض الاولية اللاحقة
بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون
قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله او لجزئه الى الاخر عطفا على لما
هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته ويكون الجميع تفسيرا لما هو هو
والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه
او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة ومن اراد كشف
هذا فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء قال
وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري وتصديقي ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ونوعا ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعا ومحمولا اقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها
توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث انها ينفع
في الايصال وهو معنى الايصال البعيد والابعد وبيان ذلك ظاهر في
المتن والمراد ان محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية وهي تفاصيل مجملها الايصال او النفع فيه فان قلت
فان اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهوماتها فالامور المذكورة
ليست اعراضا ذاتية لها لانها تلحقها لامر اخص وهو ظ وان
اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع المحدود والحجج المستعملة

المستعملة في العلوم موضوع المنطق وظ انه لا يبحث عن احوالها قلت
المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث انها توصل الى التصور او الى التصديق
تما لا الى تصور وتصديق مخصوص فالحدود والحجج المستعملة في العلوم
لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل
انما توصل اليه من حيث انها على وجه اطلاقها واجمالها لا وجه لهذه الجملة
موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل هذه المباحث مما
لا تحتمله المقام قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل
الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني
وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه بما هو او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن
جهل هذه الامور الثلثة اقول الموصل الى التصور
يسمى قولا شارحا لكونه مركبا شارحا للماهية وبينهما والى التصديق حجة
لان من تمسك به يحتج على الخصم اي يغلب وعند قصد توافق الوضع والطبع
يجب تقديم الاول على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق
بالطبع لان معنى التقدم بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الاخر
ولا يكون هو علة للاخر كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور
ليس علة للتصديق فظ واما انه يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه و
تصور المحكوم به وتصور الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت
الشيء للشيء او نفيه او منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم
اي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ممن جهل احد هذه الامور الثلثة
وفي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراك الاسم بين المعنيين وتحقيق
الفرق بينهما انا اذا شككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا شك انا
نتصور العالم والحادث والنسبة بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهمه
ثم اذا اقمنا البرهان حصل لنا علم اخر وهو ادراك ان الحادث ثابت
له وهو الحكم الذي يجعله الحكماء نفس التصديق وقوله لا بد فيه ظ
في ان التصديق هو المجموع وان التصورات داخلة فيه ويحتمل ان
يراد لا بد في حصوله كما يقال لا بد في تحقق النسبة من الطرفين و
لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل من انه لو اريد بالحكم في الموضعين الايقاع
والانتزاع على معنى انه لا بد في التصديق من تصور الحكم الذي هو
الايقاع والانتزاع لان الافعال الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد
الشعور بها يلزم ان يكون تصور الحكم ايضا داخلا في التصديق

ويزيد اجزاؤه على الاربعة التي هي الحكم وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وقوله بما هو او بامر صادق عليه اشارة الى انه لا يجب
في التصديق تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين
بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم
به لانا نحكم على زيد بانه انسان او فرس مع انا لم نعرف من الانسان
الا انه شيء له الضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك ومما يجب
التنبيه له ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن
ليس التصور باي وجه كان يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف
على نوع تصور يخصه ويخصصه مثلا التصديق بان هذا الشيء ضاحك
يتوقف على تصوره انه انسان وبانه ماش على انه حيوان وبانه شاغل
للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس

قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات
وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن
كدلالته على الحيوان وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته
على قابل صنعة الكتابة اقول
لما احتاجوا في افادة المعاني الى علامات تفي بالمعدومات والمعقولات
وتخف مؤنتها وضعوا الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات و
للقصد الى نقلها واعلام الغائبين بها لتعم الفائدة وليتم العائدة
وضعوا اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود في
الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة
والاولان حقيقيان والاخيران مجازيان والكتابة دالة على العبارة
ويختلف فيها الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة
دلالة وضعية على الصور الذهنية تختلف فيها بحسب الاوضاع الدال
دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في الاعيان لا يختلف
فيها الدال والمدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى
كان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة جعلوا ابحاث الالفاظ من حيث
انها تدل على المعاني لا من حيث انها جواهر او اعراض وموجودة او معدومة
الى غير ذلك من المعاني بابا من المنطق ولذا قدمه على ابواب المعاني
واشتغل ببحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء اخر والاول
الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح
والا فغير وضعية والوضع تخصيص الشيء ليدل على شيء اخر من غير قرينة

والمقصود بالنظر هنا الدلالة اللفظية الوضعية وهو ان يفهم المعنى من اللفظ
بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي فهما يتوقف على العلم بالوضع وبه يخرج الدلالة
الطبيعية كدلالة اخ على الوجع والعقلية كدلالة اللفظ على وجود
اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة
اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون هي هي وجوابه ان اللفظ
يتصف بفهم المعنى منه الا انه لم تركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل كما مر في
حصول الصورة في العقل ولا ينحل الاشكال بمجرد جعل الفهم بمعنى الافهام
على ما توهمه بعضهم لان الافهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني ان
العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى و
العلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على
العلم بالوضع لزم الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو
فهم المعنى من اللفظ في الحال والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى سابقا
وفي الجملة لا على فهمه من اللفظ في الحال فلا دور هذا بيقول ودلالة
اللفظ على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى
لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ
لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان بواسطة وضعه
لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان الناطق تسمى دلالة تضمن لكون
المعنى المدلول في ضمن الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط
وضعه لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على قابل
صنعة العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق تسمى دلالة الالتزام
لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له وانما لم يقل المطابقة
هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه وشرط
ان يكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل من
الدلالات بالاخريين فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا بين الكل ولازمه
والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظة الشمس للجرم والشعاع و
المجموع المركب منهما اما المطابقة فانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس
على المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة
على تمام الموضوع له لكن لا بتوسط انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة
عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقها على الجرم مع اعتبار
دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن
لا بتوسط انه تمام الموضوع له واما التضمن فانتقاضه بالمطابقة
في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها الدلالة على جزء

الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققه عند عدم هذا الوضع و
بالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع
انها دلالة على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع لما هو اعني الشعاع جزء
له لتحققه بدون ذلك بل بتوسط وضعه لما هو لازم له واما الالتزام
فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع انها
دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للملزوم لتحققها بدونه
وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب من الجرم و
الشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن فمع انها دلالة على
لازم المعنى الموضوع له لكن ليست بتوسط وضعه لما هو اعني الشعاع
لازم له لتحققها بدون هذا الوضع بل بتوسط وضعه لما هو داخل
فيه وهذا التقرير بديع لا يوجد في كلام القوم قال
ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور
المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر
مع عدم الملازمة اقول لما كان الالتزام
دلالة على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لفهم
مدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع
له تصوره بمعنى انه كلما حصل في الذهن حصل ذلك المعنى الخارج
فيه لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب ان اللفظ موضوع له او
بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واما اللوازم
الغير البينة التي تفهم من الالفاظ فليس فهمها من مجرد الالفاظ بل
بمعونة القراين فلا تكون مدلولات الالفاظ لانا نعني بالدلالة
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى العالم
بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل
ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى
الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو
في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه والتالي باطل لان
البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه اعني
العدم المضاف ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف
والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع
اجتماعهما في الوجود الخارجي قال

بينهما في الخارج والمطابقة لا يستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامهما الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع

اقول

هذا بيان النسبة بالزوم بين الدلالات وهي ستة حاصلة من مقايسة كل من الثلث مع الاخرين **فالمطابقة** لا يستلزم التضمن اي ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان يكون المسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة للالتزام فغير معلوم تعينا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية اي مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل يجوز ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم كذلك فح يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام **وزعم** الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصوره واقله ان تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها **وجوابه** انا لا نم ان تصور كل ماهية تستلزم تصور انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا نخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها ومما ذكرنا في عدم استلزام المطابقة للالتزام قطعا ويقينا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها لازم بين فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزام واما ما ذكره المصنف في الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل تعقل الماهية لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والا لكانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام **فان قلت** التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم واستلزام تصور الكلية ضرورة تضايف الجزئية والكلية فالتضمن بدون الالتزام محال **قلت** ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء

مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا وبسبب ذلك اي بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد للبسيط لازم بين وهذا مما اهملوه لوضوحه **قال** واما هما فلا يستلزمان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع

اقول

التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان دائما وكل تابع فهو من حيث انه تابع وفي حال كونه تابعا وبشرط كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون ح تابعة للنار ومما ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس قيد الموضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرر الوسط بل هو قيد للمحمول او جهة القضية **فان قيل** ظاهر ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء فمتقدم على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة **فالجواب** من وجوه **الاول** ان اللفظ اذا اطلق على الكل فهم منه الكل من غير ملاحظة للاجزاء على الانفراد واخطارها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء منفصلة متميزة وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات الثاني **وفيه نظر** **الثاني** ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم وتوسطه حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء او اللازم كانت مطابقة على ما سيجيء وعلى هذا فالتبعية ظ **الثالث** ان المراد بتبعيتهما انهما دلالة على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما سنذكره **لا يقال** المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما **لانا نقول** انما يلزم الثاني لو صدق انها متبوع دائما وهو ممنوع اذ قد يوجد مطابقة لا يتبعها التضمن كما في البسائط والالتزام على ما مر **فان قلت** اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة

المعنى الموضوع له فقد يتحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة
فالجواب عنه من وجوه **الاول** انا لا نم ان دلالة
المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع
في تعريف الدلالات اعم من الحرفي الشخصي كما في المفردات
والكلي النوعي كما في المركبات والاقسام دلالة المركبات الاقسام
خارجة على المجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع على
ما تقرر في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما
وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام
فهم اللازم في ضمن الملزوم وسيجيء **الثاني** في يلزم انحصار
الدلالات في المطابقة ضرورة ان اللفظ باراء الجزء واللازم
موضوع بالنوع **لانا نقول** الموضوع بالنوع ههنا هو
المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم ان لفظ الكل والملزوم
يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة مانعة عن
ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة فالوضع
ممنوع والتضمن والالتزام متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم
ضمنا وتبعا عند ارادة الكل والملزوم فلو سلم الوضع
النوعي في هذه الحالة فلا نم ان الفهم بسببه بل الفهم لازم
سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي او لم يثبت **الثاني** انا
لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة
الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع
يستلزم الدلالة بهذا المعنى **الثالث** ان المراد
باستلزامها المطابقة ان يكون للفظ دلالة تضمنية
او التزامية فله دلالة مطابقية في الجملة وان لم يكن في تلك
الحالة **والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد**
اقول اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه اي ما عني به وقصد فمركب ولا بد
من ان يكون له جزء ملفوظ او مقدر وبجزئه دلالة على معنى
وذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة
والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او
يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال
على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال

على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما للشخص الانساني فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص
من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه
الاصلي والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع
حتى لو قصد بالزاء من زيد وبالحيوان من الحيوان الناطق
العلم معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا وههنا **نظر** من وجهين
احدهما انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات
قبل استعمالها والقصد الى معانيها يدخل في تعريف المفرد
ويخرج عن تعريف المركب وان اريد انه ان كان بحيث يقصد
به الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان
الناطق العلمي يخرج عن حد المفرد ويدخل في حد المركب
لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان
والناطق الذين هما جزء الشخص المسمى به وذلك
عند اطلاقه على الانسان فاما ما كان ينتقض التعريفان
جمعا ومنعا فلا بد من ان يقيد قصد الدلالة على جزء المعنى
بحين القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد
بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى
به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما اصلا
فهو داخل في حد المفرد دون المركب **وثانيهما** ان
تقييد الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج
المفردات والمركبات المجازية عن التعريفين اللهم الا
ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة **فان قلت** انما قيد
بالمطابقة لوجوه **الاول** ان الدال بالتضمن او
الالتزام لا يشمل جميع الالفاظ فيبقى ما ليس له مفهوم جزء
او لازم بين خارجا عن القسمة **الثاني** ان المركب من
لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين والمركب الذي لازمه
البين امر بسيط لا يدل جزء لفظه على جزء معناه
التضمني او الالتزامي اذ لا جزء له فيدخل في حد المفرد
ويخرج عن حد المركب **ولكنه** يجوز كونه
مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة الى
المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة الى

الاقسام

مع

الوضعين فاسد بعيد لان هذا نحصر اسمي للفظ المفرد
والمركب وهم لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب اصلا
بخلاف عبد الله علما **الثالث** ما ذكره المصنف
في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام لا ينقسم الى
المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد باللفظ المركب
من الجنس والفصل فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن
وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام ولا يقصد بشي من جزئه
شي من اجزاء معنى الجنس والفصل ولا شي من اجزاء لازمه
الذهني مع انه مركب **الرابع** ان الافراد والتركيب
ويتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمني او
الالتزامي كما في المركب الذي جزاه بسيطان او لازمه الذهني
بسيط واما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي فلا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى
المطابقي اما الاول فلان جزء الجزء جزء واما
الثاني فلامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة فيكون
المطابقي اولى بالاعتبار **قلت** في الوجهين الاخيرين
خلل ظاهر **اما الثالث** فلانا لا نم انه لا يقصد بجزئه
شي من اجزاء الجنس والفصل او اللازم فانه اذا قصد
بمجموع الجنس والفصل او اللازم فقد قصد جزءه ضرورة فلابد
من تقييد الجزء واللازم بالبسيط وح يرجع الى الوجه الثاني
واما الرابع فلان قوله متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي ممنوع لجواز ان
لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء **وهذا بديع**
بان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الالتزام
وهي لا تتحقق بدون المطابقة بمعنى ان كل لفظ له مدلول
التزامي فله مدلول مطابقي فيلزم ان يكون لجزء اللفظ مدلول
مطابقي هو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ فيكون الدال
على جزء الالتزامي دالا على جزء المطابقي لكن يرد عليه تمام **الوجوه
الاربعة** فهي انما يدل على انه لا ينقسم الدال بالتضمن والالتزام
والمطابقة بسبب العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة

ولا يدل عليه شي من الوجوه **فان قلت** الوجه
الثاني يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق على المركب الموضوع
لمعنيين بسيطين انه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه اعني
المعنى التضمني وكذا في اللازم البسيط **قلت** اذا اعتبر
في التركيب دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر
في الافراد عدم الدلالة من تلك الوجوه ليصح التقابل اعني
يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه الدلالة على الجزء المعنى لا مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق على المركب المذكور
لانه مما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني المطابقي
قال وهو ان لم يصح لان يخبر به وحده فهو الاداة وان
وان صح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم
اقول
لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم
المفرد عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف
ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات
المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم وحصره في الاداة و
الكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة
فهو الاداة سواء صلح للاخبار مع ضميمة كلا في قولنا زيد لا عالم
او لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار فان المخبر به هو متعلق الظرف
وان صلح لان يخبر به وحده فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار
ترتيب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها على
زمان معين من الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة
والا فهو الاسم فقوله بهيئته احتراز عن الاسماء الدالة
بحسب الجوهر على احد الازمنة كالامس والغد وهذا انما
هو في لغة العرب واما في لغة العجم فالدلالة على الزمان ليست
بالهيئة اذ قد تتحد الهيئة مع اختلاف الزمان كقولنا آمد وآيد
فان اردنا التعميم قلنا الكلمة ما تدل بهيئته على الزمان او
كان مرادفا لذلك وقوله على زمان معين تحقيق لماهية الكلمة
وتنبيه على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال او الاستقبال
على التعيين والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع وقوله بحسب
اصل الوضع ليدخل فيه الافعال الانشائية التي لا يقصد بها احد
الازمنة **فان قلت** من المفردات ما لا يصلح للاخبار به وحده

وسم بعد ونها اسما وكالموصولات والضمير مثل غلامي وغلامك او كلمات مثل كان واخواتها **قلت** معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف في ولا ولفظ الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه بمجرد لفظه كقولنا الظرفية لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب لا يخبر عنه فالضمير في غلامي مثلا لم يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكن بلفظ اخر كقولنا الا انا وكذا الموصولات لان الذي قام بمعنى قائم او صاحب القيام واما الافعال الناقصة فلا اشكال وارد والتزام كونها ادوات ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية **فان قلت** لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة والكلمة على الاسم **قلت** اذا كان احد شقي الترديد قسما واحدا والاخر مشتملا على التقسيم الى القسمين فالاول لافراده وبساطته اولى بالتقديم فلهذا قدم الاداة ثم قدم الكلمة لان قيودها وجودية بخلاف الاسم

وح اما ان تكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها معينا ثم نقل الى الاخر وح ان ترك موضوعه الاول سمي لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه مفهوما واحدا ليس في كثرة وتعدد وان كان باعتبار الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان والفرس او غيره لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته

ان يكون المفهوم والمقصود منه عند استعماله في احد المعنيين غيره عند استعماله في المعنى الاخر فان كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي كان بحيث يمنع نفس تصوره من الشركة فيه سمي الاسم علما لكونه علامة دالة على شخص معين واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا فليس مفهوماتها التي وضعت هي لها متشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث انه متكلم ولفظ هذا موضوع للمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان كان حصول ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية على السواء سمي الاسم متواطيا لتوافق الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في الافراد الخارجية والشمس الحاصل معناه في الافراد الذهنية وان لم يتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد اولى او اقدم او اشد من حصوله في البعض الاخر سمي اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك انه من المتواطي بناء على اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك بناء على تفاوت ما بينها كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون اثاره اكثر من اثار الممكنات **فان قلت** كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم على البعض كالانسان مثلا وليس بمشكك **قلت** ليس المراد الاولية او الاقدمية او الاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا لاحظ مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسانية لجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني اي ان كان معنى الاسم كثيرا فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذلك ولم يعتبر النقل من احدهما الى الاخر سمي اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا والى احدهما مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب والركبة وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع اولا لاحدهما ثم نقل الى الاخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك وهجر المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح اولا فان ترك سمي منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك بحال استعماله في المعنى الاول الموضوع هو له سمي حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وحال

استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه يسمى مجاز التجاوز
مكانه الاصلي وظاهر هذا الكلام يشعر بان الحقيقة يجب ان
يكون مما تكثر معناه وبان اكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الاسم
الذي وضع لمعنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله
فيه والاكثر هذه الاقسام مما يجري في غير الاسم لا سيما الكلمة
فانها يكون متواطيا كذهب ومشككا كوجد ومشتركا كضرب
ومنقولا لصلى وحقيقة كنطق الانسان او مجازا كنطق الحال
بمعنى دلت ولذا قال الشيخ في هذا المقام من الشفاء
اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان ما يخص باسم
الاسم او كان ما يخص باسم الكلمة او الثالث الذي لا يدل الا بالمشاركة
فان قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطي
والمشكك والمشترك يكون حقيقة ومجازا ايضا **قلت**
قد الحيثية مراد في هذه التعريفات اعني ان الاسم من حيث
انه وضع لمتشخص علم ومن حيث انه مستعمل في مفهومه الاصلي
حقيقة وقس على هذا **فان قلت** قد جعل المجاز من
اقسام الدال بالمطابقة فكانه اخذ الوضع اعم من الشخصي
والنوعي على ما مر **قلت** لا حاجة الى ذلك فان
المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم
قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا
في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه
اقول ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه بالنسبة
للفظ آخر فهو انه اما مرادف له او مباين له لانهما ان اتحدا في المفهوم
فمترادفان والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات
كالانسان والناطق والسيف والصارم او لا كالانسان و
الفرس **قال** واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت
واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر
وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع
الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء
ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه وهو اسم عام
يندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير
التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير
تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

سكوت م

واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
اقول المركب تام ان صح السكوت عليه اي لا يحتاج
في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه
الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا
زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه
والتام خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء
والمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان
السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع
كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له فيدخل فيه ما يكون
صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين
ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عن
عدمها ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يلزم الدور
والانشاء ان دل على طلب الفعل اي الذي اشتق منه اللفظ
كضرب او كف النفس عنه كلا تضرب دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء
امر ويدخل فيه النهي ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس
والالتماس بما يطلق في العرف على ما يكون مع التواضع لا مع التساوي
وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل لست ارى زيدا قائما فانه يدل
على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان النهي تتضمنه
وليس احترازا عن الاخبار الدالة على الطلب مثل اطلب منك
القيام لان التقسيم انما هو على تقدير عدم احتمال الصدق
والكذب والخبر خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه
ويندرج فيه التمني وهو اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي
هو اظهار ارادة الشيء الممكن او كراهته والقسم والنداء والاستفهام
والتعجب ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه
لكن الكلام بعد محل نظر واما المركب الغير التام فاما تقييدي ان
كان الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق وحصره على التركيب واما غير تقييدي
كالمركب من اسم واداة نحو في الدار او كلمة واداة نحو قد قام من قد قام ونحو ذلك
قال **الفصل الثاني** في المعاني المفردة كل
مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي
ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض
اقول الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن
حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما فان كان اللفظ
الذي بازائه مفردا فهو مفرد والا فمركب

من الموصوف والصفة

فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات او بواسطة الآلات
اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع شركة
كثيرين فيه فهو جزئي والا فهو كلي والمراد باشتراك كثيرين فيه انه يمكن للعقل
ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا في نفس الامر
او لا وسواء فرضه العقل او لم يفرضه فيدخل فيه الكليات الفرضية
مثل اللاشيء واللاامكان واللاممكن المتصور بخلاف زيد فان معناه
ذات هذا المشار اليه وهو مما يستحيل للعقل ان يفرضه صادقا على
على كثيرين نفس تصوره بوصح وتنبيه على ان المعتبر في الجزئية هو
منع الشركة بالنظر الى نفس التصور من غير نظر الى شيء من خارج
حتى لو كان من الكليات ما منع الشركة بدليل من الخارج لم يبعد
ذلك في كليته ووقع في بعض النسخ بعض تصور معناه وهو سهو وانما
وقع في الاشارات من جهة انه جعل المقسم الى الكلي والجزئي هو اللفظ
واللفظ الدال على الكلي والجزئي كالانسان وزيد تسمى جزئيا و
كليا بالعرض والتبعية تسمية الدال باسم المدلول وههنا سؤالات
الاول ان كل جزئي اذا تصوره طايفة فالصورة
الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة التي في اذهان
الاخرين فيجب ان يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس تصوره
من الشركة لا يصلح ان يكون تعريفا لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه
عليه لان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره
من الشركة الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة
الشيء في العقل واضافته الى المفهوم يقتضي ان يحصل للصورة
صورة في العقل حتى يطرأ عليها الكلية والجزئية وليس كذلك
والجواب عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون
افراده والمعتبر هو مطابقتها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان في
ذهن زيد وعمرو ان اخذناهما مع قطع النظر عن الاضافة الى المحلين فهما
متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى يتحقق المطابقة و
ان اخذناهما مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا يلزم التطابق والتصادق
بينهما وعن الثاني انه لم يلزم مما ذكر الا ان يكون الجزئي عبارة
عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق عليه انه لا يمنع شركة افراده ذلك
المفهوم فيه ولا امر استحالة ذلك وكشفه ان مفهوم ما يمنع الشركة
معنى كلي هو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم لفظ زيد وعمرو وما يصدق
عليه ذلك المفهوم معنى يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا
لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو

بين الاستقامة وعن الثالث ان التصور قد يطلق على
حصول الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب والامكان
مثلا قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من
الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع
سواء كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس وهو اذن
كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
اقول ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما
تمام حقيقته او داخل فيه او خارج عنه والاول هو المقول في
جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة
كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة
الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة
الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات عدل
عنه المصنف الى التقسيم بوجه آخر اسقط عنه الحد بالنسبة
الى المحدود لانه مركب والكلام في الكلي المفرد وهو ان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها والاول هو النوع كالانسان
فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان
لان الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو وما هو سؤال
عن حقيقة الشيء التي هو بها هو والذي يفضل في
افراد الانسان على الانسانية هي العوارض المشخصة
الغير الداخلة في السؤال بما هو فالنوع ان تعدد
افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد خاصة ولذا في
جواب ما زيد وعمرو وبكر وان لم يتعدد كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقول
في جواب ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس
لها فرد آخر فيعرف النوع المنطقي الشامل على
القسمين بانه كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو فالكلي جنس والمقول على
واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله

او على الكثيرين اشاره الى النوع المتعدد الاشخاص و
قوله متفقين بالحقيقه احترازعن الجنس فانه يقال على
كثيرين مختلفين بالحقائق **وفيه نظر** لان تحمل قيد انما يخرج
ما ينافيه لا ما يغايره ولا منافاة بين المقول على المختلفه
الحقيقه والمقول على المتفقه الحقيقه فان الجنس كما
يقال على الكثرة المختلفه الحقيقه يقال على الكثرة المتفقه
الحقيقه لكن اذا كان معها كثرة اخرى متفقة الحقيقه كقولنا
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك فلا بد من قيد فقط
ليخرج الجنس وقوله في جواب ما هو احترازعن الفصل
والخاصه والعرض العام **وفيه بحث** ايضا التنبيه له ان قيد
من حيث هو كذلك مراد في تعريف الكليات الخمس لانها
امور اضافيه تختلف بالاعتبار فان الملون جنس
للاسود وفصل للكثيف ونوع للمكيف وخاصه للجسم
وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر
من حيث انه كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان يكون
جنسا او غيره **فان قيل** ان اراد بالكثيرين
الموجودين في الخارج خرج عن التعريف الانواع المعدومه
كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم صار قوله على واحد
ضايعا لان النوع المنحصر في الشخص مقول على كثيرين
متوهمين **اجيب** بان ما هو سؤال عن الذات و
الحقيقه وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو
لم يعرف وجود المسئول عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم
فقط لا عن ماهيته **قال**

وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضه ويسمى جنسا ورسموه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهيه وعن
بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها
غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان
بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبه ان كان بعيدا
بمرتبتين واربعة اجوبه ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس

اقول اي ان كان الكلي داخلا في ماهيه ما تحته من الجزئيات ويسمى
الذاتي فهو اما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك
الماهيه وبين نوع اخر مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضه لانه يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهيه وذلك
النوع ضروره انه تمام الحقيقه المشتركه بينهما ولا يقال في جواب السؤال
بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه امر اخر في الماهيه وذلك النوع
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس
فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي
الحساس المتحرك بالارادة **ويسمى** ذلك الجزء المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضه جنسا **ورسموه** بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقه في جواب ما هو من حيث هو كذلك
فالكلي جنس **وقوله** مختلفين بالحقيقه يخرج النوع والخاصه
والفصل القريب وتخصيصه باخراج النوع وفيه بحث
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام
لا الخاصه لانها ليست بداخله وانما كان التعريف رسما
لان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر عارض
له غير مقوم وانما ذكر لتعلق لفظ على كذا وفي جواب كذا
وذلك لان الجنس نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقه
بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها او لونه
صالحا لذلك فمما يعرض لها بعد تقومها وهكذا في ساير الكليات
كذا في شرح الاشارات وبهذا تبين ان منع ما يقال ان ذكر
الكلي مستدرك في التعريفات وانها حد وذلك لان الكليات
امور اعتباريه حصلت مفهوماتها فوضعت اسماؤها بازائها
فلا يكون لها حقايق وراء تلك المفهومات يعني المقول على كذا
في جواب كذا **قوله** هو قريب تنبيه على انقسام الجنس الى
القريب والبعيد بمرتبه او اكثر لان الحد التام يشتمل على
الجنس القريب لا محاله والناقص قد يشتمل على البعيد وكلما
كان مراتب البعد اقل كان الحد احسن لاشتماله على
ذاتيات اكثر **والضابط** ان عدد الاجوبه يزيد دائما بواحد على
مرتبة البعد لان الجنس القريب جواب فان قرب مرتبته من البعد جواب

ومعنى البعد مرتبة ان يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد هو الجز
ومرتبتين ان يكون بينهما جنسان احدهما قريب والاخر بعيد وثلاث
مراتب ان يكون بينهما ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس
فان قيل كون الجنس جزء الماهية ومقولا عليها غير معقول لان
الجزء متقدم على الكل في الوجود جزما والمحمول متحد الوجود بالموضوع
في الخارج قلت ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث انه
جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض
المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط
ان لا يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ بحيث يمكن ان يعرض له
الجزئية والنوعية جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ
في الشفاء ولخصه المحقق في شرح الاشارات وهو ان من
الكليات ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده
ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه فلا يكون معناه الاول مقولا
على ذلك المجموع حال المقارنة ومنها ما قد يتصور معناه
لا بشرط ان يكون وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان
لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حال
المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير متحصل بنفسه بل مبهما محتملا لان
يقال على اشياء مختلفة الحقيقة وانما يتحصل بما ينضاف اليه و
قد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة
والكلي بالاعتبار الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع
مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء وان
اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق
ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء
بل من حيث يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان يخصص بالناطق
يحصل انسانا ويقال له انه حيوان كان جنسا واذا اخذ بشرط ان
يكون معه الناطق مخصصا ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول
جزء الانسان ويتقدم عليه تقدم الجزء في الوجود والثاني ليس بجزء لان الجزء
لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال له جزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه
جزء من حده فهو شبيه الجزء لذلك والحيوان الثالث هو الانسان بعينه لانه موجود
مع الناطق وهذا بحث نفيس اغفله المتاخرون فليحافظ عليه قال

وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلابد وان لا يكون مشتركا او
من تمام المشترك كما هو بيّنا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه
ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه وان كان فصل جنس وكيف ما كان مميزا للماهية
عن مشاركها في جنس او وجود وكان فصلا اقول اي وان لم
يكن الداخل في الماهية يعني ذاتيها تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو
فصل لان انتفاء كونه تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا
لها ولغيرها فيكون ذاتيا مختصا بالماهية يعني ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى
بان لا يوجد فيها اصلا او وجد عارضا او وجد اعم محمول فيكون فصلا
قريبا يميز الماهية عما ليس هو ذاتيا له واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا
من تمام المشترك اي ذاتيا له ولا يكون مباينا له وهو ظاهر ولا اخص
منه مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه
الى ما يساويه من تمام مشترك ما بين الماهية وبين نوع يباينها اي الى ما
يكون ذاتيا لتمام المشترك دون نوع اخر مباين له لانه اذا كان اعم
يعني كونه ذاتيا لتمام المشترك ولنوع مباين له كان ذاتيا للماهية
المفروضة وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان التقدير انه
ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع ما يباين لها بل يكون
بعضا منه اي ذاتيا له ويعود الكلام السابق حتى ينتهي الى ما يساويه
والا لزم التسلسل اي تركب الماهية من اجزاء غير متناهية ويمتنع تعقلها
مع ان الكلام في الماهية المعقولة وقد اندفع بهذا التقرير كثير من
الاعتراضات الا انه يقال ان يقول لا نم لزوم التسلسل بل
ينقطع بتمام مشترك بين الماهية ومن نوع ما مباين لها ويكون ذاتيا
الماهية اعم من تمام المشترك الاول بكونه ذاتيا له وللنوع الثاني
ومن تمام المشترك الثاني بكونه ذاتيا له وللنوع الاول الذي بازاء
الماهية ويتحقق مباينة تمام المشترك الثاني للنوع الاول لاشتماله على
ذاتي لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون النامي اعم من تمام المشترك
بين الانسان والفرس اعني الحيوان بكونه ذاتيا له وللشجر المباين
له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر بكونه ذاتيا له وللفرس
المباين له من جهة انه يشترك الانسان والشجر في ذاتي لا يوجد في الفرس
وليكن منتصب القامة مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان والشجر
هو الجسم النامي المنتصب القامة والنامي اعم منه لشموله الفرس
واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساواة
فعلى هذا جنس جنس الماهية لا يجب ان يكون فصلا لها لجواز ان

لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم النامي للانسان
قال الذاتي في كل مرتبة ان كان ذاتيا للنوع مباينا
لجميع ما حصل من التمامات تسلسل والا كان فصلا لافادته التمييز في
الجملة اذ ليس جزءا لجميع الماهيات ضرورة تعدد البسايط لكن
نقول هذا برهان ثالث تقريره ان الذاتي ان كان
تمام المشترك كان جنسا والا كان فصلا لانه ليس بجزء لجميع الماهيات
لوجود بسايط كثيرة ولا حاجة الى باقي المقدمات ولو سلم فلا
تعدد الانحصار الى المساواة ولا يدفع المنع المذكور ثم الذاتي
بتقدير ان ينتهي الى ما يكون مساويا بالتمام مشترك ما بين الماهية ونوع اخر
بمعنى انه لا يكون ذاتيا لما باين تمام المشترك كان فصلا قريبا للجنس اعني
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لانه ذاتي يميز الجنس عن كل
ما يشاركه في الجنس او في الوجود ذاتيا فكيف ما كان الذاتي
الذي ليس تمام المشترك سواء كان مختصا او بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن كل ما يشاركها اعني اذا كان
مختصا او عن بعضه اعني اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له
في جنس اعني اذا كان للماهية جنس او في وجود في الجملة اعني اذا لم
يكن لها جنس وذلك لان الدليل لم يدل الا على انه يميز الماهية في
الجملة من غيره لا على انه يميزها عن جميع المشاركات حتى يكون
قريبا او عن المشاركات في الجنس حتى يلزم ان يكون كل فصل
ذا جنس وايا ما كان فذلك الذاتي فصل للماهية لانا لا نعني
بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة ولا يرد الجنس
لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق المنضم للانسان
مثلا لان الكلام في اجزاء المفرد والاولى منع افادة الجنس التمييز
قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي
شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او
امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها
في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان
ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه
في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** رسموا الفصل
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث هو كذلك
والطالب باي شيء هو يطلب ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وشيء اخر ويميز الماهية عما يشاركها فلما اضيف اليه لفظ اي مثلا

الحيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الحيوان واي
موجود هو عما يميزه عن المشاركات في الوجود فخرج بقوله في
جواب اي شيء هو الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره
او في ذاته وحقيقته الخاصة لانها انما تفيد التمييز العرضي والمراد
قال على الشيء ليشمل المفرد الحقيقي كالفصل البعيد وانما قال
يحمل دون يقال كما في ساير الكليات لا هذه واعلم ان الفصل
علة لحصة النوع من الجنس وكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا
يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة
لهذا الوهم ولما كان الفصل ذاتيا يميز الماهية عن مشاركها في
جنس او وجود فلو تركبت ماهية كالجنس العالي او المفرد او الفصل
من امرين متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي يميز الماهية
عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب اي موجود هي والقدماء
في الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشارك في
الجنس حتى ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس والمشارك في
الوجود لا يفتقر الى التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل
ايضا موجود فالتمييز عنه يحتاج الى فصل اخر لكن لما لم يتم البرهان
على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في
الاشارات وتبعه المتأخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك
في الجنس او في الوجود ولما كان تمييزه عن المشارك في الوجود مبنيا
على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين ولم يتوقف هذا التحقيق
اعني تحقيق المصنف في تقسيم الفصل الى القريب والبعيد جعل القريب
ما كان مميزا عن المشارك في الجنس القريب كالناطق والبعيد
ما كان مميزا عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس والاولى القريب
ما يميز عن جميع المشاركات في الجنس او الوجود والبعيد ما يميز
عن بعضها وكون تمييز الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على
احتمال المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات في
اما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراده
ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه في
الوجود سواء كان مشاركا له في الجنس او لا **وكيفيته** ان
فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى
الجسم النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود وان لم
يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقوما

غير الحيوانات كالملائكة مثلاً فهو يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس اعني الحيوانية لا عن جميع ما يشاركه في الوجود فلا يميزه عن الملائكة

وقد يستدل على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين **الاول** انه لا بد في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض واحتياج الى الاخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح لانهما ايان متساويان **وجوابه** منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الاخر بوجه اخر كالهيولى والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران بحسب المفهوم **الثاني** ان الجنس العالي كالجوهر مثلاً لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضاً كان العرض مقوماً للجوهر ومحمولاً عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهراً كان الجوهر نفس حقيقته فكان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشيء على نفسه وان كان داخلاً فيه كان الشيء جزء نفسه لان الجزء جزء وان كان خارجاً عنه وهو محمول عليه كان عارضاً له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشيء الذي حقيقته الجوهر عارضاً له وحقيقة الجوهر مركبة من الامرين المتساويين الذين احدهما ذلك الشيء وذلك الشيء ممتنع ان يكون عارضاً لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الامر الاخر من المتساويين فلا يكون العارض تمامه عارضاً وهو مح مثلاً الجوهر مركب من **ا** و **ب** و **ا** شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته **ا** و **ب** ويمتنع ان يكون **ا** عارضاً لنفسه فتعين ان يكون العارض له هو الجزء الاخر اعني **ب** فلا يكون العارض تمامه عارضاً وهو مح **وجوابه** منع استحالة ذلك فان العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل فهو بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان فانه حيوان او ناطق وبه الكثير من ان يحصى **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازماً للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازماً للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث **اقول** الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجاً عن ماهية ما تحته من الجزئيات ان امتنع انفكاكه

عن الماهية المأخوذة من حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم ان كان امتناع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان وان كان عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدنا بامكان الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي ليصح جعل قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم للوجود ضرورة وانما اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسيما منه واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهاني سواء توقف على حدس او تجربة او غير ذلك اولم يتوقف واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها كرم الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كقولنا العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا من تفسير كون تصورهما كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او حس او تجربة او غير ذلك فلا ينحصر اللازم في البين وغيره **وقوله** كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث اللام في للقائمتين متعلق بتساويها وفي المثلث متعلق بقولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة في لزوم الانقسام لها فالمثلث ملزوم وكون زوايا الثلث متساوية للقائمتين لازم غير بين له ولذلك يجب بيانه بمقدمتين **الاول** اذا وقع خط مستقيم على اخر فالزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا

والا فالاصغر تسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا

وهما متساويان لقائمتين لانا نقيم خط **هـ ب** عمودا هكذا

فيحدث قائمتان ويكون زاوية **ا ب د** اعظم من قائمة بمقدار زاوية **ا ب هـ** ويكون زاوية **ا ب ج** اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا **ا ب د** و **ا ب ج** متساويتين لقائمتين بالضرورة **الثاني** اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني الذين كانا بحيث لو اخرجا الى غير النهاية

ثم انه لم يلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخطي ه ح ط على خطي
اب ج د وهكذا ... و فالمتبادلتان اعني
زاويتي ا ز ح د ح ز متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين
المتوازيين معادل لاربع قوائم لما مر واللتان من هذه الاربع في كل
من جهتي خط ه ح كقائمتين والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين
فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر اقليدس في المصادرات
من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان
الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فهما يتلاقيان في
تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب ز ح
د ح ز كمجموع زاويتي ا ز ح ب ز ح لان كلا من المجموعين كقائمتين
لما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ز ح المشتركة
بين المجموعين بقي زاويتا ا ز ح د ح ز المتبادلتان متساويتين
ضرورة انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ح كان ب
مساويا لـ ح وهو المطلوب وايضا زاوية ه ز ب الخارجة عما بين
المتوازيين كزاوية ه ح د الداخلة لانها اعني ه ز ب الخارجة
مساوية لمقابلتها اعني ا ز ح المساوية لزاوية ه ح د لان
الزاويتين المتقابلتين الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة
ان المتوسط المشترك بينهما مع كل منهما كقائمتين فتساويان
باسقاط المتوسط المشترك اذا تقرر هذا فلنفرض المثلث
ا ح ب هكذا

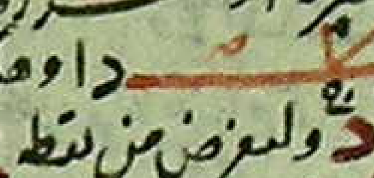

د وهكذا
ولنخرج ضلع ب ح الى د ولنعرض من نقطة ح خط ح ه موازيا
لخط ا ب فزاوية ا ح ه مساوية لزاوية ا لكونهما
متبادلتين وزاوية ه ح د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة و
داخلة فاذن جميع زاوية ا ح د الخارجة مساوية لزاويتي ا ب
الداخلتين وزاوية ا ح د مع زاوية ا ح ب مساوية لقائمتين
لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث متساوية
لقائمتين لان ما يكون مع ا ح ب مساويا لقائمتين مع ما يساوي ح
ايضا مساويا لـ ب وهذا ما اردنا بيانه قال
وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور معه تصوره
والاول اعم والعرضي المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء كالشيب والشباب اقول
البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في
الجزم

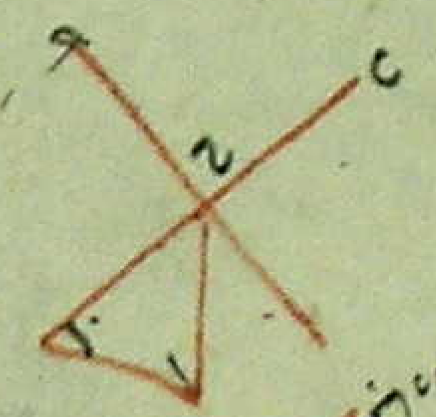

الجزم باللزوم ويقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره
ويحصل الجزم باللزوم لا محالة كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم
من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما
للاثنين والبين بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم وحده
كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم بمعنى انه لا يتصور الا كان
شيء لا بمعنى انه لا يفتقر الى شيء غير تصور الملزوم لان الجزم باللزوم
بدون تصور اللازم محال كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة
ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا على الكتاب
تصور اللازم واستحضاره بعد تصور الملزوم فتعبير البين بالمعنى
الثاني اعم والعرضي المفارق اعني الذي يفارق بالفعل اما سريع
الزوال واما بطيئه والا فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك
على ما هو المعتبر في تسمية العرضي المفارق قد يكون دائما غير زائل
اصلا على هذا يندفع الاعتراض بان التقسيم الى سريع
الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن
لا ينفك اصلا بل يدوم قال وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام اقول الخارج عن الماهية سواء
كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخاصة كلية مقولة
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك فقوله
حقيقة واحدة ليعم النوع الاخير وغيره فان بعضهم على ان الخاصة
لا يكون الا للنوع الاخير والمحققون على انها تكون للاجناس في
العالي وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض العام وقوله
قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض العام كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث هو كذلك
فقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا
عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت تعريف العرض العام
صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد
الانسان والفرس وغيرهما قلت الحقيقة التي يجعل الماشي

بالنسبة الى الخاصة هو الحيوان والماشي انما يحمل عليه فقط لا على غيره واذا
نسب الى الانسان فاطلق عليه وعلى غيره وكان عرضا عاما فالحاصل
ان فيد بحسب هو كذلك مراد في التعريفات فالماشي من حيث المقولية
على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام بل كل من الجنس بالنسبة
الى حصصه كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوانات والناطق بالنسبة
الى مفهوم هذا الناطق وذاك وعلى هذا القياس نوع حقيقي فعلم
مما تقدم ان الكليات خمس لانها ان كانت نفس ماهية الجزئيات فهو النوع
وان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج من القسمة هو النوع
الحقيقي والخاصة الحقيقية وقد عرفتهما والخاصة قد تقال على عرض يختص
بشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة الى النباتية وليس
خاصة اضافية والنوع الاضافي في شيء **فان قيل** قسم الخارج الى
اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الكليات
سبعا لا خمسا **قلنا** لان كلا من الخاصة والعرض العام سواء
كان لازما او مفارقا فله مفهوم واحد وقصد المصنف ان تقسيم
الخارج بتقسيمين احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض
العام الا انه اورد بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منهما الغاية
وهو التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا
بخلاف ما لو قيل الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض
عام فالانحصار في الخمس صحيح بل لو قسم الخارج الى قسم ثم اعتبر
قسمه كل باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا
الاعتبار منحصرا في قسمين **قال** الفصل الثالث في مباحث
الكلي والجزئي وفيه خمسة ابحاث البحث الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في
الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن
الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط
مع امتناع غيره كالباري او مع امكان غيره كالشمس وقد يكون الموجود
منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس
الناطقة عند الحكماء **اقول** هذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض
صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود
اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود ومثلها
ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد وح اما ان يكون الموجود

منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون مع امتناع غيره او لمفهوم الباري
فانه كلي لا يوجد منه الا ذات الله تعالى وحده ويمتنع غيره واما مع امكانه كمفهوم
الشمس اعني الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم
فقط مع امكان تعدده والثاني اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية
العدد كالكواكب السيارة فانه ينحصر افراده في السبعة او غير متناهية
العدد بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد آخر لا بمعنى ان
الافراد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة وذلك كمفهوم النفس
الناطقة فانها كلي لا ينتهي افرادها الى حد لا يوجد بعده فرد آخر على
مذهب الفلاسفة فقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس
الناطقة تمثيل للافراد لا للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي فان
قيل ان اريد بالممكن في هذا القسم الممكن بالامكان
الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد بالممكن بالامكان العام
لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا
قلت اريد به ممكن الوجود بالامكان العام والامكان العام
من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون
الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود
يعم الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان
العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم **قال**
البحث الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور
ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما الاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا
اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان الذي هو
كلي من حيث هو هو مع قطع النظر عن سائر العوارض والثاني المفهوم
الكلي الذي هو ما لا يمتنع نفس تصوره من الشركة والثالث المركب من
الحيوان والكلي وتغاير هذه المفهومات غني عن البيان والاول يسمى
كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع وحقيقة من الحقائق والثاني منطقيا
لانه المبحوث عنه في المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا تعتبره العقل وقوله وكونه
كليا يسمى ذلك كليا منطقيا مراده ان الكلي بمعنى مفهوم الكلي كليا هو المنطقي
الا انه لو قال الكلي ليوهم ان المراد به ما صدق عليه الكلي فعدل الى
ذلك لضيق العبارة ولانا منطقي ليس هو نفس كليا وهذا ظ وانما قال
الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يختص الحيوان والا مفهوم الكلي بل
للانسان والفرس وغيرها كذلك وايضا اذا قلنا زيد جزئي فزيد

من حيث منع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي اعني مانع الشركة
جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان
المعروض للجنسية من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني
الكلي المقول في جواب ما هو على مختلفة الحقائق جنس منطقي والمجموع
المركب عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام **فان قيل** الذي يظهر من كلام
القوم هو ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي وان الجنس الطبيعي
والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك لانهم قد صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية فهي
من حيث هي هي كلي طبيعي واذا قلنا جنس فهي من حيث هي هي جنس
طبيعي وعلى هذا القياس وح يلزم اتحاد مفهومات الطبيعيات
لكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه معنى الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
وغيرهما وتكون النوع الطبيعي جنسا طبيعيا بل تكون الجميع عبارة عن
معنى واحد هو الماهية من حيث هي هي **قلنا** هذا البحث انما
يضمحل بالتامل في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي
هي كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي
بل من حيث الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك فمعناه ان الكلي الطبيعي هي
الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها من حيث هي هي من غير ان يوخذ
شيء اخر مضافا اليها ولا داخلا فيها فصار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم
عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن ساير العوارض
والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة للجنسية مع قطع النظر عن ساير
العوارض والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى
هذا قياس البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي والحيوان المقيد بالكلية و
المجموع المركب منها فالثاني منطقي والثالث طبيعي والرابع عقلي
والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض وفي العقلي بالجزئية وفرق ما بينهما
فرق بين المقيد والمجموع واما الاول فلما لم يكن احدى الكليات
ولم يكن غرضهم متعلقا به اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا
هناك امور ثلثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين
قال الشيخ في الشفاء الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو حيوان
الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة التي للجنسية وقال
الارموي في البيان ان الانسان من حيث ذاته المجردة وضعها لهذا العرض
يسمى كليا طبيعيا ومن ترك هذه القيد اعتمد على ما ذكرنا فان

قيل قد ظهر بما ذكرت ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة
تعريف للكلي المنطقي وكذا التعريفات المذكورات للكليات الخمس انما
هي للمنطقيات منها وظاهر ان هذه التعريفات باسرها صادقة على
الطبيعيات والعقليات فيلزم الانتقاض **قلنا** انما يلزم الانتقاض
لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي مما يصدق
عليه المنطقي صدق العارض على المعروض ضرورة ان الحيوان
مفهوم لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلف الحقايق في جواب ما هو
وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية او الجنسية فالكليات
الثلث متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال الحيوان
نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي لا بحسب الذات لانه يصدق
عليه مفهوم الكلي المنطقي والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا
الابيض بذي اللون المفرق للبصر فصدق على الجسم الابيض لم يوجب
الانتقاض **واعلم** ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي
من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه يعرض لمفهوم الشركة بين الكلية
العارضة للانسان والعارضة للفرس وغيرهما فهو كلي طبيعي ومن حيث
انه يعرض له الجنسية للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث
انه نوع من المفهوم فهو نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات الخمس
المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواع من العالي والسافل
وغير ذلك ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس
فيجيء ان الجزئي من حيث اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن
حيث كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعي فالطبيعيات مع قطع النظر
عن العارض يعطي ما تحتها اسمها وحدودها لصدق [illegible] على
كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق والكلي المنطقي
اسمه وحده افراد مفهومه لهذا الكلي وذلك اعني الكلي العارض
للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد
وعمرو والجنس المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه لهذا الجنس و
ذلك والنفس موضوعه كالحيوان لا انواع الموضوع وافراده
كالانسان والفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطي اسمه وحده
افراد مفهومه لهذا النوع وذلك والنفس موضوعه كالانسان لا افراد
موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا فقس **قال** والكلي
الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما [illegible]

الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول**
جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه فايدة تحصل بها في النظر بخلاف الاخرين فان البحث عن انها موجودتان او معدومتان غامض فالكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة وفيه **نظر** لانا لا نسلم ان المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني وجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وايضا لو كان الكلي جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة مختلفة متعددة لان حصول الكل في المكان يوجب حصول اجزائه الخارجية **والحق** ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو واليه اشار **الشيخ** بقوله ان الطبيعة التي تعرض لها الاشتراك لمعناها في العقل موجودة في الخارج واما ان تكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي وان الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد الطبيعي والمنطقي الموجودين ومن منع منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم احد جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث ايصالها الى المجهول ولا يبتني على وجودها في الخارج **قال**

الثالث الكليان ان تساويا ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس **اقول** الكليان اذا نسب احدهما الى الاخر فالتصادق بينهما اما التساوي او عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه ان صدق كل منهما

على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق فهما متساويان والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان فهما عام وخاص مطلقا والصادق على كل افراد الاخر عام والاخر خاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر كالحيوان والابيض فهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول للاخر ولغيره عام ومن جهة كون الاخر شاملا له ولغيره خاص ولا بد ههنا من تصادق وتفارقين بان يصدقا معا على شيء ويصدق كل واحد بدون الاخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر كالانسان والفرس وانما اعتبر النسب بين الكليين لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى جزئيه اعم والى جزئي غيره مباين لذا قيل وفيه **نظر** لان زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم نعم لا تجري العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليان وعلى التقسيم **سؤال** وهو ان نقيضي الشيئين الذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام ليس بينهما احدى هذه النسب لانهما لا يصدقان على شيء اصلا والصدق على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور **لا نسلم** المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الاخر عليه فيكونان متساويين **لا نقول** لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على الاخر وصدق احد المتساويين على غير الاخر وصدق الخاص على غير العام وان كان ذلك المفروض محالا بل **الجواب** ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي الاشياء بالذات وشيء من حيث انها صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامكان حتى ان الممكن المتصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب فالصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم **قال** ونقيضا المتساويين

متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو محال

اقول قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشي رفعه وهذا في المفردات ليس بظاهر الاستقامة لان النقيضين في المفردات يجب ان يكونا بحيث لو حمل احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل الاخر عليه ولو لم يصدق حمله عليه وجب صدق حمل الاخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما ورفع الشي ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان ومع هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذ الرفع لا تصدق على الجوهر اصلا بل نقيض الشي المفرد ما ليس ذلك اعني هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض مفهوم الانسان مفهوم ما ليس بانسان لا الفرس او غيره مما يصدق عليه انه شي ليس بانسان وفي النقيضين بد من التدبر **فنقول** نقيضا المتساويين متساويان بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق عليه النقيض الاخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الاخر وههنا **منع** وهو انا لا نم انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر لصدق بعض ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه عين الاخر بل اللازم هو السالبة فقط اي ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر وهي لا تستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شي اصلا فتصدق السالبة دون الموجبة

وجواب ما مر ان الصدق المعتبر ههنا اعم مما في القضايا بل على الصورة الحاصلة في العقل وتم المطلوب فالسالبة تستلزم الموجبة لان النقيضين مفهومان لا محالة فيصدق

قال ونقيض الاعم من شي مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص ... صدق الاخص على كل الاعم وهو محال

اقول نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص يعني ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم

نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال ويرد مثل المنع السابق عليه ان لا نم انه لو لم يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم الموجبة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على شي اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيضي المتساويين متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل الاعم وللمصنف على القاعدة **سوال** وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام هذا محال **فان قلت** على القاعدتين ان الضاحك مساو للانسان والماشي اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل وظاهر ان بعض ما ليس بضاحك بالفعل فهو انسان **قلت** المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس بماش قطعا ولا نم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماش اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض مهما امكن

قال والاعم من شي من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بين نقيضيهما وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بين عينيهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم لهما

اقول لو قلنا الاعم من شي من وجه ليس بين نقيضيهما عموم كان هذا اصلا كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطالب المستعملة في العلوم كليات والاكثر منها ضروريات واذا قلنا ليس

بين نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا يضره ثبوت العموم في بعض
الصور والمراد بالعموم هنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا
من وجه واليه اشار بقوله اصلا اي ليست القاعدة في النقيضين الامرين
اللذين بينهما عموم لاحتماله من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا ولا
وجه اذ ان بين نقيض الاعم مطلقا وبعض الاخص كالحيوان واللاانسان عموما
من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق اللاحيوان بدون اللاانسان في
الانسان وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام
وعين الاخص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع
صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين في
العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون
الاخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادق اصلا ثم لما كان
بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين بالتباين الكلي
اراد ان يجمع بين الحكمين قصدا الى الاختصار فقال ونقيضا المتباينين
يعني المتباينين مطلقا اعم من ان يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية او
في بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم
من وجه وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف بانه لم يبين النسبة بين
نقيض الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك وانما قلنا ان بين
نقيضي المتباينين كليا كان او جزئيا تباينا جزئيا لان النقيضين
ان لم يصدقا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين
للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما تباين كلي ضرورة
امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا بين اللاحيوان واللاانسان
النقيضين للحيوان واللاانسان اللذين بينهما عموم من وجه على ما
سبق انفا وان صدقا اعني النقيضين معا على شيء كاللاانسان و
اللافرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين
على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون
الاخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي
وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به السلب عن البعض
مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا معا كان بينهما عموم من
وجه لانه قد تحقق التصادق والتفارق ايضا لازم ضرورة صدق
احد المتباينين الذي هو كل واحد منهما وصدقا بالاضافة الى العموم مع نقيض
المتباين الاخر فقط اي بدون عينه وذلك لصدق في المتباين
الكلي يكون في جميع الصور لصدق كل فرس لا حمار وكل حمار لا فرس

وفي العموم من وجه في بعضها كصدق بعض الحيوان اللاابيض من
غير ان يصدق عليه الابيض وبعض الابيض اللاحيوان من غير
ان يصدق عليه الحيوان فقائدة قوله فقط ان هذا التفارق
بين النقيضين انما يحقق فيه صدق المتباين مع نقيض الاخر ولم يصدق
مع عينه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق التفارق
بين نقيضي المتباينين فاشار بقوله فقط الى انه ضروري الامتناع
واذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصورة الاولى التباين
الكلي وفي الثانية العموم من وجه والتباين الجزئي بالمعنى الشامل
للتباين الكلي والعموم من وجه لازم جزما وانما لم يقتصر في اثبات
التباين الجزئي على صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر
مع انه كاف لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا
على وجه يتحقق نوعاه يعني ان في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها
عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر فقط لجاز ان يكون التباين
الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين الكلي والعموم من
وجه ولهذا ذكر بيانه في المقدمات فظهر ان قيد فقط وبيان
المقدمات ليسا مستدركين وعلى القاعدة سؤال وهو ان
المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن
العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج
والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا لان كل لا معدوم في الخارج
موجود اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن العام ودفع
بعضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق احد المفهومين بدون الاخر
في الجملة ليشمل العموم والخصوص المطلق ايضا **قال**
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك ايضا
يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي **اقول**
الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره الشركة ويسمى جزئيا
حقيقيا فقد يطلق بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم
عموما مطلقا كان او من وجه على ما هو كلام المصنف كالانسان
بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمعنون
على ان المراد العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه فان قيل
الاعم يرادف الكلي الاضافي المتضايف للجزئي الاضافي و
احد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لان

صاحب الكشف

جز المدرك ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا
وايضا لفظ كل زايد لان التعريف بالافراد غير جايز فالاولى
ان يقال الجزئي الاضافي هو الاخص من شي قلنا ليس ما
ذكرنا تعريفا للجزئي الاضافي بل تعيينا لمعناه وانه على اي شي يطلق
بالنسبة الى من عرف معنى الخاص والعام فلا باس بان اخذ لفظ الاعم
فيه ولا لفظ كل على انه اذا كان مرادفا للخاص لم يصح تعريفه
بالاخص من شي الا ان يكون تفسيرا للاسم بالنسبة الى من يعرف
معنى الاخص والاعم لان امتناع تعقل الشي قبل نفسه اظهر
من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الاخر فالاولى في
تعريفه ان يقال هو المفهوم الذي تشترك في شي بينه وبين غيره
ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشي وغيره من حيث هو كذلك
وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشي لان لفظ الاندراج مشعر
بان الشي يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى
الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لابد منه ليخرج منه
الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه من
تعريفات الاضافيات لوضوحه قال ومباين من
الاول لان كل شخص من صنف فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج
كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي
كليا وامتناع الجزئي الحقيقي كذلك اقول كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي وهو
معنى الشخص مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات اعني
المفهوم الكلي الذي يفضل الشخص عليه بالتشخص والهذية كهذا
الضاحك المندرج تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك لان الشخص
هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس
اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيرها
لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له ماهية كلية
لاحتاج في تعينه الى تشخص اخر وتسلسل لانا نقول هو امر
اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص
محمولا على هذا التشخص وغيره ضروري فان قيل هذا منقوض
بالواجب يعني ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه شخص لا يندرج
تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس تلك الماهية كان الشي الواحد
جزئيا معا وان كان هي مع التشخص كان الواجب مفروضا كليا وه

للتشخص

للتشخص وقد تقرر ان الكلي انه عينه قلنا ان اريد بكون تشخص الواجب عينه
انه عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات […] عينه
بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي
هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد فضلا عن الحكماء
وان اريد بحسب الخارج فبتقدير تسليمه لا يضرنا لان المدعى ان هذا
الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى ان مفهوم الواجب
يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم لو اعترض
بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون
جزئيا اضافيا لكان له شان اما الثاني وهو ان ليس كل جزئي
اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي
والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي
الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات التي
لا يندرج تحت شي اصلا اعني انه لا يكون شي شاملا له ولغيره واعترض
بانه اما ب او لا ب مثلا واياما كان يندرج تحت احدهما
ومنشا هذا الاعتراض عدم تحقق معنى الاندراج قال
الخامس النوع هو ما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي وقد يقال
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع هو ما يقال على ما سبق
ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم الكلي
لذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا وهذا تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي
لا حد له فلا باس بايراد لفظ الكل وترك ذلك الكلي نعم انه بيان
يمكن ان يوخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فيخرج الجنس العالي
لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس وخرج الفصل والخاصة والعرض
العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه لا يقال عليها في جواب ما هو
واما هذه الثلثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها فانواع
اضافية وقولا اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد
عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذي هو الحيوان
في جواب ما هو لكن لا اوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول
على التركي فان العالي انما يحمل على الشي بواسطة حمل السافل عليه
وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي

والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع
ما فوقه من الاجناس لان ذلك التعريف صادق على النوع
الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها لا انه
قد مر غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريف الاضافيات قال
ومراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها
وهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من
العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباينا للكل وهو
النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس ايضا
الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا
السافل كالحيوان ومثال المتوسط الجسم النامي والجسم والجنس المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** الانواع الحقيقية
لا ترتيب لها لانه لو كان نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي اخر وتحته لزم ان
يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال واما الانواع الاضافية فقد
ترتبت ومراتبها الاربع لانها اما ان يكون واقعا في سلسلة مشتملة
على نوع اخر او لا والاول ان كان اعم الانواع المتغايرة الواقعة
في سلسلة كالجسم فهو العالي والا فان كان اخصها فهو السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم
النامي والثاني هو النوع المباين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر
جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو ويكون العقول
العشرة افرادا له لا انواعا لا يتحقق تحته نوع اخر ومراتب الاجناس
ايضا هذه الاربعة لانه اما اعم الاجناس المتغايرة الواقعة في
سلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اعم
من بعض واخص من بعض كالجسم النامي وهو المتوسط او مباين
للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل
عرضا عاما له لا يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا
مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى
يتحقق جنسيته فالعقل مثال للجنس على تقدير وللنوع المفرد على
تقدير وهذا كاف في التمثيل وانما قيدنا الانواع والاجناس في
التقسيم بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس اعم من
كل نوع ولا الجنس العالي اعم من كل جنس وكذا ليس النوع السافل
اخص من كل نوع ولا الجنس السافل اخص من كل جنس والمتوسط
لا يكون لم اعم من جميع ما تحته واخص من جميع ما فوقه لان المتوسطات
ايضا كذلك والاولى بالمفرد من النوع والجنس ان لا يعد في المراتب اذ

لا ترتيب فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة وقد سبق
ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات وان كانت
من حيث كونها طبايع مفتقرة الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوصية
الحقيقية والنوعية الاضافية كان حقيقة الشيء بالقياس الى ما تحته لان
الجنس مفتقر بالمقولية على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وانما في
الى جميع الاجناس انما يكون اذا كان فوق الكل والنوعية الاضافية
بالقياس الى ما فوقه لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
فاضافته الى جميع الانواع انما يتحقق اذا كانت تحت الجميع **قال**
والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود
بدون الاضافي كالحقايق البسيطة وليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما
اعم من الاخر من وجه لصدقهما على السافل **اقول** ذهب القدماء
الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع حقيقي فهو مندرج
تحت مقولة من مقولات العشر فيكون مقولا عليه وعلى غيره في جواب
ما هو ورد ذلك بانا لا نم انحصار الحقايق في المقولات العشر
ولو سلم فلا نسلم ان كل مقولة جنس لما تحتها فاراد المصنف اثبات ان
ليس بينهما عموم وخصوص مطلق ليحصل رد قول القدماء مع زيادة فايدة
فقال الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي هي اجناس
سافلة او متوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة
مثل الواجب تعالى والنقطة والوحدة والعقل والنفس ولقايل
ان يقول ان اريد بالواجب هذا المفهوم العارض فلا نم انه نوع حقيقي
ولو سلم فلا نم انه بسيط بل هو شيء له الوجوب وهنا مركب وان اريد به
الذات المعروض فلا نم انه نوع حقيقي بل ليس الا الشخص واما باقي البسايط
فلا نم عدم تركبها من الاجزاء الذهنية فان قلت الماهية لا بد من ان
ينتهي الى بسيط لا يكون له جنس وفصل على ما سبق قلت لو
سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان
يكون جنسا عاليا او فصلا فان قلت الاجناس العالية انواع
حقيقية بالقياس الى حصصها وليست باضافية قلنا المراد هو
النوع الحقيقي بحسب الامر نفسه والا لم يتم اثبات الاضافي بدون
الحقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع
حقيقية والمصنف لما بين وجود كل من النوعين بدون الاخر وان
ليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل من وجه لانه قد تحقق التفارق فيما سبق
والتصادق متحقق في الانواع السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس

كالانسان مثلا قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول

الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام الظاهريين من المنطقيين ما يشعر بان المقول في جواب ما هو هو الذاتي وحين نبهوا بان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب ما هو ذهب بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو هو الذاتي الاعم ورد الشيخ عليهم بان فصل الجنس مثلا كالحساس ذاتي اعم وليس بمقول في جواب ما هو وقال بل ما هو سؤال عن الماهية فيجب ان يكون الجواب بالماهية وفرق بين المقول في جواب ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو فان نفس الجواب غير الداخل في الجواب والواقع في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الداخل فيه والواقع في طريقه الذي هو الذاتي اي جزء الماهية ففسر الامام الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه بالتضمن والواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه المتاخرون في ذكره واليه اشار المصنف ههنا وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة وجزؤه اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح ان يدل على الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور في نفس الجواب دون جزئه فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق المقول في جواب ما الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو ومقولا فيه لانه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم او الحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو ولما لم يكن في كلامهم ما يشعر بهذا التفسير فسر الحكيم المحقق الداخل في جواب ما هو بالذاتي الذي هو جزء الماهية سواء كان اعم او مساويا والواقع في طريق ما هو بالذاتي الاعم يعني ان من فسر المقول في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الداخل فيه ومن فسره بالذاتي الاعم لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه وايده بالمناسبة

والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشيء قد يعرف بالذاتي الاعم او لا ثم يقيد بالمساوي فيحصل الماهية فالاعم قد وقع في الطريق والمساوي عند الوصول الى المقصد الذي هو تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف الجنس المشهور المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما يستعمله الظاهريون بكونه مقولا في طريق ما هو وذلك عندهم انما يكون الذاتي الاعم فان الذاتي المساوي عندهم انما يكون حدا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل يقسم العالي من غير عكس كلي اقول

الفصل نسبته الى الماهية التي هو جزؤها بانه مقوم لها اي داخل في قوامها ومحصل لكونها هي هي والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه من امرين متساويين ويجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا متمايزة بالفصل والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته نوع والمتوسطات من الانواع والاجناس يجب ان يكون لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم ولان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير كون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان للسافل جنسا داخلا في مفهومه غير داخل في مفهوم العالي فالجواب ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل

فصول الا العالي وهو ليس بخارج عن نفسه فاذا كان كل فصل مقوم
للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي ماهو وتعدد
جنسا اي بعض مقوم السافل مقوم العالي اما في النوع فظ كالقابل
للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم ايضا فيرجع في تركب العالي (واما في الجنس)
من امرين متساويين وكل فصل يقسم السافل اي الجنس السافل
اذ لا معنى لتنويع السافل فهو يقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيل
في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل العالي ضرورة ان تحصيل
الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي يقسم السافل
كالناطق فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم
السافل كالناطق يقسم الحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل
ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل المتوسط ويدل عليه ان مقسم المتوسط
مقسم للعالي فمعنى هذا الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل او
النوع السافل يقسم العالي **قال** الفصل الرابع
في التعريفات المعرف لشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف
معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف
ولا اخص لكونه اخفى بل مساويا لها في العموم والخصوص **اقول**
عرف المتقدمون معرف الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته وارادوا بالمعرفة
التصور بالحقيقة او بوجه اخر ولما كان هذا صادقا على التعريف بالاعم
فان تصوره سبب لتصور الاخص بوجه ما عدل عنه المصنف
وقال المعرف لشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور ذلك الشيء
بكنه الحقيقة او بمجرد امتيازه عن جميع ما يغايره ولو لم يرد بالتصور
التصور بكنه الحقيقة وبالامتياز مجرد الامتياز من غير افادة التصور
بكنه الحقيقة لكان احد القيدين مغنيا عن الاخر ودخل بالقيد
الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه
لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه فان قيل هذا التعريف ليس
بجامع لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الغير المحمولة
كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولا مانع لان
الحد الناقص والرسم خارج عنه فلا يكون تصور الجسم الناطق و
الجسم الكاتب مثلا مستلزما غير ان ينبت لما يطلب تعريفه لانه لا يستلزم
حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او
امتيازه عن كل ما عداه **اجيب عن الاول** بان المراد بالاستلزام

تصوره

تصوره تصور ذلك الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا
منه وذلك بان يوجه الملاحظ التصوري المشعور به بوجه ما ثم يتحد
الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منها ما يؤدي اليه وظ ان حصول
تصورات اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك **وعن الثاني**
بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر بالنسبة الى المطلوب تعريفه فمثل الجسم
الناطق اذا اعتبر بالنسبة الى الانسان فقد افاد امتيازه عن كل ما عداه
والافلا انه معرف له ولو سلم فمعنى الامتياز انه يحصل منه في الذهن
صورة لا يصدق على غير المطلوب ولا شك انه يحصل من الجسم الناطق مثلا
صورة لا يصدق على غير الانسان وهو ظ **لا يقال** المحدود يستلزم
تصوره تصور الحد فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق
لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي والموجب
لتصور ذلك الشيء فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان
يقتضي ويوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس **لا يقال**
المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور لكونه تعريفا للمعرف
اخص من مطلق المعرف فيفوت المساواة **لانا نقول** التعريف
المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات ولا يضره كونه
اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف وهذا
كما ان الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب اضافة كونه جنسا للجنس
اخص من مطلق الجنس وبحسب مفهومه اعم منه ولا منافاة فاذا تم المعرف
لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة لان المعرف يجب ان يكون معلوما
قبل الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها والشيء لا يعلم قبل
نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور الاعم عن
افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لفوات بعض الذاتيات
ولا امتيازها عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان
المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى لان وجوده في العقل اقل
من وجود الاعم لوجهين **الاول** ان وجوده في العقل يستلزم وجود
الاعم من غير عكس **الثاني** ان شروط الخاص ومعانداته اكثر لان
كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس
ولا مباينا له لانه ابعد عن التعريف من العام والخاص كذا ذكروه
وفي الكل **نظر** اما الاول فلان الاعم يجوز ان يفيد تصور الماهية
بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة امر عرضي واما الثاني
فلان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان الاعم

ذاتيا لا وهو ليس بلازم واما الثالث فلانه ان اريد بالشروط و
المعاندات في التعقل فانما يلزم ما ذكر اذا كان الاعم ذاتيا وان اريد
في الوجود فغير لازم لان الاخص اقل في التعقل حتى يكون اخفى
لجواز ان يكون الخاص كثير الوجود في الذهن والعام مما لا يخطر
بالبال اصلا اذا كان عرضيا اي للخاص واما الرابع فلانه خطابة
لجواز ان يكون للمباين مع مباين اخر خصوصية بحيث تفيد تعقله
تعقله والاولى ان يحال ذلك الى الاصطلاح على ان المعرف حدا
كان او رسما او اسميا يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اي اذا
وجد المعرف وجدت الماهية ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير
افراد الماهية فيه وكل ما صدق عليه الماهية صدق عليه المعرف فيكون
منعكسا بمعنى انه اذا انتفى المعرف انتفت الماهية ويلزمه ان يكون
جامعا لجميع افراد الماهية وههنا بحث وهو ان المنطق يجمع
طرق الاكتساب التصور والتصديق وكما ان من التصديق برهانيا
وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرقها كذلك من
التصور حقيقي ومميز عن جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى
التصور اعني القول الشارح لا بد ان يشمل طرق الايصال الى
جميع انواع التصور فخصصوه بالاولين فلا بد من ان تضعوا في
ابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم الشيخ واكثر من المحققين
صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان يكون اعم من الماهية وكتب
اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الاعم وتقتصر على شرح ما في الكتاب
فان بحث التعريف باقسامه واحكامه مما يطول ذكره وقد اغفل به
المتاخرون **قال** وسمي حدا تاما ان كان بالجنس والفصل
القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** فهو المعرف الى
الحد والرسم وكل منهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون بمجرد
الذاتيات او لا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم
الجنس على الفصل يسمى حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا من خروج ١٠
فرد من افراد الماهية ودخول غيرها واما التام فلاشتماله على جميع الذاتيات
وان كان بغيرهما او بهما مع تاخر الجنس يسمى حدا ناقصا لخلوه عن
بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد وكما

كان بالجنس البعيد كان التعريف في النقصان ادخل والثاني ان كان بالجنس
القريب والخاصة يسمى رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من
اثار الشيء ولوازمه مع مشابهة الحد التام من جهة انه وضع الجنس القريب
اولا ثم قيد بما يخص الماهية وان كان بالخاصة وحدها او بها
وبالجنس البعيد يسمى رسما ناقصا فالخاصة في الرسم كالفصل في الحد
فان كانت مع الجنس القريب فتام وان كان مع البعيد فناقص ولم
يعتبر العرض العام مع الفصل او الخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا
الاطلاع على الذاتي ولذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفيد الاطلاع على
الذاتي والامتياز حاصل بالفصل **وفيه نظر** لانا لا نسلم ان لا فائدة فيه
فهو اما للتمييز او الاطلاع على الذاتي بل ربما تفيد اجتماع العوارض زيادة
ايضاح للماهية وسهولة اطلاع على حقيقتها كما صرح به الشيخ في
الاشارات وكثيرا ما يعدون الاعراض العامة مواضع الاجناس
وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما
ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي **فان قيل** هب ان كل
جزء هو مغاير للماهية ومقدم عليها لكن لا نسلم ان مجموع الاجزاء ليس عينها
ومتقدما عليها فان كان الحد التام تعريفا بجميع الاجزاء كيف يتحقق
التغاير والسبق والتقدم **اجيب** بان جميع الاجزاء مفصلة
هي الحد وجميع الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي هو المحدود والاول
غير الثاني لانا اذا فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها اجزاء
مادية والاخر هو الجزء الصوري وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذناها
مفصلة فالوحدة المجموعية لم تجعل الماهية واحدة بل جعلتها كثيرة
بان جعلت التسعة عشرة لكن المحدود هو الواحد المجموعي الذي
جعلته الوحدة المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره
موجب لتصور ذلك ومقدم عليه **وقد يجاب** بان معرفة
المحدود تصور متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء
فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء ومقدم عليه
ففي الحد تفصيل وفي المحدود اجمال **وفيه نظر** لانه لا يفيد التغاير
بين المحدود والحد اعني الماهية بل بين تصور الماهية التي هي المحدود
وتصورات الاجزاء التي هي الحد فلا بد من بيان ان المحدود هو الاجزاء
من حيث يتعلق بها تصور واحد والحد هو الاجزاء من حيث يتعلق
بها تصورات ليتحقق التفصيل والاجمال في الحد والمحدود **قال**
وينبغي ان يحترز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كالتعريف

المتحرك ما ليس بساكن والزوج ما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ايضا ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة والوحشية الغير الظاهرة الدلالة بالنسبة الى السامع لكونه مفوتا للغرض

اقول قد شرع في معرض الاتصال الى التصور ما يكون تنبيها بالمعرف وليس بمعرف لذلك وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت الغرض على السامع لخفائه او بنفور طبع لكن معرفة يكون مستلزما لمعرفة المحدود في الاغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط وهاهنا في الكتاب ط والتعريف الدوري اردأ من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض الصور بخلاف نفس الشيء والدور الخفي اعني بمرتبتين فصاعدا اردأ من الدور الظاهر اعني بمرتبة لاشتماله على الاول مع الزيادة لكن الدور الظاهر اشنع نظرا الى الظاهر وقوله في التعريف بالمساوي كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة الى من لم يكن الحركة والسكون عنده متساويين في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد وهذا اذا كان الحركة والسكون متضادين وكذا الزوجية والفردية كما هو المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه والفردية عدم الزوجية عما من شانه كما هو كسب البحث فالتعريف دوري او مع ايضا وعن تعريف الشيء بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف على ذلك الشيء توقفا بمرتبة بان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية بما به يقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة يتوقف على الكيفية بمرتبة اي هناك توقف في ترتيب واحد واما بمرتبتين كتعريف الاثنين باول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين فالمتساويان يتوقف على الاثنين بمرتبتين احدهما مرتبة توقف المتساويين على الشيئين والثانية مرتبة توقف الشيئين على الاثنين واما بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج الاول بالمنقسم بمتساويين ثم المتساويين بما ذكر فالزوج يتوقف على الاثنين بثلاث مراتب لانه مرتب على المتساويين والمتساويين على الشيئين والشيئان على الاثنين وقوله الالفاظ الغريبة والوحشية ظاهر كلامه انه يريد بالوحشية والغريبة

بمعنى واحد وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع واما قول الشيخ في الاشارات عن غريبة ولا وحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب ينفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة ويجب ان يحترز عن الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم ظهور القرينة الدالة على تعيين المراد

فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة فكيف جعله ماخوذا في التعريف

قلنا هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين المراد

قال

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل

اقول رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها الاولية وثلاثة فصول لان البحث اما عن الحملية خاصة او عن الشرطية خاصة او عنهما جميعا والمراد بالاقسام الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار القسمة الاولى للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية بخلاف الضرورية وغيرها فان القضية انما تنقسم اليها بعد انقسامها الى الحملية والشرطية **فان قلت** هب ان الموجهات من اقسام الحملية خاصة ومثل اللزومية والعنادية من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة وغيرها من الاقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة **قلت** ليس كذلك في التحقيق لان كلا من الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال في الحملية بمعنى يخصها وفي الشرطية بمعنى يخصها فلا يكون من الاقسام الاولية **فالقضية** قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب والقول يرادف المركب ويطلق على الملفوظ والمسموع ويعتبر في القضية المعقولة الاول وفي الملفوظة الثاني والصادق كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع يطلق على قائل هذا القول وهو المراد هاهنا وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به الى مفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم الذي به يكون تلك القضية قضية فاذا قلنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم وجدنا هو الدال على الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد وعالم

وهما مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
العدد اما زوج واما فرد وحذفنا لفظة ان والفاء الدالة على
الاتصال ولفظ اما واو الدال على الانفصال بقي الشمس طالعة و
النهار موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد
فرد ونعني بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا
من تلك القضية وعند اداة فكلاهما فدخل في الحملية كقولنا زيد انوه
منطلق وقولنا زيد قائم قضية وقولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود وغير ذلك مما يصح فيه ان هذا ذاك
او الموضوع محمول لانها تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين
مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانه
لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح
عند اداة الحكم باللزوم او العناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين
يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم التي في الشرطية
وهذا بطلان قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية ولذا توهم ان الحملية
القضية بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا فحملية اذ اريد بالقضية
ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل وح لا يرد شيء من النقوض
ولا الاعتراض بان الشرطية تنحل بمفردين بالقوة وسيرد عليك
تحقيق لحال الشرطية الى القضية **قال**
والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان
انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بسلبه كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود **اقول** ذكر الشارح ان وضع المقدمة بالذات
لبيان الاقسام الاولية ووقع قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة على
سبيل الاستطراد وبالعرض فظ كلام الاشارات ان الحملية والمتصلة
والمنفصلة اقسام اولية للقضية لانه قال واصناف التركيب الخبري
ثلثة وكانه اعتبر ان القضية اما حملية واما غير حملية وغير الحملية اما متصلة
او غير متصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق
اما صاهل او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان تكون من

الاقسام الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة يكون تقسيم الحيوان
الى الصاهل وغيره بواسطة نسبة اليها فالشرطية اما متصلة وهي التي
حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء
كمعنى صدق القضيتين او لا وسواء كان ذلك على طريق اللزوم
ام لا فان كان الحكم بالصدق فموجبة وان كان باللاصدق فسالبة
واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه
في الصدق والكذب جميعا فهي المنفصلة الحقيقية او في الصدق
فقط وهي المانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة الخلو وكل منها
موجبة ان كان الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان كان الحكم بنفي التنافي
وتسمية الاقسام مفهومات عرفية الا ان المناسبة في الموجبات
ظاهرة لما فيها من معنى الجمع والاتصال والانفصال ومنع الجمع و
منع الخلو وفي السوالب بناء على التشبيه بالموجبات في الاطراف **قال**
الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة
مباحث **الاول** في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء
ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بها يرتبط
المحمول بالموضوع **اقول** قدم الحملية للوهاهر الشرطية
بمنزلة المفرد من المركب واما تتحقق بثلثة اجزاء محكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه وضع للحكم عليه بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة
بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او نفيه عنه فانا اذا
تعقلنا زيدا او الكاتب والنسبة الى مفهوم كونه له ثابتا او غير ثابت لم تحصل
القضية كما في حال الشاك والمتوهم ما لم نعقل الاذعان في النسبة
بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك واعتقد الذهن ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة اعني ان الموضوع او ليس ثابتا له حصلت
القضية ولهذا قال الشيخ ليس مجموع معاني القضية هي الموضوع و
المحمول بل يحتاج ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين
بالايجاب او السلب فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض للنسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب لانه بالحقيقة النسبة التي بها يرتبط
المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولهذا انحصر في الالفاظ على ثلثة لان الرابطة الدالة على الحكم
دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي حكم
عليه صفة الموضوعية اعني كونه محكوما عليه ومستندا اليه ومن ثم ان
الموضوع والمحمول متقدم على الحكم لكن وصفاهما متأخران والحكم
لكونه الجزء الاخير مقارن للقضية بالزمان ومتقدم عليها بالذات

فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي موضوعة الموضوع
ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا
كون ج ب ليس الا نسبة ب الى ج بحيث نسبة الى ب وهي
بعينه النسبة الايجابية المنعقدة في الذهن على وضع القضية الداخلة
فيها فقد اراد بالموضوعية غير ما هو مفهومه الظاهر وتحقيقه ان النسبة
بين الطرفين امر واحد قائم بالمجموع يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اي
كونه مسندا وباعتبار الموضوع الاسناد اليه اي كونه مسندا اليه فتحقق التغاير
بين الاسناد اليه والاسناد التباين الاول عبارة عن النسبة من حيث
تعلقها بالمحمول والثاني من حيث تعلقها بالموضوع فقول الامام في
الملخص ان النسبة التي هي جزء القضية في موضوعية الموضوع لا ينكر وقصر
مولانا في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع
ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة كما توهم جميع المتاخرين
نظرا الى ظاهر ان نسبة المحمول الى الموضوع صفة المحمول وهي المحمولية
اعني الاسناد وذلك لان نسبة المحمول الى الموضوع صفة للموضوع
اي كونه منسوبا اليه المحمول اعني الاسناد اليه لانه كما ان المحمول
متصف بنسبته الى الموضوع كذلك الموضوع متصف بنسبة المحمول
اليه فاذا جعلنا نسبته الى الموضوع داخلا في الصفة فهي صفة الموضوع و
الا فهي صفة المحمول وهنا كما ان حصول صورة الشيء في العقل صفة العقل
على ما سبق فتذكر **قال** واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد تحذف
الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها وتسمى القضية ح
ثنائية **اقول** اللفظ الدال على نسبة الحكمية يسمى
رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى
غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد يكون في
قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى غير زمانية وقد يكون في
قالب الكلمة ككان في قولنا كان زيد عالما ويسمى زمانية وفيه نظر
من وجوه الاول انه لو كان يتوقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه
اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات
اداة الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة لا تغير مع لنا كل
شيء كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو معنى
العكس ولما كان عكس هذه القضية قولنا بعض الكان شابا شيخ
علمنا ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه
وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلا وان

اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى
تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتاكيد وتحقيق ان ما بعده
خبر لا نعت ولا دلالة على النسبة اصلا واللذي يفهم منه الربط في لغة
العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا
لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية
لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه
فالرابط من الحركات الاعرابية وبالجملة كون لفظ هو غير موضوعة
في لغة العرب للربط مما لا يخفى على احد من المحصلين فضلا عن الحكماء
المحققين وقد كنت متاملا في حل هذه الاشكال ومتفحصا عن
حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف
للفيلسوف المحقق ابي نصر الفارابي ما يدل على ان ليس
مرادهم ان لفظ هو موضوعة في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة
عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك قال لما انتقلت
الفلسفة الى العرب واحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية
ويجعلون عبارتهم عن المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى
لفظة تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية وهي
التي تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا
في لغة العرب في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط
الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون يدل عليه
وكذلك التمسوا في لغة العرب لفظة ينقلونها الى ذلك ويجعلونها
تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختار
بعضهم لفظ هو لانها قد يستعمل كناية كما في قولنا هو يفعل وقد
يستعمل في بعض الامكنة التي يستعمل فيها لفظة هست كما في قولنا
هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظ هو بعيد جدا ان تكون
قد استعمل هاهنا كناية فاستعملوا هو في العربية مكان هست في
الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان
واختار بعضهم بدل هو لفظ الموجود وجعلوا مكان الهوية
الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد وسيوجد
هذا كلامه فمعنى هذا ان كان لفظ هو مذكورا كما في قولنا زيد هو
عالم يسمى القضية ثلاثية لكونها ذات ثلثة اجزاء ملفوظة وان
كان محذوفا لشعور الذهن بمعناه يسمى القضية ثنائية لاقتصاره
على جزئين والتفصيل فيه بحسب القسمة العقلية ان استعمال

الرابطة معا والزمانية فقط او غير الزمانية فقط اما واجب او جائز او ممتنع بحسب تتبعه واما ما قال في بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات وما يقال من ان لغة العجم توجب ذكر الرابطة مطلقا بلفظ او حركة فانما هو فيما اذا لم تكن الجملة الكلمية مثل زيد آمد و آمد ولعلنا بتفحصنا نوجدنا الجملة الكلمية فيما بلغتها من اللغات مستغنيا عن الرابطة على تقدير العموم ثم لا ينبغي على الفطنة

واعلم ان لفظ احكام المنطق لا تشمل القضية التي محمولها فعل وهي التي تسميها النحاة جملة فعلية لقولنا قام زيد اللهم الا ان تجعل في تأويل زيد متحصل القيام **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وهي النسبة الايقاعية المفهومة من مثل قولنا هو هو فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا ليس هو هو فالقضية سالبة فالنسبة التي تفهم من قولنا الانسان حجر هي التي يصح بها ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا فهذا في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض في تعريف الموجبة الكلية والسالبة بانه لا يشمل الكواذب **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم سميت محصورة ومسورة والذي يبين به كمية الافراد يسمى سورا وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس بعض وليس كل وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان **اقول** لما مر كان تقسيما للحملية باعتبار النسبة قدمه لانه مرجع الافادة ومناط الاكتساب في البداهة وهو الصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا تقسيم لها باعتبار الموضوع ولو حفظ في اسامي الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة لكون موضوعها

شخصا معينا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا الكاتب او انا قائم **فان قيل** ان اريد ان مدلول الموضوع في اللفظ يكون شخصا فهذا الكاتب وانا قائم ليس كذلك لما مر من ان اسماء الاشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فمثل قولنا كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد هو شخص **قلنا** المراد انه يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا كاتب مشارا به الى شخص معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان وان كان الموضوع كليا فاما ان بين فيه كمية افراد ما عليه الحكم اي بين ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ يدل على ذلك ويسمى سورا ماخوذا من سور البلد المحيط بها او لا يبين فان بين سميت القضية محصورة لحصر افراد الموضوع فيها بالكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور **والمحصورات** اربعة اقسام لانه ان بين فيها ان الحكم على جميع الافراد فهي الكلية او على بعضها فهي الجزئية وكل واحدة منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة الكلية كل والسالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان وثلثة وكذلك مما يفهم منه الكلية او البعضية وفرقوا بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان كل انسان حيوان ايجاب كلي وليس رفع له ويلزمه السلب الجزئي بمعنى النفي عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض او بدونه لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك اما ان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد وينتفي عن فرد وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض وهو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة **واما ان يقول** كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي كذلك ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين **والتحقيق** انهما ان اعتبرا بالقياس الى القضية التي بعدهما فالاول رفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول فالاول سلب كلي لكن لا دلالة على ان المحمول مسلوب عن كل فرد اه

هو السلب الجزئي

بتقديرهما

في تقدير اعتبارهما بالقياس الى القضيه كان ليس كل حيوان رفع
الايجاب الكلي وعلى تقدير اعتبارهما بالنسبة الى المحمول كان ليس
كليا فجعل ليس كل بتحديدي احرابا لمتيقن المقطوع وهو رفع الايجاب
الكلي والثاني سلب جزئي فلما كان الاول على تقدير جزئيا وعلى
تقدير كليا جعل تحديدي احدا بالمتيقن المقطوع وتركا للمحتمل
المشكوك والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان ليس بعض وضع
مستعمل لسلب الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوع
نكرة في سياق النفي وبعض ليس يذكر للايجاب العدولي كما
في قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابط على السلب
بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم قطعا فيكون سالبا
قطعا اذ لا يصلح مثله للموضوع العدولي **قال**

وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت
القضية طبعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك
سميت مهملة لقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر وهي في قوة
الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في
خسر وبالعكس **اقول**

القدماء لم يثبتوا قسمة وقالوا موضوع
الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية فمحصورة
والا فمهملة واورد عليهم ان مثل قولنا الانسان جنس ونحو ذلك مما جعل
الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية لا بشرط شيء خارج عن القسمة
واجيب بوجوه **الاول** انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية
من حيث انها صورة حاصلة في العقل جزئي شخصي ورد بان الحكم
في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات ايضا بهذا
الاعتبار موضوعها شخصي **الثاني** انها داخلة في المهملة من جهة
انه حكم كلي اهمل بيان كميته ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية
وهذا لا يصدق جزئية اذ ليس بعض افراد الانسان نوعا **الثالث**
ان المراد تعميم القضية المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا
خارجة عن ذلك والمخصوصة انما وقع البحث عنها لا لذاتها بل
من جهة تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد ولا يخفى ضعف
فعدل المتأخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان الموضوع
جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان
لم يصلح لان يصدق كلية او جزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه
مفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس الطبيعة اما مطلقة
كقولنا الانسان مقول والحيوان مفهوم واما مقيدة بالعموم

كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه عام نوع
الى غير ذلك سميت القضية طبعية وان صلحت لذلك بان يكون
الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك
والمراد انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث
ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان
مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر والمهملة في قوة
الجزئية بمعنى تلازمهما في الصدق وهو ظاهر **قال**

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة
بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب و
تارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان الحكم عليه حال الحكم او
بعده فهو ب في الخارج **اقول**

وضع البحث لتحقيق المحصورات
واهمله لان مرجعهما الى الحقيقية والخارجية بعسرهما ليس تحقيقا لها
بل لابد اولا من تحقيق معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم قياس البواقي
عليه فنقول اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد واحد من
افراد ج لا الكل المجموعي ولا نفس ج باعتباره او ما هو موصوف
بل ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا كل انسان
حيوان او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا
كل ضاحك حيوان والامام يطلق القضية على جميع المواد ولم يظهر
الاساس في الكل القضايا فذات ج يسمى ذات الموضوع و ج
وصفه وعنوانه فهناك ذات الموضوع وعقد الوضع اي اتصافه
بالعنوان والمحمول اما ذات الموضوع فنعني بها ج مثلا ما صدق
عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او فصلا
او خاصة والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او فصل
جنس او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة فخرج
مفهوم ج اي مفهومه المطابقي لانه لا يصدق عليه لعدم التغاير ولو
سلم فليس من الجزئيات المذكورة وخرج ايضا المساوي لـ ج والاعم
في اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ ليس
هو الحيوان وانما الحيوان هو ما صدق عليه الناطق وحيث اردنا
بالجزئيات جزئيات ذات ج خرج جزئيات مفهوم ج اعني حصصه
العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض
لزيد والضاحك العارض لعمرو الى غير ذلك مما هو من جزئيات
العارض دون المعروض اعني الانسان وهذا انما هو في القضية

نوع والحيوان صح

العقيبه

المستعمله في العلوم الحقيقيه فمثل قولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا مما
يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص يكون خارجا عن
ذلك واما اتصاف الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج مثلا اما
بالفعل صدق ج عليه في نفس الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل
الحجر في قولنا كل انسان مثلا الان الفارابي اكتفى بهذا الامكان
وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا اخر وهو ان
يكون اتصافه بج بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه العقل
متصفا به بالفعل على ما صرح به الشيخ والفرق بين المذهبين انما
هو بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا وحكم فيه الذهني مطلقا عند
الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند الشيخ و
وما قيل انه يرد على الفارابي انه يلزم كذب كل انسان حيوان بالضروره لان
النطفه مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضروره فليس بشي
لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على
النطفه اصلا فالمعترض انما فهم الامكان بمعنى القوه المقابل للفعل
واما المحمول فيعني بب مفهومه لا ذاته لان ذاته اما مغاير لذات
الموضوع فيمتنع الحمل ضروره امتناع صدق هذه الذات على ذات
واما متحد بها فيلزم ان لا يصدق ممكنه خاصه اصلا بل لا يكون للقضيه
فايده الامثل ما فهم من اجزاء الالفاظ المترادفه بعضها على بعض
وفيه نظر واما مغايره المفهومين فلا يقتضي امتناع الحمل اذ لا
امتناع في صدق الامور المتغايره بحسب المفهوم على ذات واحده
كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب وضاحك الى غير ذلك و
اتصاف الذات بمفهوم المحمول يكون بجهات محمله على ما سيجي لكن يجب
ان يكون صدقه على الذات صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم بحسب
العرف فلا يصدق مثل قولنا بعض النوع انسان وهذا على
تقدير صحته يبطل الشبهه التي اوردت على اخراج المسمى عن
الموضوع من انه يبطل ثلاث قواعد ا انعكاس الموجبه الى
الجزئيه ٢ انعكاس السالبه الكليه لنفسها ٣ انتاج الموجبه الجزئيه
مع السالبه الكليه في الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع
انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع اذ لا شي من افراد الانسان
بنوع وايضا يصدق لا شي من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق
لا شي من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان
ولا شي من الانسان بنوع مع كذب النتيجه ثم قولنا كل ج ب
بعد كشف ما ذكر يا يعتبر تاره بحسب الحقيقه ومعناه كل ما لو

وجد كان ج من الافراد الممكنه فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم
لم يكن للموضوع وجود محقق فالحكم على الافراد المقدره الوجود
وان كان فالحكم لا يقتصر على الموجودات المحققه بل يعم المقدرات
ايضا وليست هذه شرطيه على ما توهم بل حمليه وقع الشرط جزءا
لكل من طرفيها اي كل ما له الجبله الاولى فله الجبله الثانيه و
ما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفه
فهو سهو وقيد الافراد بالممكنه لئلا يلزم امتناع صدق الكليه
ايجابا باعتبار فرض فرد منفيه يقتضي المحمول وسلبا باعتبار
فرض فرد متقيد بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل ج ب فالجيم
الذي ليس ب وان كان ممتنعا لكن لا يصح حمل الباء عليه ايجابا
فلا تصدق الكليه واذا قلنا لا شي من ج ب فالجيم الذي هو
ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه فلا
يصدق الكليه لكن يعد التقييد بالامكان لا بد في ذلك لجواز ان
يكون ذلك من الافراد الممتنعه والاولى ان يقول ب بعد
ما اريد بج ما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرضه العقل
كذلك لا حاجه الى هذا القيد وايضا لا تم امتناع صدق المحمول
على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما
يلزم لو لم يكن ذلك العقد مرجحا لا تم فوظهر لو صدق كان كذا
يحتمل الاتصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه انه لا يبقى فرق
بين المطلقه والدائمه ولا يصدق لا دايمه اصلا لانه حكم على ذات
الموضوع بانه ج وب ما دام موجودا وهو معنى الدوام والجواب
انه انما يتم اذا اخذ الاتصال كليا والمصنف قد فسر الاتصال
باللزومي اقتداء بصاحب الكشف حيث قال كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم لب فصار الفساد اكثر لانه لزم انحصار
القضايا في الاخص من الضروريه وهو الضروريه التي يكون
وصف الموضوع ايضا ضروريا للذات اذ لا معنى للضروره
الا اللزوم اي امتناع الانفكاك وان اريد باللزوم اعم من
الجزئي والكلي لم يبق فرق بين المطلقه والمنتشره بثبوت
الضروره في الجمله ولم يصدق الممكنه الخاصه اصلا ويمكن
الجواب بان مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه
فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق
بالضروره او بالدوام او بغير ذلك فح لا يرد شي من الاشكالات

وتارة بحسب الخارج بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج فهو ب
في الخارج اعني الخارج عن المشاعر وقوى الادراك سواء كان
اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل نائم
مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت المستيقظ له
فالمراد بالحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع ايجابا وعند لا حكم
العقل بذلك لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات
يجب اتصافها بوصف الموضوع حال اتصافها بالمحمول وجود الذي
يسميه القوم حال اعتبار الحكم والا فهي حال حكم العقل لا يجب وجود
الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا
زيد موجود امس او غدا واما قال تعتبر تارة كذا وتارة كذا
ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين
غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي موضوعاتها ممتنعة و
معدومة ولم يعتبر وجودها لاسيما التي احدث محمولاتها منافية
للوجود كالحكم بالامتناع والعدم وتسمى ذهنيات كقولنا شريك
الباري ممتنع اي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو ممتنع في
الخارج اي لا يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج والشيخ
اعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وسموا ان معنى
كل ج ب كل ما وجد في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا
وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب **قال**

والفرق بين الاعتبارين ظ فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج
يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد
شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار
الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية

اقول

الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على الافراد
المحققة فقط ويجوز ان تكون الافراد المقدرة بخلافها مثلا اذا لم توجد
في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقة لان كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق
خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج شيء يصدق المربع عليه
اصلا واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق كل
شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وهو ظ ويصدقان
في مثل قولنا كل انسان حيوان فبين الموجبتين الكليتين
عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مط لان الحكم

الا البعض ما لو
وجد

على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد الحقيقية من غير عكس
لجواز ان لا يوجد فرد خارجي او لا يثبت له المحمول واما السالبتان
الكليتان فالخارجية اعم لان نقيض الاخص اعم وبين الجزئيتين
مباينة جزئية كما هو حكم نقيض العموم من وجه والنسبة بين المختلفات
ايضا لا تخفى على المتأمل وعلى ما ذكر من تحقيق الموجبة الكلية
واعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج يقاس
باقي المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين حتى يكون
بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما صدق
عليه ج في الخارج فهو ب ولا شيء من ج ب تارة بمعنى لا شيء
مما لو وجد كان ج من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان ب
وتارة بمعنى لا شيء مما يصدق عليه ج في الخارج ب في الخارج وكذا
الجزئية فالحكم في السالبة ايضا ليس الا على موجود محققا او مقدرا كما في الموجبة
الا ان صدقها لا يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا
كل ج محققا او مقدرا ب فهو يفتقر الى ثبوت ج محققا او
مقدرا او صدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك وقلنا ليس كل ج ب
فليس معناه الا سلب ب عن ج محققا او مقدرا الا ان ذلك
يكون تارة بانتفاء ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم
ثبوت ب له وكذا لا شيء من ج ب وهذا معنى اقتضاء
الايجاب وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى كون موضوع
السالبة اعم وان السالبة تقتضي وجود الموضوع حال الحكم لا حال
ادعاء الحكم وبهذا يندفع ما قيل انه لا تناقض بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق بان يكون المحمول
ثابتا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض
الافراد الذي هو معدوم تحقيقا وتقديرا **قال**

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من
الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما
جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة فان لم يكن جزءا لشيء
منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار في
ايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان
قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

اقول

ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما جميعا
سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد
والثانية معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثالثة معدولة الطرفين
كقولنا اللاحي لا عالم بان يوخذ الموضوع من المثال الاول و
المحمول من المثال الثاني فهذا اشترك هذا المثال ووجه تسميتها معدولة
الاشتمالها على ما عدل به عن موضوعه الاصلي لان حرف السلب في
الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره على الشيء الذي
جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا بمنزلة شيء واحد يثبت له شيء كما
في الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت هو لشيء كما في الموجبة المعدولة
المحمول او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب
هو عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به اعني
بحرف السلب عن موضوعه الاصلي ولان الاصل في التعبير عن
الطرفين هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب
مضاف اليه ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن
الاصل في الاثبات وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من
المحمول او من كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيها
والسالبة بسيطة لانها لاشتمالها على حرف سلب واحد بسيطة
بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من
واحد وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة
لتحصل طرفيها لمجرد الاشتمال على حرف السلب لا يقتضي كون القضية سالبة
بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية
فسالبة سواء كانت الاطراف وجودية او عدمية وفي تمثيل السالبة
المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان
المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظه
لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة
مع انه ليس من المعدولة في شيء فمثل قولنا زيد لا معدوم ملوث
معدولة لا قال

والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موضوع محقق
كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع
موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالتعقيد
ان يقدم الرابطة على حرف السلب في السالبة ان اوجب عنهما واما في الثنائية
فالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ
ليس بالسلب البسيط وبالعكس اقول

اذا كان العدول في جانب الموضوع فالفرق بينها وبين السالبة ان السور
ان تقدم على حرف السلب فموجبة والا فسالبة وان لم تكن مسورة فان
اقترن بالموضوع مثل ما والذي وكون ذلك كقولك ما ليس بحي او الذي ليس
بحي او اللاحي جماد فموجبة والا فالفرق بالنية او الاصطلاح ولم يتعرض
المصنف لذلك لان العدول في الموضوع مما لا اثر له في الحكم لان
المراد بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ
الايجاب بخلاف المحمول فانه المفهوم مختلف بلفظ الايجاب والسلب
ولما اعتبر العدول في جانب المحمول فقط وهو لا يلتبس الا بالسالبة
البسيطة لان حرف السلب فيها واحد كما في السالبة البسيطة و
غيرها مما لا عدول في موضوعه اما ان لا يشتمل على حرف السلب
كالموجبة المحصلة الطرفين واما ان يشتمل على حرفي السلب كما في
السالبة المعدولة المحمول واياما كان فلا التباس فلهذا اقتصر
المصنف على بيان الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما من
جهة المفهوم فقد تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي
السالبة بالانتزاع واما من جهة المادة فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة يصدق فيها الموجبة
المعدولة يصدق فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللابصر
صدق سلب البصر عنه ضرورة من غير عكس لجواز ان يكون للموضوع
وجود محقق او مقدر فح يصدق السالبة دون الموجبة فيصدق
ليس شريك الباري ببصير ولا يصدق شريك الباري
لا بصير لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق الوجود
كما في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت
لم يثبت له غيره والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه
رفع الايجاب وكما ان الايجاب يرتفع بثبوت نقيض المحمول
للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان
يحقق الموضوع ويثبت له المحمول وقوله محقق او مقدر اشارة
الى ان الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع محققا كما هو مختص
بالخارجية والى انه لا يكفي مجرد مطلق الوجود ذهنيا كان او خارجيا
لان السلب ايضا يقتضي ذلك اذ لا فرق في وجوب تصور
الموضوع بين الموجبة والسالبة فان قلت اقتضاء الموجبة
وجود الموضوع هل هو مختص باعتبار الحقيقية والخارجية ام يعم
على مذهب من يعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع

المواد **قلت** الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية
المعتبرتين في العلوم اذ الذهنية شئ لاسيما التي محمولاتها منافية
للوجود لاتقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب
من غير فرق كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال وكذلك
القول بانها سوالب في المعنى ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة
وقيل ان الوجود المشترك بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم ثم
الموجبة تقتضي وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة
لانا اذا قلنا ج ب فهو يحتاج الى ثبوت ج عند ثبوت ب
له الا ترى انا اذا قلنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده في الذهن
لاجل الحكم انما هو في حال الانتزاع وجوده لاجل ثبوت المحمول له
ازلي وابدي بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج عند
عدم ثبوت ب له وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الا وجوده في
الذهن على سبيل الاجمال فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد
ج من الازل الى الابد وظاهر انها ليست موجودة في الذهن الا
من حيث انها ج وهذا كاف في السالبة دون الموجبة فانه لا بد
لها من وجودها ليثبت لها الاحكام **وفيه نظر** لانا لا نم ان كل
موجبة كذلك في الذهنيات لاسيما التي محمولاتها منافية للوجود
لا يفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده في
تلك الحالة ولا الى وجوده على سبيل التفصيل **والقول** بان
الموجبة تستدعي وجوده غير الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف
السالبة انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطقي
ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة انما هو على تقدير
ان لا يتحقق وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمان في الصدق
لان ج الموجود اذا كان ب مسلوبا عنه كان اللا ب صادقا عليه
وبالعكس واما الفرق من جهة اللفظ فهو في لغة العجم ظ لان رابط الايجاب
غير رابط السلب مثل هست ونيست واما في لغة العرب فعلى قول من جعل
الرابطة هي الحركات الاعرابية تعرف الفرق من وابين اهل العربية
وعلى قول من جعلها لفظ هو على ما ذكره القوم فالفرق ان القضية
ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة على حرف السلب فمعدولة لان
شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فربط حرف السلب مع ما بعده بالموضوع
وهو الايجاب وان تاخرت فسالبة لان شان حرف السلب رفع ما بعده
عما قبلها ورفع الربط هو السلب وان كانت ثنائية فالفرق بان يخص
ربط السلب فيكون موجبة او سلب الربط فيكون سالبة يعني ان

يعني ان الفرق اللفظي ح ساقط لان هذا فرق لفظي او بان يصطلح على
تخصيص بعض الالفاظ بالسلب البسيط وبعضها بالايجاب العدولي
كما يقال زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب او غير كاتب في الموجبة
قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات
الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام
واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها
يسمى جهة القضية **اقول** لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت او سلبية من كيفية مثل الضرورة والدوام واللادوام
يعني ان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد
يكون لا ضروريا وباعتبار اخر قد يكون دائما وقد لا يكون دائما
لا يقال ان اريد مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فههنا جهات اخر مثل الاطلاق الفعلي والوقتي و
الوصفي وان اريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة
الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجهما في احد النقيضين من الضرورة
واللاضرورة **لانا نقول** المراد الاول فمادة من
الضرورة والدوام وبعضها يمثل لا حصر لجميع الجهات ولما كان
للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فالنسبة
القضية ان كانت هي المتحققة في نفس الامر تسمى مادة القضية
وعنصرها وان كانت هي المرتسمة في العقل والمذكورة في العبارة
تسمى جهة القضية ولما لم يجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس
الامر جاز ان لا يكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة
الحيوان الى الانسان بالامكان وقولنا كل انسان حيوان
بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور
في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوان الى
الانسان في نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك
الا في القضية الكاذبة **فان قلت** المادة هي الكيفية الثابتة في نفس
الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر
المسماة بالمادة وحكم العقل بها فالجهة ليست الا اللفظ الذي مفهومه المادة
او اعتقاد الذهن ان نسبة القضية تمام الكيفية التي هي مادة
القضية وهذا عين المطابقة واذا قلنا الانسان حيوان بالامكان
فالامكان ليس جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية
الثابتة في نفس الامر التي هي الضرورة **قلت** ظ
العبارة مشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجهة هي اللفظة الذي يفهم

منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا
او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر
مثلا قولنا كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك
النسبة في نفس الامر هي الامكان لكن في نفس الامر الضرورة فالضمير
في قوله اللفظ الدال عليها عايد الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس
الامر سواء كان بحسب الواقع ويسمى مادة او بحسب الفهم فقط
لا الى الكيفية الثابتة التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها
فافهم فهذا منشاء النزاع في انه هل يصح عدم مطابقة الجهة للمادة ام لا
هذا على راي المتاخرين واما على اصطلاح القدماء فالمادة هي كيفية
النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او الامتناع والجهة هي اللفظ
الدال عليها اعتبره المعتبر لكيفية تلك النسبة سواء كانت هي عين
المادة او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة على هذا قد تخالف
المادة في القضية الصادقة كقولنا الانسان حيوان بالامكان
العام فالمادة هي الوجوب والجهة امر اعم منه ولما كان اصطلاح
القدماء غير وافٍ بتفاصيل القضايا عدل عنه المتاخرون

قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن
احكامها ثلث عشر قضية منها بسائط وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب
فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب معا والبسائط
ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة
كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي
يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع و
مثالها ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس و
بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد

اقول
الموجهة هي التي ذكرت فيها الجهة وتسمى منوعة ورباعية لكونها ذات اربع
اجزاء والوضع الطبيعي ان يقارن السور الموضوع والرابطة المحمول
والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية
والجهة في الرباعية والملحوظ وبكثر الموجهات باعتبار اخذ
الضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة
واخذ الدوام ازليا وذاتيا ووصفيا واخذ الثبوت بالفعل
مطلقا او في وقت وباعتبار تركيب هذه الامور وتقييد بعضها
ببعض بما يناقض البعض مما امكن وباعتبار الامكان في مقابلة كل
ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها بان يحققوا
مفهوماتها ويبينوا النسب بينها ويميزوا احكامها بان يبينوا نقائضها
وعكوسها ثلث عشر ست منها بسائط ونعني بالبسيطة ما تكون
حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا
فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة وسبع منها مركبات
ونعني بالمركبات ما يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب اما
باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اي لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل واما باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسان كاتب لا بالضرورة
ولا شيء من الانسان بكاتب لا بالضرورة ولما كانت النسبة الحكمية
مستلزمة للطرفين من غير عكس وكانت معها تتحقق القضية بالفعل
وكانت هي مناط الصدق والكذب والجهة منها بمثابة حقيقة القضية والعمدة
بالمرتبة الاولى من المرتبة فان كان موجبا سميت القضية موجبة وان
كان سالبا سميت سالبة

اما البسائط فالاولى
منها الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اعني
في الموجبة او بضرورة سلبه عنه اعني في السالبة ما دامت ذات
الموضوع موجودة وفيه اشارة الى ان الضرورة المطلقة هي
الذاتية على ما في الشفاء لا الازلية على ما في الاشارات **فان قيل**
فالضرورية بهذا التفسير لا ينافي الممكنة الخاصة اذا كان محمولها
الموجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول
ضروري الثبوت للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة
قلت لا نم ان المحمول لهما ضروري الثبوت للموضوع في جميع
اوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات وسبق
الفرق بينهما **والثانية** الدائمة وهي المحكوم فيها بالثبوت
او السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة **فان قلت**

السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده
قلت الوجود معتبر في السالبة بمعنى ان الحكم فيها بسلب المحمول
عن الافراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود
الافراد وقد مر تحقيق ذلك والدائمة اعم من الضرورية لان
مفهوم ضرورة الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية او السلبية
في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع
اوقات وجود الموضوع وما يمنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقاته
يكون ثابتا في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه ولا
ينفك اصلا بل يدوم وهذا بالنظر الى ان امتناع انفكاكه لا يكون معلوما
والا فالدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء
للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انعدام المعلول فما يكون
دائما تكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة استحالة
الانفكاك سواء بالنظر الى ذات الموضوع او امر مباين له
والثالثة المشروطة العامة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة
باعتبار وصف الموضوع وسميت مشروطة لذلك وعامة لكونها اعم
من المشروطة الخاصة على ما سيجيء ويطلق على ثلثة معان الاول
الضرورة لاجل الوصف اي يكون منشاء الضرورة نفس الوصف
كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والثاني الضرورة
بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وهو اعم من الاول
لان الوصف اذا كان منشاء الضرورة كان له دخل فيها بخلاف
العكس فانه يصدق في الذهب المجاور لبعض الحار ذائب بالضرورة
ما دام حارا اي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان
ذات الذهب لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت الحرارة كافية
لكان الحجر الحار ذائبا وفيه نظر والثالث الضرورة ما دام
الوصف اعني ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات
اتصاف الموضوع بالوصف كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة
ما دام كاتبا وزعم المصنف انها اعم من الثانية لان الضروري
بشرط الوصف ضروري في جميع اوقاته من غير عكس لجواز ان
لا يكون للوصف مدخل في الضرورة كما في ثبوت الانسان للكاتب
فانه يصدق في ما دام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف واعترض
بانا لا نسلم ان الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة ما دام
الوصف لجواز ان يكون الوصف مفارقا غير ضروري فيصح الضرورة

بشرطه ولا يصح في وقته كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فانه
ضروري بشرط الكتابة وليس بضروري في وقت الكتابة لان
الكتابة التي هي شرط الضرورة ليست ضرورية لذات الانسان
فكيف يكون التحرك التابع لها ضروريا بل بينهما عموم من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس
الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا
والاظهر ما ذكره المصنف لانا لا نجعل التحرك مثلا ضروريا
للذات من حيث هي هي بل في وقت اتصافها بالكتابة فهو
مقيد بذلك والزام ان التحرك ليس بضروري لها وما ذكر
في معرض الاستبعاد بعيد لانا لا نجعل التحرك التابع للكتابة
ضروريا للذات من حيث هي هي التي ليست الكتابة ضرورية
لها حتى يلزم ضرورة التابع بدون المتبوع والمشروطة
العامة اعني بشرط الوصف اعم من الدائمة اعني الضرورة
والدائمة من وجه لصدقها في مثل كل انسان حيوان وصدق
الدائمتين بدونها في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في
مثل كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى ما دام الوصف
فهي اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه الرابعة
العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام ذات
الموضوع متصفة بالعنوان وسميت عرفية لان العرف يفهم
من السالبة هذا المعنى فانه يفهم من لا شيء من النائم بمستيقظ
سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما وعامة لكونها
اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين والمشروطة
العامة ضرورة ان الدوام بحسب الذات او الضروري بحسب
الوصف دائم ما دام الوصف من غير عكس الخامسة
المطلقة العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل وهي اعم
مطلقا من الدائمتين والعامتين لان دوام النسبة بحسب الذات
او الوصف يستلزم فعليتها من غير عكس وسميت مطلقة لان
المطلقة في الاصل ما لا يكون مقيدا بجهة من الجهات وهي تعم
الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا
ولغة ما يكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات
وعامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة
بالمعنى الاصلي ليست من الموجهات وهو ظ واما بهذا المعنى
فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة

اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان **وقيل** الفعل ليس الا
وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية لها فالمطلقة بهذا المعنى
ايضا خارجة عن الموجهات والممكنة خارجة عن القضايا لانه لا حكم
فيها لوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل **وفيه نظر** لان
قولنا كل ج هو ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة
ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت
او اللاثبوت جميعا او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان
يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان
بالفعل او بالامكان فكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة
السادسة الممكنة العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب فالسلب
ليس بضروري وان كان بالسلب فالايجاب ليس بضروري **والاولى**
ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مع ان بعض الحكم ليس بضروري لكنه لما قصد بيان معنى
الامكان اقتصر على ما ذكره وهي اعم القضايا لان كل قضية
فلا اقل من ان لا تكون ممتنعا **فان قيل** الممكنة العامة
لو كانت موجهة لكان اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة
ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا يوجد قضية لا تكون
ممكنة عامة لان الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها
في نفس الامر والا فيجوز ان تكون الضرورة بدون الامكان
العام كضرورة الطرفين **قلنا** هي اخص من المطلقة
بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق
قال وأما المركبات فسبع الاولى المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول المشروطة الخاصة هي المحكوم فيها بضرورة النسبة
بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وموجبتها
مركبة من مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة كما سيجيء من ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية
والجزئية مخالفة في الكيف اعني الايجاب والسلب وايجاب المركبة

وسلبها باعتبار الجزء الاول وهي مباينة للدائمتين لتقييدها باللادوام
واخص من المشروطة العامة لزيادة هذا القيد فيكون اخص
من البواقي **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الثانية العرفية
الخاصة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف مع قيد
اللادوام الذاتي فيكون جزؤها الاول عرفية عامة والثاني
مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة
لان الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس
ومباينة للدائمتين لما فيها من اللادوام واعم من وجه من
المشروطة العامة لصدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس
في الدوام الوصفي الغير الضروري بحسب الوصف **قال**
الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان
كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول**
الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فجزؤها الاول مطلقة عامة
والثاني ممكنة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة لها في الكم
كما سيجيء وهي اعم من الخاصتين لان الدوام بحسب الوصف
مع قيد اللادوام بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس **وتحقيقه** ان في الموجبة دوام الثبوت
يستلزم الثبوت بالفعل واطلاق السلب يستلزم امكانه
العام وفي السالبة دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق
الايجاب يستلزم امكانه العام ومباينة للضرورة لتقيدها
باللاضرورة واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة وافتراقهما الصدق و
الكذب في الضرورة الذاتية واللادوام الوصفي ولذا

من العامتين لصدق الجمع في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدون الوجودية اللاضرورية في ضرورة الذاتية وبالعكس
في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظاهر
قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة
مع اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة
فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الرابعة الوجودية اللادائمة
وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون
تركيبها من مطلقتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وهي
اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين
يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من
الخاصتين لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من
الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظ
واعم من وجه من العامتين لصدق الجمع في مادة المشروطة
الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام
الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ **قال**
الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة **اقول** الخامسة الوقتية وهي المحكوم فيها
بالضرورة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع
قيد اللادوام بحسب الذات فجهة الاول نسبة غير معدودة
[illegible] فيما سبق ويسمى وقتية مطلقة والثاني مطلقة عامة
فتركيبها من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وهي اخص من الوجوديتين
لان الضرورة بحسب الوقت المعين مع اللادوام بحسب الذات
يستلزم الاطلاق مع اللادوام او اللاضرورة من غير عكس واعم
من وجه من المشروطتين والعرفيتين اما من الخاصتين فلصدق
الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا
كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف

مظلم وصدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا في
وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا تصدق
الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات الوصف كقولنا كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما وتمنع
صدق دوام الانخساف ما دام القمر قمرا والسبب في ان الشيء
لا يكون ضروريا ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين
هو ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى حال اخرى فربما
يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية له بحسب مقتضى
الوقت فلا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة وذهب
المصنف الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية
لانه يمتنع صدق المشروطة الخاصة بدون الوقتية لانه متى
صدقت الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف لا دائما
صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود
الوصف لا دائما فيه قولنا كل كاتب متحرك الاصابع يصدق
الضرورة في وقت الكتابة واجيب بما مر من الفرق بين
الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف فان الكتابة التي
هي شرط التحرك لما لم تكن ضرورية في شيء من الاوقات لم تكن
التحرك المشروط بها ضروريا في شيء من الاوقات لان جواز الخلو
عن الشرط يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما
من العامتين فلصدق الجمع في مادة المشروطة الخاصة كما مر
وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة الضرورة الذاتية
لكذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا يصدق الدوام في
جميع اوقات الوصف كالانخساف للقمر واما كونها مباينة
للدائمتين واخص من المطلقة فظ **قال**
السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول**
السادسة المنتشرة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع بمعنى ان لا يعتبر التعيين لا بمعنى ان يعتبر

عدم التعيين فانه مع قيد اللادوام بحسب الذات وهما الاولى
بسيطة غير معدودة فيما سبق ويسمى منتشرة مطلقة فتركيبها
من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وهي اعم من الوقتية حيث
لم يعتبر فيها تعيين الوقت ونسبتها الى البواقي في نسبة الوقتية

قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت
موجبة هو قولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة هو قولنا
بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

اقول السابعة الممكنة الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن
طرفي الوجود والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوته هو قولنا كل انسان
كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان يعني
ان الكتابة وسلبها ليس بضروري وتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما ثبوت صح
في جانب الايجاب والاخرى في جانب السلب والفرق بين موجبتها
وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى فكلتاهما عبارة
عن سلب الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان في الموجبة
الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم
مطلقا من سائر المركبات لانها عبارة عن خبرين احدهما ممكنة
عامة موجبة اعم من سائر الموجبات والاخرى ممكنة عامة سالبة
اعم من سائر السوالب فيكون المجموع هو مفهوم الممكنة الخاصة
اعم من كل مجموع موجبة من موجبة وسالبة فهي اعم من وجه
من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية
لكونها مباينة للضرورية واخص من الممكنة العامة فقط
فان قلت القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض
وهو ظ فما معنى اعتبار النسب **قلت** النسب كما يعتبر
بحسب التصادق يعتبر بحسب الوجود كما يقال السقف اخص
من الجدار بمعنى ان كل ما وجد السقف وجد الجدار من غير
عكس فالمراد انه كلما ثبت هذه القضية ثبت تلك ومعنى
ثبوت القضية صدقها في نفس الامر فالمعتبر في نسب
القضايا صدقها في انفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد

نسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب الى السوالب والكلية
الى الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة
فالمراد انه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية صدقت
الموجبة الكلية الدائمة وكذا في الجزئية والسالبة **فان قلت**
هذا اذا كان اعتبار النسب بين مواد الموجهات فانه يمتنع
صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب بحسب
مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير
ذلك فانها مفردات يجري فيها التصادق **قلت** لانه
لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكرنا من الاحكام ولم يكن بين القضايا
الا مباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق
عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها
بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس **وللقائل ان
يقول** لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ويكون ذلك
اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا
حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك وح يصح ان يكون نسب القضايا
باعتبار تصادق مفهوماتها يعني ان كل قضية يصدق عليها انها
ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة

قال والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما

اقول والضابط في تركيب القضايا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة اعني انها عبارة عن معنى يلزمه مطلقة
عامة موافقة للقضية المقيدة بها في الكم اي في الكلية والجزئية
ومخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب لان معناه
في الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدائم فيلزمه سلبه
عنه بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة العامة وفي السالبة
ان السلب ليس بدائم فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو
الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة
موافقة للاصل في الكم ومخالفة له في الكيف لان سلب الضرورة
عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو
ممكن عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو
ممكن عام موجب واما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاحي
والا فيجوز ان يعتبر اللادوام في البعض مثلا كما في العكوس

وقد يورد في الاحكام قضايا ما ذا رجع عن الثلث عشر وهي
ثمانية عشر ١ الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة
في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات
الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ٢ الحينية
اللادائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام بحسب
الذات ٣ الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد
اللاضرورة الذاتية ٤ الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها
بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا
كل انسان متنفس بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا
٥ الحينية الممكنة اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي
٦ الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة بحسب الذات
٧ الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين
٨ الوقتية اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات ٩ المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها
بضرورة النسبة في وقت من الاوقات ١٠ المنتشرة
اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة الذاتية ١١
المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين
فظهر الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة
الوقتية بان كلا منها اخص مما بعده ١٢ المطلقة الوقتية
اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي ١٣ المطلقة
الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية ١٤
الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين
١٥ الممكنة الوقتية اللادائمة ١٦ الممكنة الوقتية اللاضرورية
ومفهومها ظ ١٧ المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ١٨ العرفية
اللاضرورية وهي العرفية العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية

قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية

الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا

اقول

قد عرفت ان الشرطية قضية تنحل الى قضيتين اي الى شيئين
لا يكونان مفردين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق
واعترض بان الانحلال لا يكون الا الى ما منه التركيب وطرفا
الشرطية ليسا قضيتين بالفعل لعدم احتمالها الصدق
والكذب وان اريد اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فلا حاجة
الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان
بالقوة والتحقيق انا اذا قلنا الشمس طالعة النهار موجود
فهما قضيتان مشتملتان على الحكم محتملتان للصدق والكذب
واذا ادخلنا عليهما ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فقد سلبنا عنهما الحكم بل طرأ
على الحكم فيهما ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت وصار
كل منهما ليس بقضية ولا محتملا للصدق والكذب بسبب
مانع لا باستتار لكن لظهور ان المفردين في المقدم او في
التالي ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب
وقصد الى نسبة حتى والاعراب قائم واذا حذفنا ان
والفاء عاد الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما قضيتين
وذلك بمجرد زوال المانع لا بزيادة شيء اخر فهما منه التركيب قضية
بالفعل لكن بعض اجزاء الشرطية وهو ان والفاء كان
مانعا للحكم عن التمام فاذا كان الانحلال بحذف
ذلك الجزء انحل المركب الى قضيتين مشتملة كل منهما على حكم
تام بسبب زوال المانع من غير اعتبار شيء اخر معه فطرفا
الشرطية ليسا بقضيتين لكنهما ينحلان الى قضيتين
فافهم فانه دقيق فان قيل ظ ان اداة الشرط اخرجت
الشرط من كونه قضية لكن الجزاء باق على الخبرية واحتمال
الصدق والكذب غايته انه قيد بشرط كسائر القضايا
المقيدة بحال او ظرف حتى ان كلما عند اهل العربية ظرف ليس الا
قلنا انما هو باعتبار اهل العربية لان كلما عندهم مفعول فيه
قيد به الجملة الجزائية فهي خبرية المحكوم عليه فيها هو النهار والمحكوم
به الموجود واما باعتبار المنطق فقد انخلعتا عن كونهما
قضيتين واستقل الحكم التام الى الاتصال هذا بذلك او الانفصال
عنه فالاعتباران مختلفان ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما
لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه وانما قلنا غالبا
لانه قد يتأخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة
والقول بحذف الجزاء في مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة

قال

اما متصلة وانما لزومية وهي التي صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك

كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق
الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا

أقول قد سبق ان الشرطية اما متصلة
واما منفصلة والمتصلة اما لزومية واما اتفاقية وقد اشار ههنا
الى تفسير الصادق من كل منهما لانه المقصود بالنظر
واللزومية الصادقة هي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بين المقدم والتالي توجب صدق التالي على
تقدير صدق المقدم كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان
كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف
وهو ان يكون الامران بحيث يعقل كل منهما بالقياس الى الآخر
كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابن له وهذا انما يكون في
اللزوم من الطرفين واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة
والاتفاقية الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم بمجرد توافقهما على الصدق اي من غير وجود
علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول لا تجتمع اللزومية
والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف الثاني والتحقيق ان الموجبة في
الوجود امر ممكن لابد له من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا
المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية
ما لا تعاقد على هذا لابد من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد تقال على ما حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما وتسمى اتفاقية
عامة لكونها اعم من الاول اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا ان كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق التالي على
تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا
ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريف
الشامل للصادق والكاذب ان اللزومية هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي حكم فيها
بذلك بمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة او من غير اعتبارها
فان كان الحكم مطابقا فصادق والا فكاذب

قال

واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في
الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر واما ان لا يغرق

أقول قد سبقت اشارة
اجمالية الى اقسام المنفصلة فاشار ههنا الى تفصيلها وتحقيقها
وهو ان المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو
فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب
على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مما لا
يصدقان معا ولا يكذبان ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين
في الصدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما
على الكذب كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة
الخلو هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط اي من غير تناف
في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وكل
من مانعة الجمع ومانعة الخلو يكون مباينا للحقيقية وقد يطلقان
على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي
في الصدق فقط ومانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب
فقط وهذا يحتمل معنيين احدهما ان الحكم في مانعة الجمع بالتنافي
في الصدق ولا حكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه
ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا حكم البتة في جانب
الصدق بشيء من التنافي وعدمه وليس يبعد ان يكون
هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم
في جانب آخر لا الى الحكم بالعدم في الآخر ان الحكم في مانعة
الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي
او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما من التنافي او عدمه ويحكم في
مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق
بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول
مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني
مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب
وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منها اعم مما قبله

وكذا قياس مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية
باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منهما باعتبار
المفهوم ايضا **واعلم** ان منافي الطرفين في الصدق هو
هو بعينه معنى امتناع اجتماعهما في الوجود اذ لا معنى لوجود
القضية الا ثبوتها في نفس الامر اي صدقها وهذا الا ينافي اجتماع
محمولي الطرفين في الوجود كما في قولنا اما ان يكون الشيء واحدا او
كثيرا فان الواحد والكثير مما يجتمعان في الوجود لكن قولنا هذا
الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الثبوت اي
الصدق اصلا **فان قلت** هب ان الحقيقية لا تتركب
الا من جزئين لانه يجب ان يوخذ فيها مع الشيء نقيضه او المساوي
لنقيضه ليتحقق بينهما التنافي في الصدق والكذب والشيء لا
يكون له الا نقيض واحد ولانها لو تركبت من ثلثة اجزاء و
صدق الاول وكذب الثاني مثلا فالثالث ان كان صادقا
لم يكن معاندا للاول وان كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لكن
قد جوزوا تركب غير الحقيقية من اكثر من امرين فكيف اعتبر في
تعريفها الجزئين **قلت** لا باس بذلك لانه اذا تحقق
اكثر من جزئين تحقق الجزءان فاعتبر في التعريف الاقل الذي لابد
منه كما **والحق** انا اذا اعتبرنا الظ فالحقيقية ايضا قد تتركب
من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما اسم او كلمة او اداة
والشكل اما اول او ثان او ثالث او رابع والكلي اما نوع او
جنس او فصل وخاصة او عرض عام الى غير ذلك من التقسيمات
التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق او الكذب و
ان رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة مط لا تتركب الا من جزئين
لانها يتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين
شيئين فعند زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ
اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان على معنى انه اما اسم او غيره
وغيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا او انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعات الجمع واذا قلنا
اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا انسانا فهي ثلاث منفصلات
مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين **واعلم**
انه ليس كل ما استعمل فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون
احدى المنفصلات الثلث لانه قال في الاشارات وقد تكون

لغير الحقيقي اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا رايت
اما زيدا واما عمرا والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس
قال وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي
التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما
اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا في الحقيقية او لا اسود
او كاتبا في مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا في مانعة الخلو **اقول**
كل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية واما
اتفاقية فالعنادية ان يكون التنافي بين الجزئين في الصدق والكذب
معا كما في الحقيقية او في الصدق فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب
فقط كما في مانعة الخلو لذات الجزئين اما في الحقيقية فبان يوخذ
مع الشيء نقيضه كقولنا العدد زوجا او ليس بزوج او المساوي لنقيضه
ككونه زوجا او فردا لان كلا من الجزئين ان كان نقيضا للاخر فذاك
والا فلابد ان يكون كل منهما مستلزما لنقيض الاخر لامتناع الجمع
ونقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء
مساويا لنقيض الاخر واما في مانعة الجمع فبان يوخذ مع الشيء ما هو
اخص من نقيضه ككون الشيء شجرا او حجرا فان كونه حجرا اخص
من عدم كونه شجرا وبالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق
الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين والامتنع
ارتفاعهما كما في الفرد الاخر للنقيض واما في مانعة الخلو فبان
يوخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه ككون زيد في البحر او لا يغرق
فان كونه في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس اي كونه لا يغرق
اعم من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع
الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين
ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة الفرد الاخر لذلك الاعم **فان
قلت** التنافي لذاتي الجزئين ليس الا في المركب من الشيء و
نقيضه واما في غيره فبواسطة وهو ظ **قلت** المراد
بالتنافي الذاتي انه اذا لوحظ الجزءان وجد فيهما ما يقتضي التنافي
في الصدق والكذب او في احدهما وهذا اعم من المنافاة الذاتية
المذكورة في تعريف التناقض والاتفاقية ان يكون التنافي
بمجرد اتفاق الجزئين في ذلك من غير ان يكون فيهما ما يقتضي
التنافي بان وقع احدهما صادقا والاخر كاذبا فيصدق

الحقيقية كقولنا للاسود الكاتب اما ان يكون اسود او لا كاتبا
او وقفنا كاذبين فيصدق مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون
لا اسود او لا كاتبا او صادقين فيصدق مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون اسود او كاتبا **قال** وسالبة كل
واحدة من هذه القضايا الثماني هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة
اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق
سالبة اتفاقية **اقول** قد تقدم متصلتان لزومية
واتفاقية وست منفصلات حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو و
كل منها عنادية واتفاقية وما مر من التفسيرات انما كان للموجبات
من هذه الثماني واما سالبة كل منها فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي
في موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية
ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وقس على هذا ولا
تغفل عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق
السلب وسلب الاتفاق وبين انفصال السلب وسلب الانفصال
فان الاول ايجاب والثاني سلب والحاصل ان المقدم والتالي
ههنا بمنزلة الموضوع والمحمول في الحمليات واللزوم والعناد و
الاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه لا عبرة في ايجاب الحملية وسلبها بوجود
الموضوع والمحمول وعدمهما بل بايقاع النسبة وانتزاعها فكذا ههنا
لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايجاب اللزوم والعناد
والاتفاق ورفعها **قال** والمتصلة الموجبة تصدق
عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم
كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب
وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن
صادقين ان كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين
اقول صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها
عدم تلك المطابقة والحكم في الشرطية هو بالاتصال والانفصال فصدقها
وكذبها انما يكونان بذلك الاعتبار لا باعتبار الطرفين وهما اعني
المقدم والتالي حال كونهما جزئين من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين
لانهما ليسا بقضيتين لكن بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال
يصيران قضيتين وكل قضية فهي اما صادقة واما كاذبة فالطرفان
بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او كان المقدم
صادقا والتالي كاذبا او بالعكس تصير اربعة وكل من الشرطيات

الست عشر اما صادقة او كاذبة يصير اثنين وثلاثين فههنا اشارة
الى ان كلا من الاثنين والثلاثين من اي قسم من الاقسام الاربعة
يتركب كقضيتنا الدالة على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار
الطرفين فنقول **المتصلة** الموجبة الصادقة تتركب عن
صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق واما التركب
عن مجهولي الصدق والكذب فكقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك
يده فهو في نفس الامر داخل في الاقسام السابقة ولا تتركب عن
مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام
كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق
الملزوم صدق اللازم وان لم يكن لازما وقوله لامتناع استلزام
الصادق الكاذب اعادة للدعوى بلفظ اخر وهذا انما هو في
الكلية واما الجزئية فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب
كما في عكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا قد يكون
اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا
والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وقوله
عن صادقين ان كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن
صادقين **فيه بحث** من وجهين **الاول** انه لا بد في الاتفاقية
عن عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كانت بينهما علاقة
تقتضي اللزوم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اتفاقية **وجوابه** ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده
هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا
فان قيل اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها في الصادقين
كالمتلازمين كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين **قلنا**
هذه تكون غير اتفاقية لا ان تكون اتفاقية كاذبة فافهم **الثاني**
انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض الاحكام السابقة ايضا مما
لا يصح في الاتفاقية كالصدق عن كاذبين وعن مقدم كاذب و
تال صادق ايضا اذا اخذت الاتفاقية على ما هو المذكور في
الكتاب **وجوابه** ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة
صرح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب صدق الاتفاقية
عند صدق الطرفين فانه غير صريح فصرح به مع الاشارة
الى ان المعتبر فيها ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء وجدت
العلاقة ام لا اما الاتفاقية الخاصة تصدق عن صادقين وتكذب

البواقي بل عن الاقسام الاربعة عند من يشترط فيها عدم العلاقة و
العامة تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وهو ظ وعن
مقدم كاذب وتال صادق كما في قولنا ان لم يكن الانسان
ناطقا فهو ناطق على ما مر **فان قيل** ليست الاتفاقية الا ما يكون
الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق لا العلاقة
والصدق على تقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز
كذب تاليها **قلت** معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا كان
التالي حقا وانما جاز في اللزومية عدم حقية التالي بناء على جواز
استلزام المحال المحال واما عند عدم اللزوم فلابد من حقية التالي
في الواقع والا لم يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا
يصير صادقا على تقدير لا يكون له مدخل في اقتضاء صدقه ولذلك
فافهم **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة
وتكذب عما تصدق الموجبة **اقول** لا فرق في المنفصلة
بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم تميز التالي من المقدم
فيها بالطبع على ما سبح فتقسيمها انما يكون باعتبار الطرفين ولذلك
وصدق احدهما مع كذب الاخر فالمنفصلة الموجبة الحقيقية
الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد
طرفيها لامتناع الارتفاع وكذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة
تتركب عن صادقين لتحقق الاجتماع وعن كاذبين لتحقق الارتفاع
وهذا الحكم تشترك فيه العنادية والاتفاقية والا فقد تكذب
الحقيقية عن صادق وكاذب عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي
الجزئين واتفاقية اذا كان لهما ومانعة الجمع الصادقة تتركب عن
كاذبين وعن صادق وكاذب لان عدم اجتماع الطرفين في الصدق
يكون بكذبهما او بكذب احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة
اجتماعهما في الصدق هذا على الاشتراك والا فهي تكذب عن الاقسام
الثلثة عنادية اذا لم يتحقق التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا تحقق
ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقين وعن صادق وكاذب
لان عدم كذب الجزئين معا اما بصدقهما او صدق احدهما وهذا

مشعر بان المعتبر في مانعة الجمع ومانعة الخلو عند المصنف هو المعنى
الثاني والكاذبة تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين
واما على جعل المنفصلة فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية
اذا لم يكن التنافي في الكذب لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان لهما
هذا حكم الموجبات الثمانية واما السالبة فتصدق عما تكذب
عنه الموجبة ضرورة انه اذا صدق الحكم بالاتصال او الانفصال لم
يصح الحكم بعدمه وبالعكس **قال** وكلية الشرطية
ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله
عليها مع جميع الامور التي يمكن اجتماعها معها والجزئية ان يكون كذلك على
بعض هذه الاوضاع ومع بعض الامور والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع
معين او مع امر معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون
والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة
باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة **اقول**
الشرطية ايضا تكون مخصوصة ومحصورة ومهملة وليس ذلك باعتبار
طرفيها بل باعتبار حكمها اعني الاتصال والانفصال فان كان على
وضع معين فمخصوصة والا فان بين كمية الاوضاع او بعضها
فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع هنا بمنزلة الافراد في الحملية فكلية
الشرطية انما يكون بان يحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية
وبعناده له في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن
حصول المقدم عليها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب
اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت هي محالة
في انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم
حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية
زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس
طالعة او غاربة الى غير ذلك ولم نشترط امكان تلك الاوضاع
في انفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس
انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته
مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه
ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في انفسها
واذا قلنا اما ان تكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه ثبات التنافي
بين فرديته لزوجيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الزوجية
وكذا قياس غير الحقيقية وقوله جميع الاوضاع مغن عن

الازمنة والاحوال والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير
لا يخرج عن وضع البتة فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته
في جميع الازمان والاحوال والتقادير وانما قيد الاوضاع بامكان
الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا يصدق
كلية شرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم
والعناد وهو اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم
التالي له مثل مع لزوم نقيض التالي له فانه مع لا ملزومية التالي ضرورة
امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود
التالي او مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون
التالي معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين فان قيل لا نم
امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع
اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع
المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي
ونقيضه في المنفصلة وح لا حاجة الى القيد المذكور قلنا لو
استلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم لانه
كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين
لم يصدق نقيضه فكلما صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر اصلا
ومعاندة المقدم لاحد النقيضين توجب كونه ملزوما للنقيض الاخر
بالضرورة فلو كان معاندا له اعني للنقيض الاخر لزم المعاندة اي
المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال فان قيل المركب من النقيضين
يستلزمهما كقولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان
وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس بانسان قلنا لا نم صدق
المقدمتين وانما يصدق لو كان لكل من جزئي المقدم دخل في
اقتضاء اللزوم وظاهر انه لا دخل للانسانية في اقتضاء عدم الانسانية
ولا لعدم الانسانية في اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب
الالزام والكلام انما هو بحسب الصدق في نفس الامر وقد يقال
ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية
لان الحكم وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة
وفيه نظر لان ذلك واجب في الصورة المذكورة لان كل كلية
لزومية فالتالي لازم للمقدم لا محالة فاذا فرضناه على وضع مستلزم
لنقيض التالي ايضا كان استلزامه للنقيضين واجبا وجزئية الشرطية
ان يكون الحكم باللزوم او العناد على بعض الاوضاع التي يمكن
اجتماع المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان

فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء
ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على وضع كون الشيء من
العنصريات اذ لا يطلق النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية
لكن يجب في اللزومية ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل ترك
معنى اللزوم الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية في ضمن الكلية جاز
استقلال المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة يجب ان يكون له دخل في الاقتضاء
لكن لا استقلال به والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا
قد يكون اذا وجدت الخمسة وجدت العشرة في عكس قولنا كلما وجدت
العشرة وجدت الخمسة وباشتراط الدخل في اقتضاء اللزوم يسقط
ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضا فان
كلا منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح
لا يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا وقد يقال ان المقدم في اللزومية
الجزئية المجردة لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة فيشترط
في الضميمة ضرورية غير جائزة الانفكاك حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين
كل امرين اذ لو جاز انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة لتوقفها عليها
وفيه نظر لانه اذا تحقق الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه وصار
الملازمة كلية فلو كانت ضرورية كانت الملازمة كلية فانفكاك الضميمة
لا يوجب الا سقوط اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه ان للمقدم دخلا
في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء ضم اليه ذلك الامر الزائد او لا
وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم او العناد على وضع معين
كقولنا ان جئتني الآن اكرمتك وزيد في هذا الآن اما ان يكون كاتبا
او غيره واهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا ان كان الشيء
حيوانا فهو انسان فان قلت هذا كله مخصوص باللزوميات و
العناديات فما بال الاتفاقيات قلت لما لم تكن الاتفاقيات
مما يتسع بها كثير نفع في تحصيل المطالب لم يتعرض لها وان ثبت
فالمعتبر في الاتفاقية الاوضاع الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع والا لم يصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن
اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان
وح لا يتحقق التوافق على الصدق واما في المنفصلة فلان عدم
تنافي الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق التنافي واذا اعتبرت الاوضاع
الكائنة في نفس الامر فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على

بعضها فجره او على معين مخصوصه والا فمهمله فبحث السور ظ من
الكتاب ولفظه مهما بحسب اللغه انما هي لعموم الاوقات حتى يصلح سورا
للكليه الحمليه وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها سور
الكليه المتصله قال والشرطيه قد تركب من حمليتين
وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حمليه ومتصله وعن حمليه و
منفصله وعن متصله ومنفصله وكل واحده من الثلثه الاخيره في
المتصله منقسمه الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف
المنفصله فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تسعه والمنفصلات سته واما الامثله فعليك باستخراجها من نفسك اقول
اجزاء الشرطيه اما متشابهه بان تركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
واما متخالفه بان تركب من حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله او متصله
ومنفصله لكن كل من الاقسام الثلثه المتخالفه الاجزاء ينقسم في
المتصله قسمين بان يكون الحمليه مقدما والمتصله او المنفصله تاليا
او بالعكس وذلك لان المقدم في المتصله متميز عن التالي بالطبع لا
يتبدل بالتقدم والتاخر بخلاف المنفصله فان مقدمها لا يتميز عن
تاليها الا بمجرد الوضع بان قدم في الذكر سمي مقدما وان اخر سمي
تاليا ولو عكس صار المقدم تاليا والتالي مقدما ولم يتغير مفهوم
القضيه بل لفظها قوله بحسب الطبع قيل معناه بحسب المفهوم
لان مفهوم مقدم المتصله الملزوم ومفهوم تاليها اللازم واللازم
لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم ومفهوم مقدم المنفصله
المعاند اسم فاعل ومفهوم تاليها المعاند اسم مفعول وهو يجب ان
يكون معاندا ايضا لان عناد امر لاخر في قوه عناد الاخر له
وفيه نظر لان مفهوم مقدم المتصله على مقتضى التفسير
السابق قضيه حكم في المتصله بثبوت قضيه على تقدير ها او بلا ثبوتها
ومفهوم التالي قضيه حكم في المتصله بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير
اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في اللزوميه
والعناديه وبالجمله لا نم ان للزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي
ولان كون الشي في قوه الشي لا يقتضي عدم تميزها بحسب المفهوم
لان غايته التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم
فاعل غير مفهوم المعاند اسم مفعول بل كقولو اتحاد مفهومي
المقدم والتالي في المنفصله ان كلا منهما عباره عن قضيه
حكم في المنفصله بالتنافي بينها وبين قضيه اخرى على ما سبق

من التفسير الا انها ان قدم في الذكر سمي مقدما وان اخر سمي
تاليا والصواب ان المراد بالمتصله والمنفصله والمقدم والتالي
في هذا المقام ما صدق عليه هذه المفهومات بحسب المواد
لا نفس المفهومات يعني اذا اخذنا المتصله ونظرنا الى طرفيها
ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما البته لا تاليا كقولنا
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء
كونه ملزوما للحيوانيه بخلاف المنفصله فانه ليس في طبع احد
طرفيها ما يقتضي كونه مقدما وهو ظ ولا يخفى ان هذا في بعض
المتصلات واذا كان مقدم المتصله متميزا عن تاليها
بالطبع فعند تخالف الاجزاء قد يكون في طبع الحمليه اقتضاء
كونه ملزوما وفي طبع المتصله اقتضاء كونه لازما وقد يكون
بالعكس وكذا في الحمليه والمنفصله وفي المتصله والمنفصله فبهذا
الاعتبار يصير الاقسام في المتصله تسعه وفي المنفصله سته
امثله اقسام المتصلات ١ كلما كان الشي انسانا فهو
حيوان ٢ كلما كان كلما كان الشي انسانا فهو حيوان فمتى لم يكن
حيوانا لم يكن انسانا ٣ كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا دائما اما ان ينقسم بمتساويين او لا ينقسم ٤ ان كان الحيوان
اعم من الانسان فكلما كان الشي انسانا كان حيوانا ٥ كلما كان
كلما كان الشي انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان ٦ ان كان
هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ٧ ان كان هذا اما زوجا واما فردا
فهو عدد ٨ ان كان كلما كان الشي انسانا كان حيوانا فاما ان يكون
انسانا او لا يكون حيوانا ٩ ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
او الليل موجودا فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا امثله
المنفصلات ١ اما ان يكون العدد زوجا او فردا ٢ اما ان يكون
اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود ٣ اما ان يكون العدد اما زوجا او
فردا واما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين ٤ اما ان لا يكون
الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا ٥ اما ان يكون الشي واحدا واما ان يكون
اما زوجا او فردا ٦ اما ان يكون اذا كان العدد فردا فهو زوج واما
ان يكون اما زوجا او فردا قال

الفصل الثالث
في احكام القضايا وفيه مباحث
البحث الاول في التناقض

وحده بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** رتب الفصل على
اربع مباحث ا في التناقض ب في العكس المستوي ج في عكس
النقيض د في تلازم الشرطيات وابتدا بالتناقض لتوقف بعض
القياسات في العكوس والتلازم عليه والمراد تعريف ماهية تناقض
القضايا لانه المقصود بالنظر والمستعمل في القياسات فلذا
حد بانه اختلاف قضيتين احترازا عن اختلاف غير قضيتين كالمفردين
وكالمفرد والقضية وقوله بالايجاب والسلب يخرج مفهوم التناقض
لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع خلل في التعريف
لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من التحصيل والعدول والحصر
والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى وقوله بحيث يقتضي احترازا عن مثل قولنا بقراط طبيب ما ليس
بقراط بطبيب مما ليس صدق احدهما وكذب الاخرى بسبب الاختلاف
وقوله لذاته احترازا عن اختلاف القضيتين المقتضي لصدق احدهما
وكذب الاخرى لكن لا بالنظر الى ذاته بل لاجل واسطة او خصوص
مادة فالاول هو قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه انما
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق
انسان والثاني هو قولنا كل انسان حيوان ولا شي من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس
بحيوان فان اقسام الصدق والكذب فيهما انما هو بحسب
خصوصية المادة لا لذات الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين
فان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شي
من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض
الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان ولقائل
ان الاول خرج بقيد الاختلاف بالايجاب والسلب لان فيه
اختلافا بالمحمول ففيه نظر لان القيد انما يخرج ما ينافيه
ولا يجتمع معه لا ما يغايره مما يمكن اجتماعه معه فالاختلاف
بالايجاب والسلب انما يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب
والسلب لا ما يكون فيه مع الاختلاف بالايجاب والسلب اختلاف
بشي اخر **قال** ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند
اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد
المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل

وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف في الكمية لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ويشترط
الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في
مادة الامكان **اقول** لما علم ان التناقض عبارة
عن الاختلاف المذكور بين ان ذلك الاختلاف متى يتحقق فقال
القدما انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثمان وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل
والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الاضافة
ووحدة القوة والفعل اذ لو اختلف شي من هذه الوحدات لم يتحقق
التناقض لانه يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب
عمرو ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود وفي الجزء والكل الحبشي اسود اي بعضه
الحبشي ليس باسود اي كله وفي الزمان زيد نائم اي ليلا
ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار ليس بجالس
اي في السوق وفي الاضافة زيد اب اي لعمرو ليس باب اي لبكر
وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر
اي بالفعل والمتاخرون ردها بعضهم الى ثلاث وحدات وحدة الموضوع
ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء
والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم
الاسود وكل الحبشي غير بعضها ووحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير
الجالس في السوق والاب لزيد غير الاب لعمرو والمسكر
بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم التناقض في الصور المعدودة
لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول وقيل وحدة الزمان يستلزم
وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشي في زمان واحد
في مكانين وهذا غلط ظاهر لان ههنا شيئين احدهما النسبة
الايجابية والاخر السلبية فيجوز ان يكونا جميعا في زمان واحد وفي
كل منهما في مكان اخر هو قولنا زيد جالس الان في المسجد زيد
ليس بجالس الان في السوق فافهم واعترض بان وحدة الزمان ايضا
مندرجة تحت وحدة المحمول كالمكان بعينه لان النائم في الليل غير
النائم في النهار واشار الامام الى الجواب بانهم اعتبروا

وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر في التناقض فالتصريح بها يوجب زيادة التوضيح والاطلاع على رعاية ما يجب رعايته في امر التناقض ولما كان هذا الكلام خطابيا اقتصر المصنف على وحدة الموضوع والمحمول وجعل وحدة الزمان منذرجة تحت وحدة المحمول كوحدة المكان ولا يخفى انه اخصر واشمل ايضا لان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة ايضا كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من المداد المركب على القرطاس البغدادي لعرض كذا الى غير ذلك من المتعلقات زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على قرطاس اخر **فان قيل** قولنا السراج مشتعل اي بشرط بقاء الدهن لا يناقض قولنا ليس السراج بمشتعل اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول **قلنا** لا نسلم اتحاد الموضوع فان السراج المقارن بالذهن غير السراج المقارن بعدمه **وههنا نظر** وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجع الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانه اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص **بل الاصوب** ما ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلف النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذاك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذاك الزمان وعلى هذا القياس فحيث لم تختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك الامور بحكم عكس النقيض **واما المحصورات** وتدخل فيها المهملة لكونها في قوة الجزئية فلابد فيهما مع وحدة الموضوع والمحمول من الاختلاف بالكمية اي الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما يعتبر في مفهوم القضية اعني بعض الافراد التي يصدق عليها الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب الكليتين في تلك المادة كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان هذا كله اذا لم تعتبر الجهة واما اذا اعتبرت فلابد في المحصوصات

والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف في الجهة لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكر لانه في مادة الامكان الخاص تكذب الضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان وتصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب وبالامكان ليس كل انسان بكاتب لان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب **تنبيه** مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان المحمول ليس ثابتا له بالامكان اعني ان ثبوته له ليس بممكن وظن ان هذا رفع مفهوم الموجبة وبعض لو لا انا **نقول** ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة للسلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فما يوهمه سالبة ممكنة هي عين سالبة ضرورية **فان قيل** هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية والممكنة فقط **قلت** ان نقيض الموجهة رفعها او ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة وكذا اما يساويه فايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح **وفيه**

فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر **اقول** ما سبق كان كافيا في اخذ التناقض لكنهم قصدوا ان ياخذوا نقائض القضايا محصلة مضبوطة لتسهل استعمالها في العكوس والاقيسة وربما اطلقوا اسم النقيض على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه لان المساويات كثيرة فلو لم تعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقائض في البسائط نقائضها بسائط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة يكون نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة لان

كاتب ه

[illegible]

سلب ضروره الايجاب امكان عام سالب وسلب ضروره العدم
امكان عام موجب ولا يخفى انا اذا علمنا بعض الضروريه ممكنه
علم ان بعض الممكنه يكون ضروريه وكذا في البواقي ونقيض الدائمه
المطلقه العامه لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها
وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وقوله
ينافيه اشاره الى انه ليس نقيض مفهوم النقيض اعني الرفع والسلب
بل لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب و
الثبوت في البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزمه السلب
في بعض الاوقات سواء كان في الجميع اولا ولقايل ان يقول
الثبوت او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقه لانها المحكوم فيها
بفعلية النسبه من غير قيد اخر وهي اعم من التي حكم فيها بفعلية النسبه
في وقت ما اعني المطلقه المنتشره لجواز ان يكون الحكم بالفعليه
مما لا يتحقق في وقت اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار
الذات وكذلك نقيض الدائمه هي المطلقه العامه ونقيض المطلقه
العامه عند من ونقيض المشروطه العامه الحينيه الممكنه وهي من
المشروطه العامه بمنزله الممكنه العامه من الضروريه المطلقه لان الحكم
فيها برفع الضروره الوصفيه عن الجانب المخالف كما ان الحكم في
الممكنه العامه برفع الضروره الذاتيه عن الجانب المخالف وظاهر ان
الضروره بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان فما يتنقض قولنا
بالضروره كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا بالامكان ليس
كل كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا
انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطه الضروره ما دام الوصف واما اذا
اعتبرنا الضروره بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطه والحينيه
الممكنه على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل في الضروره كقولنا كل
كاتب حيوان بالضروره بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب بحيوان
بالامكان حين هو كاتب ونقيض العرفيه العامه الحينيه المطلقه
لانه كما ان الايجاب في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها
والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في جميع اوقات
الوصف يناقض السلب في بعض اوقاتها والسلب في جميعها يناقض
الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل مجنون يتحرك ما دام
مجنونا قولنا بالاطلاق ليس كل مجنون يتحرك في بعض اوقات
كونه مجنونا **قال** والمركبات ان كانت

المنتشره لا المطلقه مع (?)

كليه فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك على بعد الاحاطه بحقايق المركبات
ونقايض البسايط فانك اذا حققت ان الوجوديه اللادائمه مركبه من
مطلقتين عامتين احديهما موجبه والاخرى سالبه وان نقيض المطلقه العامه
هو الدائمه حققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
اقول القضيه المركبه ان كانت كليه فنقيضها رفع مجموع
الجزئين اعم من ان يكون برفع كل منهما او برفع الجزء الايجابي على
التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين فلا يصح ان يوخذ في
نقيضها احد الامور الثلثه على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض
يجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب ضروره امكان ارتفاع الشيء
مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب
وكذا ارتفاع الجزئين اعني مجموع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب
وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبي ولما وجب في نقيض
المركبه ان يتحقق رفع مجموع الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك برفع كل
من الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين تعين ان يكون برفع احدهما
لا على التعيين فانه متحقق مع التقادير الثلث وهو معنى المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين **وطريقه** ان يوخذ نقيض كل من الجزئين ويركب
منهما منفصله مانعه الخلو لان ارتفاع المركبه ان كان بارتفاع كلا
الجزئين صدقت المنفصله بجزئيها ولهذا لم يصح اخذها مانعه الجمع وان
كان بارتفاع احدهما صدق احد جزئي المنفصله فيكون المنفصله
مانعه الخلو البته واطلاق النقيض عليها من جهه انها مساويه للنقيض
والا فهي موجبه شرطيه سواء كان الاصل موجبه او سالبه وهذا ظ
بعد معرفه ان كل مركبه من [illegible] بسيطتين تركيبت وان نقيض كل
بسيطه اي شيء فانك اذا حققت ان الوجوديه اللادائمه مركبه من
مطلقتين عامتين احديهما موجبه والاخرى سالبه وحققت ان نقيض
المطلقه العامه هي الدائمه حققت ان نقيض الوجوديه اللادائمه اما
الدائمه الموافقه لها في الايجاب والسلب او المخالفه في ذلك فنقيض
قولنا كل انسان ضاحك لا دائما قولنا اما ليس بعض الانسان بضاحك
دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما وعلى هذا القياس فنقيض
العرفيه الخاصه اما الحينيه المطلقه المخالفه او الدائمه الموافقه
ونقيض المشروطه الخاصه اما الحينيه الممكنه المخالفه او الدائمه

الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة
لان نقيض جزئها الاول اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية
لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب ذلك
الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة
الدائمة لان الضرورة في وقت ما مناقض سلبها في جميع الاوقات
ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة
ولا اخفاء في الامثلة **قال** واما الجزئية فلا يكفي في
نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب
كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي
الجزئين لكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا عن بعضها فيقال
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
اقول المركبة ان كانت جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين كما في الكلية لان مفهوم الكلية بعينه مفهوم جزئيها ضرورة
انه احد في كل منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزئين يكون مساويا
لنقيض المركبة ضرورة ان نقيضا المتساويين متساويان بخلاف
مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع
الايجاب والسلب في مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا
قلنا بعض ج ب لا دائما اي بعض ج ليس ب فمعناه
ان ذلك البعض الذي هو ج ليس ب بالاطلاق بخلاف
ما اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب فانه لا يلزم
ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك واذا كان مفهوم الجزئين
اعم من مفهوم المركبة يكون رفع احد الجزئين اخص من نقيض المركبة
الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم اخص فيجوز كذب الجزئية مع
كذب رفع احد جزئيها اعني المفهوم المردد بين الكليتين اللتين
هما نقيضا الجزئين ضرورة كذب الشيء مع الاخص من نقيضه جوازه
والى هذا اشار بقوله لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما
مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه اما كذب قولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما فلكذب اللادوام لان الموضوع في اللادوام
يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي
هو حيوان يكون حيوانا دائما ولا يصدق عليه انه ليس بحيوان

بالاطلاق واما كذب كل واحد من نقيضي جزئيها اعني السالبة الكلية
التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما
والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام
كقولنا كل جسم حيوان دائما فظ وقولنا اما لا شيء من الجسم
بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما مانعة الخلو واذا من ضرورة
ارتفاع جزئيها فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
لامتناع كذب النقيضين بل **الحق** في نقيض المركبة الجزئية ان
يوقع الترديد بين النقيضين لكل واحد واحد من افراد الموضوع
كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما لان قولنا بعض ج ب لا دائما فمعناه
ان بعض ج بحيث ثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب
في وقت فنقيضه ان ليس كذلك بل كل ج اما ب دائما او الامر هو
ليس ب دائما والجزء الثاني اعني قولنا كل ج ليس ب يحتمل
امرين احدهما ان يكون ب مسلوبا عن كل ج دائما والثاني
ان يكون مسلوبا عن بعض ج دائما ثابتا للبعض الاخر دائما
فان ابقيناه اعني الجزء الثاني على اجماله وقلنا كل ج اما ب
دائما او ليس ب دائما كانت حملية شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض
وان فصلناه وقلنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما
او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما كانت منفصلة
مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مساوية للنقيض وهو طريق اخر في
اخذ نقيض المركبة الجزئية **ولقائل ان يقول** الترديد بين
نقيضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض انما يلزم
وارد من جهة اهمال شرائط نقيض الجزئين لان جزئيها انما هما
الموجبة والسالبة المتحدتا الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فنقيض الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان
دائما ونقيض الجزء الثاني كل جسم هو حيوان دائما و
لا شك ان الترديد بينهما صادق ومساو للنقيض وكذا في
السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما
قولنا اما كل جسم حيوان او لا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان
دائما **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الـ
الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس **اقول**

انما احتيج في الحمليه الى هذه التفاصيل ليوخذ قضايا مضبوطه موجهه والا فالتعريف مع تحقيق الشرايط كاف في احد النقيضين فلا حاجه في الشرطيه الى تفصيل والمراد بالجنس الاتصال والانفصال وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقيه ومنع الجمع ومنع الخلو **قال البحث الثاني في**

العكس المستوي وهو عبارة عن جعل جزء الاول من القضيه ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفيه **اقول**

العكس ح يقال على القضيه الحاصله من تبديل احد جزء القضيه بالاخر كذلك يطلق على نفس هذا التبديل ولهذا فسره بجعل الجزء الاول من القضيه ثانيا وجعل الثاني منها اولا مع بقاء الصدق والكيف اي الايجاب والسلب فقوله الجزء الاول والثاني اولى من الموضوع والمحمول لشموله عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء الجزء في الذكر لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا والمراد جعله بلا تغير في المعنى لان عامه مباحثهم بالنظر الى المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لا يكون عكسا لقولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا اذ لا تغاير في المعنى لان الحكم فيهما انما هو بالعناد بين هذا زوج وهذا فرد على ما يشهد به تفسير المنفصله وتعقل مفهومها وما يقال ان الحكم في الاول بمعاندة الزوجيه للفرديه وفي الثاني بمعاندة الفرديه للزوجيه ممنوع والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب في العكس فان نحو قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا اعني قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفي نحو قولنا لا شي من الانسان بفرس لا يصدق العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس انسان واللازم المنضبط هو الموافق في الكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان الصادق لازما للكاذب وينبغي ان يكون المراد مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطه ليخرج نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبه لقولنا كل انسان ناطق مما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم فانه لا يعد

عكسا وليخرج ما يكون لازما للاصل بواسطه لزومه للاصل كالاعم من العكس مثلا فقولنا لا شي من ج ب بالضروره ينعكس الى لا شي من ب ج دايما ويلزمه لا شي من ب ج بالاطلاق او بالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر بما ذكرنا ان التعريف لا يخ عن اخلال **قال**

اما السوالب فان كانت كليه فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقه العامه لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهو الوقتيه لصدق قولنا بالضروره لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضروره واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضروره **اقول**

قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف وبعضهم عكس السوالب نظرا الى توقف بعض البيانات في انعكاس الموجبه عليه والى ان منها ما ينعكس الى الكلي والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا كما سيجي فالسوالب اما كليه او جزئيه فان كانت كليه فسبع من الثلث عشر وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقه العامه لا تنعكس لان اخص السبع وهي الوقتيه لا تنعكس لانه يصدق لا شي من القمر بمنخسف بالضروره وقت التربيع لا دايما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضروره ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانما اعتبر السالبه الجزئيه لانها اعم من الكليه والامكان العام لانه اعم الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان معنى انعكاس القضيه انه يلزمها اخص قضيه حاصله من التبديل احتيج في اثباتها الى برهان منطبق على جميع المواد في اثباته ولما كان معنى عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم كان النقض بحسب ماده واحده كافيا **قال**

واما الضروريه والدايمه المطلقتان فتنعكسان دايمه كليه لانه اذا صدق بالضروره او دايما لا شي من ج ب فدايما لا شي من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضروره في الضروريه ودايما في الدايمه وهو مح **اقول**

اما السوالب الكليه المنعكسه فالدايمتان منها اعني الضروريه المطلقه والدايمه المطلقه تنعكسان الى دايمه كليه مثلا اذا صدق بالضروره

او دايما لا شي من ج ب صدق دايما لا شي من ب ج والا لصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق بجعله صغرى والاصل
كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شي من ج ب بالضرورة
او بالدوام ينتج ليس بعض ب ب بالضرورة في الضرورية والدوام
في الدايمة وهو محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير صدق
الموجبة التي هي نقيض العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق
والترتيب صحيحا بين الانتاج كان المحال ناشيا من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل ان اردتم بقولكم اذا
صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج ب صدق دايما لا شي من ب
ج انه يصدق على طريق اللزوم فلا نسلم انه لو لم يصدق لصدق نقيضه
لجواز ان يكون صادقا لا على طريق اللزوم وح لا يلزم صدق نقيضه وان
اردتم اعم من اللزوم والاتفاق فلا يلزم ان يكون عكسا لان العكس يجب ان
يصدق بطريق اللزوم قلنا المراد الصدق بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم
يلزم لامكن انعكاسه وامكان انعكاسه مستلزم لامكان صدق نقيضه
المودي الى المحال وامكان المحال محال وههنا بحث وهو ان العكس احص قضية
يلزمها التبديل حتى ان السالبة المطلقة ليست عكسا للضرورية فكما يجب
اثبات لزوم العكس بالبرهان يجب بيان ان الاخص منها غير لازم بالنقض
في صورة جزئية فلا يتم اعكس الدائمة الابعدبيان ان الضرورية
غير لازمة ويثبت بانا لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع
امكانها له لصدق لا شي من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر
في وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو الراي الصحيح وما صدق
عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس
بالضرورة ولا يصدق لا شي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت خبير بان هذا
مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر
وقد عرفت ما فيه قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج ب ما دام ج فدايما لا شي
من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب ونضمه مع الاصل
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دايمة في البعض اما الاول
فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شي من ب ج دايما
فنعكس الى لا شي من ج ب دايما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف
اقول واما المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان

فتنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا ينعكس المشروطة
لنفسها لانها ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف يصدق في الفرض المذكور
لا شي من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب
لا شي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لان بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف فاذا
فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذهن صدق لا شي من الحمار بجامد
بالضرورة ما دام حمارا مع كذب لا شي من الجامد بحمار بالضرورة ما دام
جامدا لان بعض الجامد حمار بالامكان حين هو جامد وتحقيق ذلك
ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول منافاة وصف المحمول لذات
الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم
المنافاة بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شي انتفاء الاخر
عنه بالضرورة ومفهومها بالاعتبار الثاني منافاة مجموع ذات الموضوع
ووصفه لوصف المحمول وهذا لا يستلزم منافاة مجموع ذات المحمول
ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو
في الموجبة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الكليتان تنعكسان
الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في البعض اعني موجبة جزئية
مطلقة عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج ب
ما دام ج لا دايما بحسب الذات صدق دايما لا شي من ب ج ما دام
ب لا دايما في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق اما صدق
العرفية العامة فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص
واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه اي
لا شي من ب ج دايما وينعكس الى لا شي من ج ب دايما وقد كان
لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق انما عمم لزوم اللادوام في
الكل فلانه يصدق لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دايما مع كذب لا شي من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دايما
في الكل اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لان بعض الساكن ليس بكاتب
دايما كالارض وسره ان لا دوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس
الا جزئية قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دايما نفرض الموضوع
وهو د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام وسلب الباء عنه ود ليس ب ما دام ج
والا لكان ج حين هو ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف
واذا صدق الجيم والباء عليه تنافيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دايما وهو المطلوب

واما السوالب فلا تنعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لكن
الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما
عرفت ان عدم انعكاس العام يستلزم عدم انعكاس الخاص **اقول**
السوالب ان كانت جزئية فالمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة منها تنعكسان
لا عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب
ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالاطلاق فلنفرض ذات الموضوع د فد
ج بالفعل ود ب لمكان اللادوام ووصفا الباء والجيم متنافيان في
د بمعنى انه ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض احيان كونه ب
فيلزم ان يكون ب في بعض احيان كونه ج لان الوصفين المتقارنين
على ذات واحدة في وقت واحد يصدق كل منهما في وقت الاخر ضرورة وقد
كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذ قد صدق على تلك الذات ج
و ب وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط
وغير الخاصتين من السوالب الجزئية لا تنعكس اصلا لانها اما الاربع التي
هي الدائمتان والعامتان واما السبع التي هي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية المطلقة
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام واخص السبع اعني الوقتية
لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واذا لا دائما
لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لما مر وهذا تنبيه على طريق اخر في
بيان عدم انعكاس السبع والا فقد تبين ان الكلية من السبع
لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس الجزئية
قال واما الموجبة فكلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون
المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة العامتان تنعكسان حينية مطلقة لانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء
من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة
وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فانه لو كذب
لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما او نضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا
لا شيء من ج ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع

د لا ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم
باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض
ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وهو محال **اقول** حكم الموجبات باعتبار الكم انها
سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان
يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام
واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها
في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية
لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما يحتمل
الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان حيوان او بعضه بخلاف قولنا
بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان زيد زيد هو
نعم بعض زيد انسان **فان قيل** قولنا كل انسان ناطق ينعكس
الى كل ناطق انسان **قلنا** لا نم انه ينعكس اذ العكس ما يكون لازما بالنظر
الى نفس التاليف وههنا قام البرهان عليه مع قطع النظر عن
خصوصية المادة واما في الجهة فالدائمتان والوصفيات الاربع
تنعكس حينية مطلقة مع قيد اللادوام في الخاصتين اما لزوم الحينية
فظ من المتن واما عدم لزوم الزائد فلان الضرورية اخصها وهي
لا تنعكس الا الى الاخص من الحينية كالعرفية مثلا لجواز انفكاك وصف
الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام
وصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب كل
انسان كاتب ما دام انسانا **واستدل** على قيد اللادوام وهو بعض
ب ليس ج بالاطلاق في عكس الخاصتين بانه لولاه لصدق كل
ب ج دائما فنجعله صغرى تارة للجزء الاول من الاصل اعني بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما وتارة للجزء الثاني
اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء من
ب ب بالاطلاق يستلزم قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق
وهو نقيض لقولنا كل ب ب دائما **لا يقال** يكفي ضمه الى الجزء
الثاني لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو محال لوجود الموضوع
لانا نقول لا نم استحالة ذلك في المطلقة الا بالنظر الى صدق
قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق لان معناه سلب

[illegible]

الوصف المفارق في الجملة عن ذات يتصف به في الجملة واما قيد اللادوام
في عكس الخاصتين فلا يمكن بيانه بهذا الطريق لان جزئي الكبرى جزئيات و
الجزئية لا يصلح كبرى في الشكل الاول بل طريقه ان نفرض ذلك
البعض الذي هو ج وب بالفعل ما دام ج لا دائما د فد ب وج
وهو ظ ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا
في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذ
قد صدق عليه انه ب و ليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق
وهو مفهوم لا دوام العكس في الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة و بيانه ظ و بيان عدم لزوم الزائد
ان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس الا اخص من المطلقة العامة لانه
يصدق كل منخسف مضي بالتوقيت مع كذب بعض المضي منخسف
حين هو مضي والمصنف وان اقتصر على بيان انعكاس الكليات
لكن في تخصيص بيان قيد اللادوام في عكس الجزئيتين الخاصتين اشارة
الى ان ما سوى ذلك من الاحكام يجري في الجزئيات مثلها في
الكليات ولو اقتصر على انعكاس الجزئيات لكان اولى لانها اعم
من الكلية ولازم العام لازم الخاص **قال**
وان شئت علمت بنقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او
الاخص منه **اقول** للقوم في بيان العكوس ثلثة
طرق **الاول** الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج
محالا **الثاني** الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا
ويحمل عليه وصفا الموضوع والمحمول ليصدق ان بعض ما يتصف
بالمحمول متصف بالموضوع وهذا انما يصح عند وجود الذات
فلا يكون الا في الموجبات او السوالب المركبة ولم يستعمله
المصنف الا عند تعذر طريق الخلف لانه في الظ قياس من
الشكل الثالث وبيان انتاجه مبني على طريق العكس وانما قلنا
في الظ لما سيجي من ان صورة الافتراض كسبعيّة **الثالث**
طريق العكس لينتج ما ينافي الاصل ليكون نقيض العكس محالا
العكس حقا وانما قال ينافي الاصل ليشمل المناقضة والمضادة مثلا
اذا صدق كل ج ا وبعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج
بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى
لا شيء من ج ب دائما وهو مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب
ومناقض للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا الطريق يجري

في السوالب ايضا مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب فليصدق
لا شيء من ب ج وانما خصصه المصنف بالموجبات لانه قدم بيان
عكوس السوالب فلو بينها بما يتوقف على عكوس الموجبات
كان البيان بما لم يبين بعد ولانه لو بين عكوس السوالب بما يتوقف
على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكوس
السوالب كان دورا والجواب ان البيان بما لم يبين بعد
كثير في احكام المنطق كالاحكام التي بينوها بغير الشكل الاول
وان الدور انما يلزم ان لو لم يكن لكل من عكوس الموجبات و
السوالب بيان بطريق العكس **قال** واما الممكنتان
فحال الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى
الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول الذين هما غير محقق
والعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس او عدمه **اقول**
ذهب القدماء الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف
والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامكان فليصدق
بعض ب ج بالامكان لوجوه آ انه لولاه لصدق لا شيء من
ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو مناف
للاصل ب انا نجعل لا شيء من ب ج بالضرورة كبرى والاصل
صغرى لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وهو محال ج انا نفرض
ذات الموضوع د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج
بالامكان واجيب بان الاول موقوف على انعكاس السالبة الضرورية
سالبة ضرورية وقد بين انها لا تنعكس الا دائمة والثاني والثالث موقوفان
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وهو ممنوع فلما
كانت الدلائل المذكورة مزيفة عند المصنف ولم يطلع على برهان
يدل على الانعكاس او عدمه توقف في ذلك **فان قلت** ان كان
المعتبر في وصف الموضوع هو الامكان كما هو راي الفارابي فانعكاس
الممكنة ظ وكذا انتاجها في صغرى الشكل الاول والثالث فيلزم انعكاس
الضرورية كنفسها وان كان المعتبر هو الفعل كما هو راي الشيخ فعدم
الانعكاس ظ لورود النقض في النقض المذكور فانه يصدق كل حمار
مركوب زيد بالامكان مع كذب قولنا بعض مركوب زيد حمار بالامكان
وهذه الصورة مما اطلع عليه المصنف فلا وجه للتوقف **قلت** المعتبر
هو الفعل لكن وقع التردد في ان الفعل بحسب نفس الامر كحسب فرض

وينعكس لا شيء من ب ج الى ... والا فبعض ب ج وبعض ج ب وهو مناقض

العقل وان الفصل بحسب فرض العقل هل هو مساو للامكان ام لا على ما سبق ولهم في هذا المطالب بهان قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق المطلقة مثلا زمان وبابتم المط مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق كل ج ب فلكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان وعلى هذا القياس واجيب بمنع التلازم فان صدق الامكان بعينه وجود الموضوع وامكان الصدق لا يستلزم فيصدق كل عنقا طاير بالامكان ولا يصدق بالفعل وفيه نظر قال

واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوان فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول

هذا في اللزومية واما الاتفاقية فان اخذت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون المقدم كاذبا فلا يثبت صدقه على تقدير التالي كما في قولنا ان كان الحمار فرسا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة فان كان مفهومها توافق الطرفين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب ان يكون مغايرا للاصل بحسب المفهوم ولا مغايرة ههنا كما في المنفصلة فان مفهومها الحكم بتنافي الطرفين وان كان مفهومها الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق فيتصور لها العكس لكن ليس فيه فايدة زايدة على الاصل واعترض على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما وجدت العشرة وجدت الثلثة مع ان قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة لزومية وجوابه المنع اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر ان تحقق الثلثة دخلا في اقتضاء لزوم العشرة العشرة لانها بعض من العشرة قال

البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع بقاء الاصل في الكيف موافقة في الصدق اقول

ذهب القدماء الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب

ههنا حكم الموجبات ثمة حملية كانت او متصلة حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا جزئية والسبع من الموجبات اعني الوجوديتين والوقتيتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس الى ما تنعكس اليه سوالبها بالعكس المستوي الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلايل المقررة المذكورة ثمة مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف واعترض المتاخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق نقيضه وهو السالبة الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فغيروا التعريف الى ما ذكره المصنف وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الثاني عبارة عن عين الجزء الاول من الاصل مع مخالفة الاصل في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية في التعريف القضية التي هي العكس والعبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف وتسميته عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهر لانا اخذنا نقيض الطرفين وعكسناهما بان جعلنا نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا واما على تعريف المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا قال

اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسها وثنتان تنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل فنضمه مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما العرفيتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب فنضمه مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة

بتعض واما الوقتيه العامه فلاستلزام العامتين اياها واما انه يصدق بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق العام فلان قولنا لا شي مما ليس ج د اما فيصدق لا شي من ليس ب دائما ولكن
لا شي من ج د بالفعل لحكم اللادوام وبعضه كل د هو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع فهو ج
وان كانت جزئيه فالخاصتان تنعكسان كنفسها خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
مادام ج لا دائما فرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل للادوام وثبوت ج له بالذات ولانه
مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فلنعكس بعض ليس ج وقد كان د ما دام ج
ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا
تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر
هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتيه دون عكسيهما ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شي
منها لما عرفت في العكس المستوي

اقول على راي المتأخرين
حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي فان
كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين و
الممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة
والوصفيات الاربع تنعكس عرفية عامة لكن مع قيد اللادوام الجزئي
في الخاصتين والكل ظ من المتن وان كانت جزئية فالخاصتان منها
تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
مادام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع اعني ما هو ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ليس ب
بالفعل لتقييد باللادوام وليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب والا لكان ليس ج
ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان الاصل صح
ب مادام ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظ واذا صدق
على د انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب صدق بعض
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول عن العكس واذا صدق
على د انه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني
اعني اللادوام فيلزم صدق العكس بجزئيه اعني قولنا ليس بعض
ما ليس ج مادام ليس ب لا دائما وهو المط وغير الخاصتين من
الموجبات الجزئية لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمتين العامتين
هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة هي الوقتية وشي من الوقتية والضرورية لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب
قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ولصدق
قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما

مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم
انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت **قال**
ع واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون الموضوع
اخص من نقيض المحمول وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شي من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع د
فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات
ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان
ن والوجوديتان فيعلم مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شي من ج ب
باحدى هذه الجهات

اقول السوالب سواء كانت كلية
او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شي من الانسان
بحجر مع كذب كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب باعتبار
الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار الجهة فالخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شي من
ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة بحكم
اللادوام الذي هو ايجاب ب نفرضه د فد ليس ب بالفعل وهو ظاهر
كان صح و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع كونه
ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المط وهذا ظ لكن ذلك
انما يكون عكسا لو لم يكن الاخص لازما وههنا يلزم الحينية اللادائمة
اما الحينية فلما مر واما اللادوام اعني بعض ما ليس ب ليس
ج بالاطلاق فلان د الذي هو ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لكان
ج دائما فيلزم ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ثبوت
الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هذا خلف ولا اخفى اليق ذهب
هذا على المصنف وقد صرح به في كثير من تصانيفه والوقتيتان
والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة اي اذا صدق لا شي من ج ب
او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق بالفرض وهو ان نفرض موضوع الاصل الموجود د فد
ليس ب بالفعل وهو ظ و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض
الوجه ما ليس ب ج بالاطلاق وانما لم تنعكس ايضا اذ لم يصدق بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق لا شي مما ليس ب ج دائما فينعكس بالعكس
المستوي الى لا شي من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما الوجوه

تفرض الموضوع د فهو ليس ب ج
بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج
بالفعل وهو المط وهكذا
بين عكوسها
ثيابها
صح

الموضوع بحكم اللادوام وقد كان الاصل لا شي من ج ب هذا خلف
ولا يتعدى قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لصدق ليس
بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال**
**واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس
لعدم الظفر بالبرهان** **اقول** ذهب المصنف الى
ان انعكاس السوالب من الفعليات البسيطة والممكنتين وانعكاس
الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلومة لعدم الاطلاع على
دليل يوجب الانعكاس اما سوالب الحمليات المذكورة فلانها لما لم
يستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضه د واثبات شي له حتى يتم طريق
الفرض ولم يكن الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق
الخلف لكن قد بين عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق في
الفعليات لا شي من الحمار بسعيد بالضرورة مع كذب قولنا بعض
ما ليس بسعيد فهو حمار بالامكان وفي الممكنتين لا شي من الحمار بمركوب
زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو
مركوب زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق لا شي من مركوب
زيد بحمار بالضرورة **واما المتصلة اللزومية** فقد استدل على
انعكاس الموجبة منها بانه اذا صدق كلما كان اب فج د صدق
ليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا لصدق قد يكون اذا لم يكن
ج د كان اب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن
ج د فج د وهو محال او نعكسه الى قولنا قد يكون اذا كان
اب لم يكن ج د وقد كان الاصل كلما كان اب فج د فيلزم
استلزام اب للنقيضين وهو محال لاستلزام اجتماع النقيضين
وعلى انعكاس السالبة بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب
فج د يصدق قد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا لصدق ليس
البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن
ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د لان اب لما لم يكن
مستلزما لليس ج د كان مستلزما لنقيضه في الجملة **والجواب**
انا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د فان الملازمة
الجزئية لا تمتنع بين كل امرين وان كانا نقيضين كما مر وبرهان من
الشكل الثالث والاوسط مجموع الامرين هناك كلما صدق
هذا انسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما صدق هذا
انسان ولا انسان صدق انه لا انسان وقد عرفت ما فيه ولا نم استحالة
استلزام اب للنقيضين فانه يجوز ان يكون محالا والمحال
جاز ان يستلزم المحال ولا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب
لم يكن ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون
الشي مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل
عمرو ولا عدم اكله **واما الاتفاقيات** فان كانت موجبة
فتعكس لنفسها اعني اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان
اب فج د اتفاقا يلزم صدق عدم موافقة عدم ج د لاب
في كل الازمنة ان كان الاصل كليا وفي بعضها ان كان جزئيا والا لزم
صدق موافقة عدم ج د لاب في بعض الازمنة التي كان ج د
موافقا فيها فيلزم موافقة الشي للنقيضين ويلزم منه صدق
النقيضين في الواقع وهو محال وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ
لا يلزم من سلب موافقة ج د لاب موافقة عدم ج د لاب
لجواز ان يكون ذلك السلب لعدم اب **واما المنفصلة** فلا تنعكس
اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض
احدهما وعين الاخر لجواز معاندة الشي الواحد للنقيضين ولذلك
لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة بين نقيض
احدهما وعين الاخر لجواز ان لا يكون الشي الواحد معاندا لشي من
النقيضين كاكل زيد فانه لا يعاند اكل عمرو ولا عدمه كذا ذكره
المصنف في الجامع وبه تبين ان مراده بالشرطيات ههنا غير الاتفاقية
وان ليس مذهبه التوقف في الانعكاس وعدمه بل المقصود ان
الانعكاس غير معلوم لكن في بعضها عدم الانعكاس معلوم **قال**

**البحث السابع في تلازم الشرطيات المتصلة الموجبة الكلية تستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين
التالي متعاكستين عليهما لان الطرفين يخرج في اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم
اربع متصلات مقدمها عين احد الجزئين وتاليها نقيض
الاخر ومقدمها الاخر نقيض عين ما** جرت عادة القوم بالاستقصاء
في تلازم الشرطيات نفيا واثباتا لكن لقلة جدواه اقتصر المصنف
على قليل من ذلك وهو ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تستلزم
منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض
تاليها وتستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو من نقيض مقدم

المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة الجمع ومانعة
الخلو متعاكستين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم يعني ان
كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها
عين احدى جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الاخر وكل منفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض
احدى جزئي المنفصلة وتاليها عين الاخر يقال ح متعاكس على
ب في اللزوم اذا كان ح مستلزما لـ ب كما ان ب مستلزما له
والى برهان الجميع اشار بقوله والا لبطل اللزوم والانفصال
يعني اذا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم ونقيض
اللازم منع الجمع لجاز اجتماعهما فثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون
اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو لجاز
ارتفاعهما وثبت الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما واذا كان
بين الامرين منع جمع كليا فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض
الاخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الاخر فلا يكون بينهما انفصال
على سبيل منع الجمع واذا كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن
نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر لجاز ثبوت نقيض
احدهما على تقدير نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل
منع الخلو ولما كان كل من منع الجمع ومنع الخلو مستلزما للاتصال لزم
وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الجمع ومنع الخلو جميعا
لزم استلزامها اربع متصلات اثنتان مقدمهما عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الاخر واثنتان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من
الجزئين مستلزما لنقيض الاخر لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل
منهما مستلزما لعين الاخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان تكون
هذا العدد زوجا او فردا تستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا
وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما
لم يكن فردا كان زوجا وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزم
للاخرى من نقيضي الجزئين يعني ان منع الجمع بين امرين يستلزم
منع الخلو بين نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع
العينين فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين يقتضي
منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فيبطل منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون

انسانا او فرسا مانعة الجمع صدق اما ان يكون لا انسانا ولا فرسا مانعة
الخلو وبالعكس قال

المقالة الثالثة في القياس واحكامه واقسامه ولواحقه وفيها خمسة فصول

الفصل الاول في تعريف القياس و[illegible]

القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاته قول اخر اقول
لما كانت العمدة في الايصال الى التصديق
هو القياس وضع المقالة له وجعل الاستقراء والتمثيل من
الملحقات به والقياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر والمراد بالقول الاول المؤلف المعقول
اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف الملفوظ اذا جعلنا
التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول الاخر عن المعقول
ظ واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان
القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه دال
على معنى معقول فالتلفظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة
الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة
فالمراد بالقول الاخر هو المؤلف المعقول قطعا لان التلفظ
بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالقضايا ولا من تعقل معانيها وذكر
القول لانه جنس القياس وذكر المؤلف لانه يتعلق به قوله من القضايا
والمراد بالقضايا ما فوق الواحدة فخرج عن حد القياس القضية الواحدة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظ
واما خروج المركبة فلانه انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة
عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان وهذا يندفع الاعتراض
على تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس
لا يجب ان يكون مسلمة اي مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها
بحيث لو سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف
القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم يخرج الاستقراء
والتمثيل فان تسليم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونها
ظنيات وقوله عنها ليخرج ما يستلزم قولا اخر بحسب خصوص
المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه
يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا وقوله
لذاتها احتراز عما يستلزم قولا اخر بواسطة مقدمة غريبة
اما اجنبية اي غير لازمة عن المقدمات كما في قولنا

ا مساو لـ ب و ب مساو لـ ج فا مساو لـ ج بواسطة صدق
كل مساوي المساوي مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم
يصدق القول الاخر كما في قولنا ا نصف ب و ب نصف
ج فانه لا يلزم ا نصف ج اذ لا يصدق ان نصف النصف
نصف واما غير اجنبية اي يكون لازمة من المقدمات كما في قولنا
جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر
لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى
هذه القضية اللازمة وقد ر والمقدمة الغريبة مما يكون حدودها
مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات
المنتجة بطريق العكس المستوي ويخرج المبين بطريق عكس
النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرير حد الوسط
وهو حاصل بالمبين بالعكس المستوي دون عكس النقيض ودون
قياسات المساواة وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس
وقوله قول اخر اشارة الى مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان
النتيجة مطلوبة عن مفروضة التسليم بخلاف المقدمة وقيل لانه لو
لم يعتبر المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا كل انسان
حيوان وكل حجر جماد فانهما مستلزمان احديهما ضرورة استلزام
الكل للجزء وفيه نظر لانا لا نسلم انها لازمة من المقدمتين فان معنى
اللزوم عنهما ان يكون لهما دخل في ذلك وظ ان المقدمة الاخرى لا دخل
لها في ذلك فان قيل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج
كل انسان حيوان مع انه عين الصغرى قلنا لا نسلم ان هذا قياس
ولو سلم فالمغايرة متحققة فان هذا المقدمة من القياس مشروطة
بان يكون مؤلفة مع الاخرى بالفعل مخصوصا بان يتقدم عليها
والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف مثل قولنا كل انسان حيوان
وكل حجر جماد فانه لا شرط فيه وضع وتاليف مخصوص

قال وهو استثنائي

أقول ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا

بالنفي القياس يسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو مذكور بالفعل في القياس لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
ونقيضه مذكور بالفعل في القياس والاسم اقترانيا لما فيه من
اقتران الحدود وانما قلنا بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة
في الاقتراني ايضا لانه مشتمل على مادة النتيجة اعني الموضوع
والمحمول ومادة الشيء تكون الشيء منها بالقوة فان قيل اشتمال
القياس على النتيجة بالفعل ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من
مقدمات القياس على ما مر في التعريف قلنا لا منافاة فان
النتيجة في قولنا مثلا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هي
القضية الحملية المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز
وهو مغاير لكل من مقدمتي القياس لان المقدمة الاولى
هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم اعني قولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي او المقدم لانه ليس
بقضية والمقدمة الثانية هي قولنا لكنه جسم ومعنى كون النتيجة
مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التالفية
مذكورة فيه وان طرأ عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها
الصدق والكذب **قال** وموضوع المط

أقول بيان هذه الاصطلاحات على ما ذكره مما يختص
بالاقتراني الحملي وكان الانسب ان يقسم الاقتراني اولا الى الحملي
والشرطي ثم بين ذلك في الحملي او ان يقول بدل الموضوع و
المحمول المحكوم عليه وبه ليعم الحملي والشرطي ووجه تسمية الموضوع
بالاصغر والمحمول بالاكبر ان الموضوع في الغالب اخص فيكون
اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا ووجه تسمية الاوسط
انه الحد المتكرر المتوسط بين الاصغر والاكبر لتلاقيا و
يحصل العلم بالايجاب فان القياس انما يضبط قواعده ويعرف
احكامه اذا اشتمل على حد متكرر بين طرفي المط فان قلت

الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمتكرر لانه اذا وقع
محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات
قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يكفي ان ليس المعنى ان
كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه ويقال عليه مفهوم الشكل
نص على ذلك الشيخ في كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل
فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل اذ ليس
المعنى كل مثلث معقول وصادق عليه الشكل ثم نقول وكل
شكل كذا معناه ان كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا فكان
تكرير الحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد القسمة الى التصور
والتصديق هو العلم وكل علم فهو اما تصور واما تصديق
فان معنى الصغرى ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما
يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق
عليه العلم فهو الخ فلا تكرار للاوسط فلا نتيجة والحاصل انه
ان اريد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم
المحمول ففاسد وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول
تكرر الاوسط في الشكل ظ **قال** واعتبار الصغرى **اقول**
المحصول ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المعتبرتين وسلبهما و
كليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة
له من نسبة وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من حيث كونه
موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف
الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين
الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث قال الاشكال اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي اعني الانتقال
من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر وهو البين الانتاج
والمنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الثاني لموافقته
الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على اشرف اعني الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول ولكونه منتجا
للكلي الذي هو اشرف وان كان سلبيا من الجزئي وان
كان ايجابيا لان الكلي انفع في العلوم وادخل في الضبط
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث لموافقته الاول في الكبرى
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع الذي

يخالف الاول في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا من الطبع
جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار **قال**
اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر
في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض المحكوم به على الاصغر **اقول** يشير ههنا الى
شرائط الاشكال بحسب الكيفية والكمية ويورد فصل المختلطات
لبيان شرائطها بحسب الجهة وهذه الشرائط شرائط قياسية
الاشكال حتى لو انتفى شيء منها لم يكن المذكورات اقيسة لعدم
لزوم القول الاخر عنها فالشكل الاول شرطه اما بحسب الكيفية
فشرطه ايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت
له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى بسلب الاوسط عن
الاصغر لم يدخل الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى
اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فان قيل
اذا كانت الصغرى سالبة نجعل موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط
فيتحقق الانتاج كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا
ينتج كل ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو الشكل الاول اذا
كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى و
تكون موجبة سالبة المحمول اعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها
صغرى واما بحسب الكمية فكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لم يلزم
اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل يشترط بعض ذلك
البعض في تحقق الانتاج قلنا ح يصير القضية شخصية او كلية
باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها الكبرى فان قيل
هذا الشكل مستلزم للدور لان العلم بحصول النتيجة موقوف على العلم
بكلية الكبرى اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط
التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت
الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم لا نعلم النتيجة اعني كل انسان جسم ما لم نعلم
ان كل ما يصدق عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو
جسم وهذا هو النتيجة قلت الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث
الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر
باعتبار كونها من افراد الاصغر والمعلوم في الكبرى هو الحكم بالاكبر

على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف
الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمرو
وغيرهما من حيث انهما من افراد الحيوان والمطلوب ثبوت
الجسم لهما من حيث انهما من افراد الانسان **قال**

وضروبه المنتجه

اقول
المهمله في حكم الجزئيه والمخصوصه في حكم الكليه لا سيما كبرى لهذا الشكل
كقولنا هذا زيد وزيد انسان على انه لا بحث في العلوم عن المخصوصات
وكل من الصغرى والكبرى يكون احدى المحصورات الاربع
فيكون الضروب الممكنه الانعقاد في كل شكل سته عشر حاصله
من ضرب اربعه في اربعه لكن المنتج منها في هذا الشكل
بحسب الشرطين المذكورين اربعه اما بطريق الاسقاط
فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانيه حاصله من ضرب الصغرى
السالبه الكليه او الجزئيه في الكبريات الاربع وكليه الكبرى اسقطت
اربعه حاصله من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
واما بطريق التحصيل فلان الموجبه اما كليه او جزئيه والكبرى
الكليه اما موجبه او سالبه والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين
اربعه ووجه ترتيب الضروب على الوجه المذكور في الكتاب ان
الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي والكليه التي هي
انفع واضبط واشمل اشرف من الجزئيه وشرف الكليه
لكونها من هذه الجهات المتعدده ازيد من شرف الايجاب
فاشرف المحصورات الموجبه الكليه ثم السالبه الكليه ثم الموجبه
الجزئيه فروعي في ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف
من جهة المقدمات والنتائج **قال** واما الشكل الثاني
فشرطه اختلاف مقدمتيه في الكيف وكليه الكبرى والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجه تاره ومع
سلبها اخرى **اقول** شرط الشكل الثاني بحسب الكيفيه
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكميه كليه الكبرى اذ

لو اتفقتا في الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئيه لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وذلك الاختلاف هو صدق القياس الوارد
على صوره تاره مع ايجاب النتيجه واخرى مع سلبها وهو يدل على ان
النتيجه ليست لازمه لذاته لاستحاله اختلاف مقتضى الذات
اما بيان الاختلاف عند اتفاق المقدمتين ايجابا فلقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان وسلبا كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او لا شيء من الناطق
بحجر واما عند جزئيه الكبرى مع موجبتها فلقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس ومع سالبتها كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان **قال**
وضروبه الناتجه

اقول
وضروبه المنتجه للشكل الثاني ايضا اربعه اما بطريق الحذف فلان اختلاف
المقدمتين بالكيف اسقط ثمانيه اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين
او الصغرى كليه والكبرى جزئيه او بالعكس والسالبتين كذلك وكليه
الكبرى اسقطت اربعه اعني الكبرى الجزئيه السالبه مع الموجبتين و
الموجبه مع السالبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكليه
ان كانت سالبه فمع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبه
فمع السالبتين **الاول** من موجبه كليه صغرى وسالبه كليه كبرى
ينتج سالبه كليه كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
والعكس اما الخلف فبان يؤلف قياس في الشكل الاول صغراه
نقيض النتيجه وكبراه كبرى الاصل فان النتيجه سالبه فنقيضها موجبه
وكبرى الاصل كليه فيحصل ايجاب الصغرى وكليه الكبرى مثلا لو
لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا بنقيضه الى لا شيء من ا ب
ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف
وصوره القياس بديهيه الانتاج فالخلف من الماده وليست من
الكبرى لانها مفروضه الصدق فيكون من الصغرى اعني نقيض النتيجه

ويكون النتيجة حقة ضرورة امتناع كذب النقيضين واما العكس فلان
بعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثاني من الشكل الاول فان
هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى **الضرب الثاني** من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل
ا ب ولا شيء من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج سالبة كلية
لا شيء من ا ج وينعكس الى لا شيء من ج ا واما لا يعكس الكبرى
لانها موجبة فعكسها يكون جزئيا ولا يصلح كبرى للشكل الاول **الضرب
الثالث** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى
كما مر في الاول وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى
د فيحصل مقدمتان احدهما كل د ب والاخرى كل د ج نضم الاولى
الى الكبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من ثاني هذا
الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د و
نضمها الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط **الضرب الرابع**
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وهو ظ ولا يمكن بيانه
بعكس الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس على الاطلاق وبتقدير
الانعكاس لا يقع كبرى للشكل الاول واما الافتراض فيحتاج
الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحكم عليه بالايجاب
فلا ينفع في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة
ووجه ترتيب الضروب الاربعة ان الاولين ينتجان الكلي فقدما
على الاخيرين ولاشتمال الاول والثالث على صغرى الشكل
قدما على الثاني والرابع **فصل** واما الشكل الثالث

قوله

شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم على تقدير
سلبها انما يكون بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط
المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب
الحكم على الاخر ولهذا يحصل الاختلاف الموجب للعقم فقولنا عند
ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او
ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصهال او حمار والحق في الاول ليس الايجاب وفي الاخيرين السلب
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين والا لجاز ان يكون من الاوسط
البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر
فلا يلزم تعدية الحكم الى الاصغر ولهذا يتحقق الاختلاف فقولنا
في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق
او فرس وفي سلبها بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان
ليس بضاحك او صهال فضروبه المنتجة بمقتضى الشرطين ستة
اما بطريق الحذف فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما مر في
الاول وكلية احدهما اسقطت الصغرى الموجبة الجزئية مع
الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما
كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع
الكليتين ونتيجة هذا الشكل لا تكون كلية لان اخص الضروب
المنتجة للايجاب هو المركب من موجبتين كليتين واخص
الضروب المنتجة للسلب هو المركب من موجبة كلية وسالبة
كلية وهما لا ينتجان لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
ولا يصح حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس وطرق
بيان انتاج هذا الشكل ثلاثة **الاول** الخلف ويجري في
الضروب كلها وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى ليحصل قياس من الشكل الاول منتج
لما ينافي كبرى القياس المفروضة الصدق وهذا المحال ناشئ من
كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق النتيجة **الثاني** العكس
اما عكس الصغرى فيجري في الاربعة المتقدمة ليرجع الى الشكل
الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط

في صغراه موضوعا والاصغر محمولا والاول يعكس الكبرى ويعكس الصغرى
ليصير الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة ولا يجري في الخامس
السادس لان كبراهما جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول واما
عكس الكبرى فيجري في الخامس والاول ايضا بان يجعل عكس
الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم تعكس النتيجة مثلا اذا
صدق كل ج ب وبعض ا ب فنقول بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج
وينعكس الى بعض ج ا وهو المط وكذا في الاول ولا يجري في
الاربعة الباقية اما في الثاني والرابع فلان عكس الكبرى فيهما
سالبة ولا تصلح لصغروية الشكل الاول واما في الثالث فلان صغراه
جزئية فلا يصلح للكبروية الشكل الاول والثالث الافتراض
وقلما يستعملونه في الكليات ولهذا يسقط الاربعة الاخيرة دون
الاولين اما في الثالث والرابع فمع الصغرى مثلا اذا صدق
بعض ب ج وكل ب ا نفرض موضوع الصغرى د فكل د ج وكل د ب
فيجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل
ب ا فكل د ا ونجعلها كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط وهكذا في الرابع
واما في الخامس والسادس ففي الكبرى مثلا اذا صدق كل
ب ج وبعض ا ب نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فنجعل المقدمة
الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى لينتج كل د ج فنجعله صغرى
للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من ثالث هذا الشكل
بعض ج ا وهو المط وهكذا في السادس الا انه يشترط ان
يكون السالبة فيه مركبة ليتحقق وجود الموضوع فيصح فرضه شيئا
معينا مثلا اذا صدق كل ج ب وبعض ا ليس ب لا دائما نفرض
موضوع الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا يضم الاولى الى كل ب ج
لينتج كل د ج نجعله صغرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا لينتج
من ثاني هذا الشكل بعض ج ليس ا وهو المط ووجه ترتيب
الضروب ان الاول اخص منتجات الايجاب والثاني اخص منتجات
السلب والاخص اشرف ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على الكبرى الشكل الاول والثالث على الرابع للايجاب
كالخامس على السادس ثم رتب الرابع والخامس منهما عكس
ما في الكشف لانه جعل الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية رابعا
والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الموجبات
المحضة **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب

اقول
يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلثة
اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما
بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول فلقولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان
واما الثاني فلقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل
فرس حيوان واما الثالث فلقولنا في ايجاب الصغرى بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق وفي
ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او
بعض الناطق انسان **وضروبه** المنتجة باعتبار هذا
الاشتراط **ثمانية** اما بطريق الحذف فلسقوط اربعة بعقم
السالبتين واثنين بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين
بعقم المختلفتين الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى
الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة الكلية
مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية و
الصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية تكون ثمانية

آ الموجبتان الكليتان لكونهما اشرف الجميع ب الموجبتان
مع جزئية الكبرى لاشتراكه الاول في ايجاب المقدمتين ج
الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده الى الثاني بعكس الصغرى
د الكليتان مع ايجاب الصغرى للؤنه اخص من ه
اعني الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى و سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لاشتماله على صغرى الشكل الاول
وارتداده الى الشكل الثاني ز موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى لارتداده الى الشكل الثاني في الجملة واشتماله
على الايجاب الكلي بخلاف ح اعني سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى فطرق البيان ستة الاول التبديل ويسمى القلب ايضا
وهو ان تعكس الترتيب اي تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى
ليرجع هذا الشكل الى الشكل الاول لتخالفهما في كلتا المقدمتين
ثم تعكس النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني والثالث والثامن
دون الباقية لان صغراها جزئية فلا تصلح كبروية للشكل الاول
الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري
في الرابع والخامس هو كلنا في كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وكذا الخامس
ولا يجري في غيرهما لانتفاء شرايط انتاج الاول الثالث
عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذلك في ضرب السادس
هو كلنا في بعض ب ليس ج وكل ا ب بعض ج ليس ب وكل ا ب
ينتج من الثاني بعض ج ليس ا ويجري في الرابع والخامس
ايضا لكنه لما امكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجري
في الاولين لعدم الاختلاف في الكيف ولا في الثالث لان
الشكل الثاني لا ينتج الا جزئية ولا في السابع والسادس لان
الجزئية لا تصلح كبروية للشكل الثاني الرابع عكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الثالث وذلك في السابع هو كلنا في كل ب ج وبعض
ا ليس ب كل ج ب وبعض ج ليس ا ينتج من الثالث بعض ج
ليس ا ويجري في الاولين والرابع والخامس ايضا لكنهم لم
يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا يجري في الثالث والسادس والثامن
لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث الخامس
الخلف بان نضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي القياس
لينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى اما في الضربين
الاولين فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس

لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق
كل ج ب وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا فنجعلها كبرى
لقولنا كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب
وقد كانت الكبرى كل ا ب هذا خلف واما في الثالث والرابع
والخامس والسادس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى ولكلية كبرى
القياس الكلية كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى
مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا
والا فبعض ج ا فنضمه الى كل ا ب لينتج بعض ج ب وينعكس الى
بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج هذا خلف
ولا يجري في الاخيرين لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية
السادس الافتراض وهو في الثاني والخامس اما في الثاني
اعني قولنا كل ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوع الجزئي د
فكل د ب وكل د ا فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس
هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعله
صغرى للمقدمة الاولى هكذا بعض ج د وكل د ا لينتج من
الشكل الاول بعض ج ا وهو المط وان شئت ضممت الثانية
الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج فنجعله صغرى
للمقدمة الاولى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول الشكل الثالث
بعض ج ا واما في الخامس اعني قولنا بعض ب ج ولا شيء من
ا ب فيجعل موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنجعل الاولى
صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج
من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعله كبرى للثانية هكذا كل
د ج ولا شيء من د ا ينتج من ثاني الشكل الثالث بعض ج
ليس ا وهو المط فظهر ان ما ذكروه من الافتراض ابدا يكون
من قياسين احدهما من الشكل المفروض فيه لكن من ضرب
اجلى والاخر من الشكل الاول وليس كذلك لان الافتراض
في الضرب الثاني من هذا الشكل امكن ان يكون بقياسين
احدهما من الشكل الاول والاخر من الشكل الثالث الذي
هو اولى من الرابع كما قررنا وفي الضرب الخامس لم يمكن
الا ان يكون احدهما من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث
كما مر او لو افرضوا في الكبرى حتى يكون هكذا بعض ج
ولا شيء من د ب كان من هذا الضرب بعينه ولا يصلح بيانا فافهم
والتحقيق على ما ذكر في شرح الاشارات ان الافتراض
ليس بقياس فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال لانه

ليس الا تصرفا في الموضوع والمحمول بان يعين البعض الذي هو موضوع
الجزئية ويسمى د مثلا ويجرى عليه اسم الموضوع والمحمول وايراد احد
المترادفين على الاخر ليس من قبيل الوضع والحمل حتى يتحقق
وضعه ويترتب منها قياس مشتمل على حدود متغايرة ويحمل
بعضها على بعض لجواز انما اوردوه على صورة القياس لازالة
اشتباه يعرض لبعض الاذهان من جهة تعيين الموضوع في
الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكليات الا عند الضرورة

قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاولى وذكروا العدم انتاج الثلثة لاختلاف القياس من نسطين ممكن بشرط ان ال... فيها احدى الخاصتين وسقط ما ذكروه في الاختلاط

اقول لما كان بيان الثلثة الاخيرة مبنيا على انعكاس السالبة الجزئية والمتعين
اعتقدوا عدم انعكاسها لما عرفت حصروا الضروب الناتجة من
الشكل الرابع في الخمس المتقدمة وبينوا عقم الثلثة الاخيرة بالاختلاف
لقولنا في السادس ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس
او كل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان ناطق وبعض الفرس
او الحيوان ليس بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق او الحيوان انسان والمتأخرون يشترطون
في هذه الثلثة كون السالبة احدى الخاصتين حتى ينعكس ليرتد
السادس الى الشكل الثاني والسابع الى الشكل الثالث ويرتد
الثامن بعد التبديل سالبة خاصة منعكسة الى المطلوب ولا يبطل
النقوض المذكورة في بيان الاختلاف لكون السالبة فيها
بسيطة **قال الفصل الثاني** في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى

اقول اراد بالمختلطات الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات وعقد الفصل
لشرائط الاشكال بحسب جهة المقدمات وبيان جهات
النتائج فالشكل الاول شرطه ان تكون الصغرى فعلية اى غير الممكنة
العامة او الخاصة لان الكبرى يدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما يدل على ان الاصغر ما ثبت
له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه
ولهذا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة ومن هنا اذا
اعتبر في الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل في نفس الامر
واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو رأي ال...
فتنتج الصغرى الممكنة كما اذا اعتبر بمجرد الامكان كما هو رأي الحكماء

الفارابي اذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار وفي البعض
لا يرد لكذب الكبرى وفيه نظر عرفته في القضايا **قال** والنتيجة

اقول يقول اذا اعتبر اختلاط الموجهات بعضها مع بعض حصل مائة و
تسعة وستون اختلاطا حاصلة من ضرب ثلثة عشر في ثلثة عشر
لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين حاصلة من
ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة
وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان
تكون غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة
من ضرب احد عشر في تسعة واما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع وذلك اربع واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر
في اربعة فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى بعينها وان كان الثاني
فكالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام
او كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية بان
لا تكون في الكبرى كما اذا كانت احدى العرفيتين دون المشروطتين
يحذف من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة ويحفظ
الباقي ثم ينظر الى الكبرى فان كان فيها قيد اللادوام بان تكون
احدى الخاصتين ضممنا اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد اللادوام
جهة النتيجة وان لم يكن فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو
النتيجة والمحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية دائمة
ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة منتشرة ثم لا بد
ههنا من بيان امور ثلثة ا ان النتيجة في القسم الاول
كالكبرى وذلك للاندراج البين فان الكبرى دلت على ان
كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعينة والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما
عليه بالاكبر بتلك الجهة ب ان النتيجة في القسم الثاني كالصغرى
وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما
كان الاوسط ... للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان
الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري
للشيء ضروري له دائما او وقتا ج حذف قيد الوجود من

الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام
الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف
الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق
لا دوام الاصغر هو لنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك
حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما ولا يخفى
ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصفية بما دام الوصف
لا لاجل الوصف وفي لا بشرط الوصف وقد [illegible] ولما كانت الصغرى في
هذا الشكل موجبة كانت لا دوامها سالبة فلم يكن لها مدخل في الانتاج
ح حذف الضرورة المخصوصة وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها
ضرورة امكن انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز
انفكاكه عن الاصغر فلا يصدق الضرورة ح ضم اللادوام الى
المخصوطة الكبرى وذلك للاندراج البين فان قيل الاندراج
البين يدل على كون النتيجة تابعة للكبرى في جميع اختلاطات هذا
الشكل قلنا نعم لكن لابد من حذف الاوسط في النتيجة ولما كان
له في القسم الثاني اي الوصفيات مدخل في حكم الكبرى لكونه ما دام
الاوسط لم يكن بد من القول بكونها تابعة للكبرى بعد حذف
الاوسط وما ذكره من كونها تابعة للصغرى باشتراط المذكورة
فهو هذا ولا يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات
لا يتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع الوقتية الخاصة
لان النتيجة اللازمة اعني الضرورية اللادائمة او الدائمة اللادائمة
مح والمح لا يكون لازما للصادق واعلم ان ما ذكروه في
تفصيل نتائج الاختلاطات انما يتم على سبيل التخمين اذ [illegible]
منوا بالنقض ان الاخص من النتائج المذكورة عن لازم
للاختلاطات المذكورة حتى يكون اللزوم بالذات * قال

واما الشكل الثالث

أقول

شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى
احدى الدائمتين او كون الكبرى احدى الست المنعكسة
السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والوقتيتين اذ
لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى
عشر واخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى
السبع الغير المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين

والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين
هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب
الثاني فلقولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا
او في الوقت المعين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت
معين لا دائما مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا وكل
شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب واما في
الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا كل
منخسف فهو لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين
لا دائما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين
لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وانما قلنا عدم استعمال الممكنة الا مع
الضرورية المطلقة او المشروطتين وتفصيله ان الممكنة ان كانت
صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين اذ قد
علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام
عليها لم تنتج مع غير الدائمتين والمشروطتين والوقتيتين فلو
انتجت مع غير الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة
او الوقتيتين لكن انتاجها مع الدائمة مح للاختلاف اما في الضرب
الاول فلقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من
الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا ولا شيء من
الزنجي باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم
انتاج الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم وهذا يستلزم عدم
الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا اذ لا مدخل للادوامها في انتاج
هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف فيرجع الاختلاط
الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد تبين عقمها وفيه نظر لجواز ان
لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم الا ان يقال
المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم الانتاج
ان لا ينتج شيء من جزئيها هذا اذا كانت صغرى وان
كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة لانه قد علم من
الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا تنتج مع غير الدائمتين
اعني دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا الست
لكن انتاجها مع الدائمة مح للاختلاف فلقولنا كل رومي ابيض
دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع حقية الايجاب

لانتفاء الاشتراك صح

وقولنا لاشي من الهندي ما بيض بالامكان مع حقية السلب ولا يخفى عليك في الصورتين بيان عقم الضرب الثاني بجعل المحمول معدولا

قال والنتيجة

اقول وقد سقط من الاختلاطات المائة والتسعة والستين بمقتضى الشرط الاول سبع وسبعون حاصلة من ضرب الصغريات الاحدى عشر في الكبريات السبع وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبريان مع الدائمتين بقيت المنتجات اربعة وثمانين والقانون في جهة النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بعد شرط ان يحذف منها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية فلا بد ههنا من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة كالصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض الثاني انه اذا كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر كان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون النتيجة ضرورية لا دائمة لانا لا نسلم من ذلك الا المنافاة بين ذاتي الطرفين والمط المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر والمط غير لازم واللازم غير مط وهذا يصدق في الوصف المشهور لاشي من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة الثالث انه اذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانه مما لا تعلق الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين فقط يكون موافقا للمقدمة الاخرى فلا نتيجة وان كان في كلتي المقدمتين فقيد وجود كل منهما لا نتيجة مع اصل الاخرى للاتفاق في الكيف ولا مع قيد وجودها اذ لا ايجاب في هذا السطر من المطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة الثالث انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الضرورة من الصغرى ان وجد فيها سواء اختص بها ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا يكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم دوام احدى المقدمتين واخص الاختلاطات

من الضرورية الوصفية او الوقتية ومن مقدمة اخرى هو الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة وشي منها لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الاخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير المط واما الثاني فلان الاوسط ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عنها لابشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر وهو غير المط قال المذكور في الكشف وغيره ان الضرورة ان اختصت بالصغرى حذفت والا فلا اعني ان اختلاط المشروطة مع المشروطة ينتج مشروطة ومع الوقتية ينتج وقتية مطلقة ومع المشروطة ينتج مشروطة مطلقة اما في المشروطتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين لازما للوصف الاخر لزم منافاة الوصفين واما في المشروطة واحدى الوقتيتين فلان الاوسط اذا كان منافيا للوصف وملازما للذات في وقت كان ذلك الوصف منافيا لتلك الذات في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا فسرت المشروطة بالضرورة لاجل الوصف

قال واما الشكل الثالث

اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى لان اخص اختلاطات امكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب اعني الاولين عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس دون الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شي مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب وقد جرت العادة بان يقتصروا في بيان العقم على ايراد ما هو خلاف قانون المطلقات مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة والضرب الثاني سالبة اقتصروا على مثال من الضرب الاول منتج للسلب ومثال عن الضرب الثاني منتج للايجاب لان ايجاب الاولين وسلب الاول

هو هو

واضح كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق
بالضرورة تصدق مع حقية الايجاب وقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شي من الانسان بفرس بالضرورة مع حقية السلب وقس
على ما ذكرنا اختلاطات الممكنة فيسقط بمقتضى هذا الشرط ستة
وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الخمسة في الثلث عشر
ويبقى المنتجات مائة وثلثة واربعين والف يؤخذ في
جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع اعني
المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى وان كانت احدى
الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة
في المطلقات لكن تشترط ان يحذف من عكس الصغرى قيد
اللادوام ان اشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى
هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لا دوام الكبرى ان
اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى
ينتج لا دوام النتيجة مثلا كل ب ج دائما وكل ا ب ما دام ب لا دائما
ينتج بعض ج ا حين هو ج لا دائما اما الاصل فلما مر في المطلقات
واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى لادوام الكبرى هكذا كل
ب ج دائما ولا شي من ا ب بالاطلاق ينتج ليس بعض ج ا
بالاطلاق وهو معنى لا دوام النتيجة قال
واما الشكل الرابع

مع المشروطة

القول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة
ا ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت موجبة او سالبة
اما اذا كانت سالبة فلما سياتي في وجوب انعكاس السالبة
المستعملة في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون
صغرى او كبرى ولا شي منهما ينتج اما الصغرى فلان الضروب التي
صغراها موجبة هي الاول والثاني والرابع والخامس والسابع
وامكان الصغرى يعقم في الاول الذي هو اخص من الثاني
وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات
اعني الضرورية التي هي اخص البسايط والمشروطة التي هي اخص
المركبات اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل ما هو
مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد

هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع حقية
السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب
ظ واما في الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول
لا شي من الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني ولا
شي مما هو بفرس هو مركوب زيد مركوب زيد ما دام فرسا
هو مركوب زيد لا دائما كان الايجاب الضروري فقط وصدق
الاختلاطين مع حقية السلب ظ واما الكبرى فلان الضروب
التي كبراها موجبة ايضا هي الاول والثاني والثالث والسادس
والثامن وامكان الكبرى يعقم في الاول الذي هو اخص من
الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن مع
اخص الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول
فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب
زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل
حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية السلب الضروري وصدق
الاختلاطين مع حقية الايجاب ظ واما في الثالث فلانا اذا
قلنا بدل الصغرى لا شي من مركوب زيد بناهق او لا شي من
مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما
كان الحق الايجاب الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثير
وههنا نظر والشارحون قد اقتصروا في امثال هذا الموضع
على بيان العقم في ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المط
لان المط مثلا هو ان الممكنة لا تستعمل في شي من ضروب هذا
الشكل الشرط ب ان تكون السالبة المستعملة في هذا
الشكل مما ينعكس لان الضروب المشتملة على السالبة هي الستة
الاخيرة واخص سوالب الكبر المنعكسة اعني الوقتية لا تنتج
في الثالث الذي هو اخص من الخامس والسادس والثامن
وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص
البسائط اعني الضرورية واخص المركبات اعني المشروطة
الخاصة في الوقتية فلابد من بيان شيئين الاول
عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث وذلك
لصدق قولنا لا شي من القمر بمنخسف بالوقت لا دائما وكل
فصل القمر قمر بالضرورة مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف
الثاني عقمها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك لعقمها مع المشروطة
العامة وعدم دخل اللادوام في الاول لكونه سالبة فلا ينتج
مع اصل الصغرى ولا مع لا دوامها وهذا اولى من قولهم انه لا دخل

له في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين لانه لا بد له على عدم انتاج
مع لا دوام الصغرى وبيان عقمها مع المشروطة انه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وكل فصل القمر قمر ما دام
فصل القمر مع امتناع السلب **الثالث** عقمها مع الوقتية في الثالث
ايضا وذلك لانه يصدق لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية والضرورية في الضرب الرابع
وذلك لصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة و
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الخامس عقم اختلاطها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك لصدق
قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري
بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء
بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب **السادس** عقم اختلاطها
مع الوقتية فيه وذلك بان نحمل صغرى المثال الخامس
قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية فهو منخسف بالتوقيت لا دائما
الشرط الثالث ان يصدق الدوام على صغرى الضرب
الثالث بان تكون ضرورية او دائمة او يصدق العرفي العام
على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
اذ لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع
اعني المشروطتين والعرفيتين ضرورة وجوب انعكاس السالبة
المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع
سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما
ثم اذا ورد بصورة تمتنع فيها الايجاب واخرى تمتنع فيها
السلب وفي الشرط الثاني والثالث لم يظهر بصورة تمتنع
فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب
فنتيجته سالبة فاذا في صورة امتناع السلب يعلم المط والتحقيق
لقول لم لا يجوز ان تكون النتيجة موجبة ممكنة والشيخ
لكن اما استنتج الموجبة من السوالب وما تعلق الاستدلال
بان النتيجة سالبة اخس المقدمتين بط لان هذه القاعدة
انما تثبت بعد استقراء الضروب فلو اثبت شيء من الضروب بها

كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس
الشرط الرابع ان يكون الكبرى في الضرب السادس من
الست المنعكسة السوالب لانه انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني فلا بد من ان يكون صغراه سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس كما عرفت في فصل القياس وح لا بد من ان تكون
الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني من انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه يجب ان يكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب **الشرط الخامس** في صغرى الضرب الثامن احدى
الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام اي تكون
احدى الست المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يبين بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة
الجزئية انما تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا بد في مقدمتي
الضرب الثامن ان يكونا بحيث اذا بدلتا انتجتا من الشكل
الاول سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة اذا
كانت كبراهما احدى الخاصتين وصغراهما احدى الست فلا بد هاهنا
من ان تكون الصغرى احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وان تكون الكبرى احدى الست لانها صغرى الشكل الاول
لا يقال نتيجة الشكل الاول انما تكون سالبة خاصة اذا
كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا كانت احدى
الدائمتين فالنتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة **لانا نقول**
هما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة من هذا الضرب
وكان الاولى ان يترك اشتراط كون صغرى الثامن احدى
الخاصتين لانه قد مر ذكره في فصل القياس ولهذا لم يتعرض
لاشتراطه في سالبة الضرب السادس والسابع مع انه
لا بد منه اما في السادس فلما مر واما في السابع فلان انتاجه
انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد ان
تكون كبراها احدى الخاصتين وصغراها فعلية لان الممكنة عقيمة
في صغرى الشكل الثالث لكن قد علم ذلك من اشتراط كون القياس
من الفعليات في جميع ضروب الشكل الرابع **قال**

الاختلاط المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين
الاولين مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشر في نفسها وفي الضرب الثالث ستة و
حاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر
ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة
السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون حاصلة من الصغريات
الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن
اثنا عشر حاصلة من الصغريين الحاصلتين مع الستة وفي السابع
اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الحاصلتين مع الفعليات
الاحدى عشر والقانون في جهة النتيجة انها في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين
او كان القياس الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة و
في الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه و
الا فلعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
احدى الدائمتين والا فلعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام
وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان عدم
لزوم الزائد بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل
الثاني بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه بعكس الصغرى وفي السابع
كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه اليه بذلك وفي
الثامن كعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصل من
عكس الترتيب ويمكن بيان الجهة الاول باعتبار رجوعها الى
الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلثة الاول وبعكس المقدمتين
في الرابع والخامس

قال الفصل الثالث في الاقترانات

الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات
والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد
الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية
كما في الحمليات كقولنا كلما كان اب فجد

اقول

المراد بالاقترانات الكائنة من الشرطيات الاقيسة الاقترانية
المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها مع الشرطية حملية او لا
وهذا الباب مما لا بد منه في المنطق لان من المطالب ما يحصل نتيجة
ما من شرطيات لا سيما في الهندسة المشتملة عليها كتاب اقليدس

وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم زعم بعضهم انه
لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانات الحملية تغني عن ذكرها
وهو ليس بشيء لما بين احكامهما من الاختلاف الواضح قال الشيخ
لعل المعلم الاول ذكرها ولم ينقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد
باختراعه ووضعه في الكتاب وقال انا قد علقنا في هذا الباب كتابا
في قريب من ثماني عشرة سنة فبعد استخراجه وقع الينا كتاب ينسب
الى الفاضل الفارابي وكانه منحول عليه لكلفة وضوحه وكثرة خطائه
وضعف براهينه ومع ذلك فالشيخ قد اخل بكثير منها وادعى عقم
كثير مما هو منتج واشترط امورا لا يتوقف الانتاج عليها ثم قد
استقصى الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه واقتصر المصنف
منها في هذا الكتاب على شيء نذر يليق بالمختصرات وترك
اكثرها لقلة جدواها وبعدها عن الطبع ونحن نقتفي اثره

فنقول اقسام القياس الشرطي خمسة لان تركيبه اما من
متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة

القسم الاول ما يتركب من متصلتين
واقسامه ثلثة لان الاشتراك بين المتصلتين اما في جزء تام منهما
اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان
جد فهز واما في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم او التالي
كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان ده فوز واما في جزء تام من
احدهما غير تام من الاخر كقولنا كلما كان جد فكلما كان اب فدط
وكلما كان دط فهز والمطبوع من هذه الاقسام هو الاول فقط
وحكمها من نظير الاول مختص بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين
او انتاجهما على تقدير جواز تاليف القياس من الاتفاقيتين واما
اذا كانت احديهما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق
بهذا الكتاب واورد على اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب
النتيجة اعني قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجيب بانه
ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق
الصغرى وان اعتبر بحسب الالزام فلا نسلم كذب النتيجة فان
من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يرى انه زوج

قال

القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء
تام منهما ...

اقول

القسم الثاني من اقسام الاقترانيات الشرطيه ما يتركب من منفصلتين
واقسامه ايضا ثلثه لان الجزء الاول هو قولنا دايما اما ان يكون اب
او ج د ود ايما اما ان يكون ج د او ه ز والثاني كقولنا دايما اما
كل اب واما كل ا ج ود ايما اما كل ج د واما كل ه ز والثالث كقولنا
دايما اما كلما كان اب ج د واما كلما كان اب فه ز ودايما اما كل ه ز
واما كل ح ط والمطبوع من هذه الاقسام هو الثاني اعني ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب
المقدمتين وكليه احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دايما اما كل اب او كل ج د واما كل د ه او كل و ز ينتج دايما
اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لانه لابد من صدق واحد من المنفصلتين
من وقوع احد جزئيها ضروره منع الخلو فالواقع من المنفصله
الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل اب فهو اول اجزاء النتيجه
وان كان الجزء الثاني اعني كل ج د فالواقع معه من المنفصله
الثانيه اما الجزء الاول اعني كل د ه فينتظم منهما قياس هكذا
كل ج د وكل د ه ينتج قولنا كل ج ه وهو ثاني اجزاء
النتيجه واما الجزء الثاني اعني كل و ز وهو اخر اجزاء
النتيجه فعلى كل تقدير لابد من صدق احد اجزاء الثلثه
من المنفصله المذكوره فيكون نتيجه وينعقد الاشكال
الاربعه مثال الشكل الاول ما سبق مثال الشكل
الثاني قولنا دايما اما كل اب او كل ج د ودايما اما لاشي من ه د
او كل و ز ينتج دايما اما كل اب او لاشي من ج ه او كل و ز
مثال الشكل الثالث قولنا دايما اما كل اب او كل ج د
ودايما اما كل ج ه او كل و ز ينتج دايما اما كل اب او بعض
د ه او كل و ز مثال الشكل الرابع قولنا دايما اما
كل اب او كل ج د ودايما اما كل ه ج او كل و ز ينتج دايما
اما كل اب وبعض د ه او كل و ز على قياس ما سبق

قال القسم الثالث

اقول القسم الثالث من اقسام الاقترانيات
الشرطيه ما يتركب من الحمليه والمتصله واقسامه اربعة لان
الحمليه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك
لها اما مقدم المتصله او تاليها فالاول كقولنا كل اب

وكلما كان كل ب ج فكل د ه والثاني كقولنا كل اب وكلما كان كل
ج د فكل ب ه والثالث كقولنا كلما كان اب فج د وكل ب ه
والرابع وهو المطبوع من بين الاقسام ما يكون الحمليه كبرى والشركه
مع تالي المتصله كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب
فج ه لانه كلما صدق المقدم صدق التالي بالضروره والحمليه صادقه
في نفس الامر وبتاليف التالي مع الحمليه ينتج قولنا ج ه فكلما
صدق ج د وهو مفهوم النتيجه المتصله وينعقد الاشكال الاربعه باعتبار
تاليف التالي مع الحمليه فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان
اب فج د ولاشي من ه د والثالث كقولنا كلما كان اب فد ج و
لاشي من د ه والرابع كقولنا كلما كان اب فد ج وكل ه د

قال

اقول القسم الرابع من اقسام الاقترانات الشرطية
ما يتركب من الحمليه والمنفصله وهو يعني المطبوع منه على قسمين
الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل
واحده من الحمليات مشاركه لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على
ضربين الاول ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء
الانفصال متحده النتيجه كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقه ولابد من
صدق احد اجزاء الانفصال ايضا واي جزء يفرض صدقه
فهو مع الحمليه المشاركه ينتج النتيجه المطلوبه اعني كل ج ط وهذا
يسمى اتحاد النتيجه وينعقد الاشكال الاربعه باعتبار تاليف
جزء الانفصال مع الحمليه المشاركه له الثاني ان يكون التاليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفه وح يكون النتيجه منفصله
مركبه من نتايج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د و
اما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز
لما مر من وجوب صدق الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال
وايها يفرض صدقه ينتج مع الحمليه المشاركه له احد اجزاء النتيجة

وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ويقع على وجوه اقربها ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين يشاركها الحملية في احد الجزئين كقولنا اما كل اط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط او ط ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما جزؤ الاول اعني كل اط وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل ج ب وهو مع الحملية الصادقة ينتج كل ج د فلابد في الواقع من صدق كل اط او كل ج د وهو مفهوم المنفصلة النتيجة وانعقاد الاشكال هٰهنا ايضا ظاهر واما ما يكون الحملية اكثر من عدد اجزاء الانفصال او يكون بعدده لكن لا يكون كل واحدة من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال فقد اهمله المصنف لبعده عن الطبع قال القسم الخامس

اقول

القسم الخامس من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلثة لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير مما اهمله المصنف ومثاله قولنا دائما اما كلما كان اب فج د واما كلما كان ه د فج ز وكلما كان ج ز فط د والقسمان الاولان كل منهما على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان اب فج د ودائما او ليس يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز لان ج د لازم لاب وه ز يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو

كما في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر واذا كان نقيض الاوسط مستلزما للطرفين انتج ان الطرف الاول اعني نقيض اب قد يستلزم عين ه ز بقياس من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعني ليس اب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز وهو المطلوب ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت حقيقية كان القياس مستلزما للنتيجتين جميعا واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز لان كل ج د ثابت على تقدير اب وح فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء الاول اعني كل د ه ينتج اعني كل ج د وكل د ه ينتج كل ج ه فيكون كل ج ه ثابتا على تقدير اب وان كان الجزء الثاني اعني يكون الواقع على تقدير اب و ز فعلى تقدير اب يلزم احد الامرين اما كل ج ه واما و ز وهذا معنى النتيجة والاستقصاء في هذه الاقسام وتحقيق ما لها من الاحكام مما لا يليق بهذا الكتاب فراعى المصنف تركه والله اعلم بالصواب قال واما الفصل الرابع

لقول

قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما اشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل وبالوه رظ التتيجة والنقيض لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل جزء منهما والمقدمة التي يكون النقيضه جزء منها شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى

احد جزئي الشرطية او نقيضه دالا على الوضع او الرفع ويكون حملية
وشرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين
او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين
كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين كانت
شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان
الاستثناء لعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان
كان الاستثناء لنقيض التالي كانت شرطية وان كان مقدمها
حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء لعين المقدم كانت
المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء لنقيض التالي
كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس ويشترط في انتاجه
امور **الاول** ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة
لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود
احدهما او نقيضه وجود الاخر او عدمه **الثاني** ان يكون
الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او
كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية
يلزم الدور وفي هذا التقرير نظر لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف
عليه العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه وجاز ان يكون الطرف
الموقوف غير الطرف الموقوف عليه ولا يلزم الدور فالاولى
ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان
يراد وضع المقدم ليعلم صدق التالي وهو ح لان العلم بصدق
حاصل قبل الوضع ضرورة توقف صدق الاتفاقية على صدق كلا
طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية موقوف على العلم بصدق التالي
فلو استفيد العلم بها لزم الدور واما ان يراد استثناء نقيض
التالي ليعلم رفع المقدم وهو ايضا باطل لانه لا اتصال بين نقيضي
طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية
الخاصة فلصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيها اتفاق لكذبهما
ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق
طرفيها ولا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها هذا مع ان كذب
التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو ظ وان كانت منفصلة فصدق
احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يستفاد منه ونوقش
في ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على
التعيين والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق احدهما على
التعيين ويمكن دفعها بمنع المقدمة الاولى **الثالث** ان

العلم به من ح

يكون الشرطية كلية وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء كليا اي
متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم
اذ لو انتفى الامران لجاز ان يكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية
او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او
العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح بالضرورة كقولنا
ان قدم زيد الان فهو ملتزم لكنه قدم الان ثم الشرطية التي هي
جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم
وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها
لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم والا لبطل اللزوم ولا ينعكس
في شيء منهما اي استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم واستثناء
نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم
ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص لا يستلزم عدم
الاعم **فان قلت** جاز ان يكون اللازم مساويا **فح**
الانتاج ح لا لكونه بالنظر الى صورة القياس بل الى مادته المخصوصة
والمعتبر هو الاول الا ترى انهم لا يقولون بان من الموجبات
ما ينعكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويا للموضوع
لا نقال لا يصدق قولنا كلما كان زيد انسانا فهو ضاحك
بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع كذب النتيجة اعني انه ليس
بانسان لان بعض من هو ليس بضاحك بالفعل فهو انسان
لانا نقول يجب في اخذ النقيض رعاية الامور المعتبرة في
التناقض حتى يكون نقيض الضاحك بالاطلاق ما ليس بضاحك
دائما وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج
وضع اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع ورفع ايهما
كان عين الاخر لامتناع الارتفاع وان كانت مانعة الجمع انتج
وضع ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع دون العكس
لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج رفع ايهما كان عين
الاخر لامتناع الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع فالنتائج
من المتصل او المنفصل الغير الحقيقي اثنان ومن الحقيقي اربعة

فائدة

الفصل الخامس

القياس المنتج للمط واحد يكون بحكم الاستقراء الصحيح مولفا من مقدمتين
لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احدهما
الى الكسب بقياس وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج
للمط فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس وفي
كلام فيه غنى عن الشرح

سمي بذلك لانه يودي الى الخلف اي المحال على تقدير عدم حقية المط او
قيل لانه ياتي المط من خلفه اي من وراءه الذي هو نقيضه ولما
كان القياس منحصرا في الاقتراني والاستثنائي باقسامهما
المذكورة وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه
اختلاف عظيم والذي استقر عليه راي الشيخ انه مركب من
قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي اما الاقتراني
فمركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المط الموضوع على
انه ليس بحق وبين نقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى
الملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة
ربما تحتاج الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المتصل
على انه ليس بحق ومن الامر المحال واما الاستثنائي فمركب من متصلة
وهي نتيجة ذلك الاقتراني وهي استثناء نقيض التالي لينتج
نقيض المقدم فيلزم تحقق المط بخصوصه لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه
ولو تحقق نقيضه لتحقق المحال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المط ليس بمتحقق
فالمط متحقق

قوله والاستقراء اي الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وقال اكثر
جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما كما قيل وفيه بحث لان الحكم اذا وجد في جميع
الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد صرح القوم بان الاستقراء
ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء
المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن دون

العلم وفي تفسيرهم تسامح فان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق
الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المط من الاستقراء لا نفسه
وكانهم ارادوا ان اثبات المط بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجوده
في اكثر الجزئيات والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام
رحمه الله وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية لنحكم بحكمها على امر
يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام ابي نصر الفارابي
حيث قال الاستقراء هو تصفح شي من الجزئيات الداخلة تحت
امر ما كلي لتصحيح حكم ما حكم به على ذلك الامر بايجاب او سلب
فتصفح جزئيات ذلك الكلي لتطلب الحكم في واحد واحد منها هو
الاستقراء وايجاب الحكم لذلك للامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة
الاستقراء سمي بذلك لان المستقري يتتبع جزئيا فجزئيا
ليحصل المط كقولك استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية فقرية
تخرج من ارض الى ارض

قوله والتمثيل باثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما ... الاستقراء والاصوب
... مشترك بينهما ليثبت في المشبه
... ذلك المعنى هو قولنا البيت حادث
لانه ... البيت في النبات الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى
صورة القياس صار هكذا السماء مولف وكل مولف حادث فيكون
الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه من جهة
الصغرى فالجزئي الاول اصل والثاني شبيه والحكم الذي والمعنى
المشترك اوسط والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا
بالشاهد على الغائب فالاصل عندهم شاهدا والفقهاء
يسمونه قياسا لما فيه من حد وجزئي بجزئي والحاقه به فيقال
قاس الشي بالشي اذا قدره على مثاله ويسمون الاصل فرعا
والشبيه اصلا والمعنى الاصل علية في ثبوت الحكم والاكبر
حكما والاوسط جامعا وعلة ولهم في اثبات علية الجامع للحكم
طرق ان الاول الدوران اعني ترتب الحكم على

الشي الذي له صلوح علية ذلك الحكم وجودا وعدما بمعنى ان الحكم
يثبت عند ثبوت ذلك الشي وينتفي عند انتفايه وبهذا الاعتبار
يسمى الحكم دايرا وذلك الشي مدارا والدوران علامة كون المدار
علة للداير وهو لا يفيد اليقين اما اولا فلان الترتب وجودا و
عدما في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون ما يتوا
تام وهو متعذر او متعسر ولو تبين بطريق اخر رجع الى صورة
قياسيه اوسط الجامع هكذا السماء مولف وكل مولف
حادث فيستغني عن اصل التمثيل وعن بقية مقدمات
الدوران واما ثانيا فلان المدار قد لا يكون علة للداير كالجزء
الاخير من العلة والشرط المساوي لها فان نازعوا في صلوحهما
للعلية نازعنا في صلوح ما جعلوه مدارا لذلك الطريق
الثاني التقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات وابطال
علية ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود
واما كونه قايما بنفسه واما التاليف والاولان باطلان
ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الثالث وهو ايضا لا يفيد
اليقين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكر
هذا بيان ضعف الظهور وقوله وبتقدير تسليم علة المشترك
في المقيس عليه معناه لو سلمنا تمام الوجهين وثبوت كون
الجامع علة للحكم في الاصل فلا نم لزوم كونه علة للحكم في الفرع
لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية
الفرع مانعا منها في العلة في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود
المانع هذا اذا اريد بالعلة المؤثر في الحكم في الجملة واذا اريد
المؤثر التام بحيث لا يتوقف على شيء اصلا فلا يعقل بعد ثبوت العلة
بعد الاصل خلوا ويكون التمثيل قياسا اوسطه الجامع
واعلم انه لا نزاع لاحد في ان الاستقراء والتمثيل
انما يفيدان الظن دون اليقين قال
واما الخاتمة

القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني
الى الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة على ما سبق لذلك
ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان و
الجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصديقا او
تاثيرا غيره كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم
اما ان يعتبر حقيته او لا يعتبر والمعتبر اما ان يكون حقا في الواقع
اولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق
الجازم الغير الحق هو السفسطة وللتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه
حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان كفى عموم
الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم
واحد وهو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة
والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر قال المصنف
اشارة الى ان مادة كل من الصناعات الخمس اي صنف من اصناف
القضايا فقال مواد الاقيسة اما يقينيات واما غير يقينيات واراد
باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت اعني الذي لا يمكن للحاكم
به ان يحكم بخلافه وبالجازم خرج الظن وبالمطابق الجهل المركب
وبالثابت التقليد فاليقينيات ست وتسمى القضايا الواجب
قبولها فان قلت اليقينيات قد يكون مكتسبة بالبرهان فكيف
حصرها في الست الضرورية قلت المقصود ان المواد
الاول اليقينية منحصرة في الست والمكتسبات لا يكون اول
بل ثواني او ما فوقها وانما انحصرت في الست لان العقل اما ان
لا يحتاج في الحكم الى شيء غير تصور الطرفين وهو الاوليات او يحتاج
الى ما ينضم الى العقل معينة على الحكم او الى المحكوم به او اليهما
جميعا والاول هو المشاهدات والثاني ان كان يحصل ذلك
الشي بالاكتساب بسهولة فهي الحدسيات وان كان لا بسهولة
فهي الكسبيات وليست من المواد الاول المبحوث عنها وان
لم يكن بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها والثالث وهو
ما يحتاج اليه في كليهما ان كان من شانه ان يحصل بالاحساس
فهو المتواترات والا فهي المجربات اما الاوليات فهي قضايا
يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء
والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في آن واحد

لا يكون في مكانين فان كانت الاطراف جليه التصور والارتباط فالحكم واضح مطلقا والا فهو واضح لمن كانت الاطراف والارتباط جليه عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما لنقصان الغريزه كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطره بالعقايد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال **واما المشاهدات** فهي قضايا يحكم بها بواسطه الحواس الظاهره وتسمى حسيات كالحكم بان الشمس مضيه او الحواس الباطنه وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا جوعا وغضبا ثم ان الاحكام الحسيه كلها جزئيه فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حاره واما الحكم بان كل نار حاره فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله وبهذا يظهر ان الحاكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا حس مجرد **واما المجربات** فهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكرره مفيده لليقين بواسطه قياس خفي وهو ان يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهيه ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا ونمثل عن الاستقرار بان الاستقرار لا يقارن هذا القياس الخفي وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء **واما الحدسيات** فهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما يرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس فهي كالمجربات في تكرر المشاهده ومقارنه القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببيه غير معلوم الماهيه وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وانما يوقف عليه بالحدس لا بالفكر والا لكان من العلوم الكسبيه ويفسر الحدس بسرعه انتقال الذهن من المبادي الى المطالب يعني بحيث تتمثل المطالب مع المبادي في الذهن دفعه وفي العباره تسامح وفسره المحققون بانه عباره عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعه وتمثل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى كذلك من غير حركه سواء كان مع شوق او لم يكن بخلاف الفكر فانه حركه في المعاني من المطالب الى المبادي فربما ينقطع وربما يتادي واذا تادت فانما ينجر به اخرى من المبادي الى المطالب ففي الفكر امكان الانقطاع ووجود الحركه بخلاف الحدس فان الانتقال فيه دفعي لا انقطاع فيه واطلاق السرعه تجوز وذكر في شرح الاشارات ان

للفكر والحدس مراتب في التادية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعه التادية وبطئها واما بحسب الكم فلكثره عدد التادية الى العلوم وقلته والاولى في الفكر اكثر لاشتماله على الحركه والثاني في الحدس اكثر لتجرده عن الحركه وفيه بحث لان الاتصاف بالسرعه والبطو وان كان قليلا لا بد فيه من الحركه والزمان وكان الحركه المنفيه عن الحدس انما هي الحركه المثبته في الفكر لا مطلق الحركه **واما المتواترات** فهي قضايا يحكم بها لكثره المشاهدات بعد امكان المحكوم به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين على الكذب كالحكم بوجود مكه وبغداد ويشترط الاسناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهده اما العدد الذي لا يحصل التواتر باقل منه فالضابط فيه حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه بعضهم في اشتراط الخمسه او الاثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين فلا دليل عليه ونحن قاطعون بان يحصل لنا العلم بالمتواترات من غير العلم بعدد مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والمستمعين والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربه لا يكون حجه على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له **واما القضايا** التي قياساتها معها وتسمى القضايا الفطريه القياس فهي قضايا يحكم بها بواسطه قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفي القضيه كقولنا الاربعه زوج لانقسامها بمتساويين قال

مقدمات البرهان لا يجب ان يكون من الضروريات بل يكون من الكسبيات المنتهيه اليها فمراد المصنف ان القياس المؤلف من الضروريات الست سواء كانت مقدماته ضروريتين او مكتسبتين او مختلفتين يسمى **برهانا** وما يقال ان البرهان لا يتالف الا من الضروريات فمعناه انه لا يتالف الا من قضايا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضروريه في انفسها او ممكنه او وجوديه وسواء كانت بديهيه او مكتسبه فهو اذن قياس مؤلف من اليقينيات لافاده اليقين والاوسط فيه لا بد ان يكون عله لحصول التصديق بالحكم المطلوب والا لم يكن البرهان برهانا عليه ثم لا يخلو اما ان يكون مع ذلك عله لوجود ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا لافاده اللميه اعني عليه الحكم على الاطلاق

الذي مواده تامه

واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا انيا لافادته الانية اعني الثبوت في
العين دون العلة في الوجود ثم الاوسط في برهان اللم مع انه علة
لوجود الاكبر للاصغر قد يكون ايضا علة لوجود الاكبر مطلقا كما في
قولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فان تعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك يكون علة للحمى في نفسها
وقد لا يكون كذلك بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه
الخشبة محرك النار وكل خشبة محرك النار فقد وصلت فان تحرك
النار علة لوصول النار مع انه معلول للنار وفي المثال ليس تسامح
والاوسط في برهان الان ان كان معلولا لوجود الحكم في الخارج
يسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والا
لم يسم باسم خاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد
غبا فهي محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل
كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارجة العروق فاك
واما عن النقيضات

نطابق آراء الكل صح

لهوى

اما المشهورات فهي قضايا يعتبر عليها لحسن الاحسان الى الاباء او لاراء
الاكثر كوحدة الاله او لاراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل فان قلت
المشهورات قد يكون يقينية بل اولية فكيف تحصل من غير النفسا
قلت المراد ان المشهور لا يعتبر فيه اليقين ومطابقة الواقع
بل الشهرة وتطابق الاراء سواء كانت يقينية او لا فبعض القضايا
يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد يبلغ الشهرة الى حيث

تشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل الصريح الذي لا ينظر الى
غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات
ولذلك قد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل
على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان العقل لا يستصغر بالقياس
الى الجزء اصلا واما المسلمات فهي قضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة
من صاحبها ليبتني عليها الكلام او يكون مسلمة فيما بين اهل العلم
والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتاه
من نوع واحد او من النوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من قضايا
مشهورة او مسلمة لانتاج قول آخر والمراد ان القضايا يؤخذ من
حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل اولية
والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر
فيه الانتاج بحسب التسليم والتسلم سواء كان قياسا او استقراء
او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا والغرض من الجدل
اقناع من هو قاصر عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلي قد
يكون مجيبا حافظا للرأي وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون
سائلا معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم و
اما المقبولات فهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب من
الاسباب كالانبياء والاولياء والحكماء والشعراء وقد يقبل من
غير ان ينسب الى احد كالامثال السائرة واما المظنونات فهي
قضايا يحكم بها بسبب ترجح جانب الحكم كقولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرفي
الحكم مع تجويز الطرف الاخر وان كان المنهمك ايام الخطابيات
يصرح بالجزم بها ولا يعرض لتجويز الطرف الآخر ويدخل فيها التجربيات
الاكثرية والمتواترات والحدسيات الغير اليقينية والقياس
الذي يؤخذ مقدماتها من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى
خطابة وظاهر مثل هذه العبارة ان الخطابة لا يكون الا قياسا والحق
انها قد يكون قياسا وقد يكون استقراء وقد يكون تمثيلا وقد يكون على
صورة قياس غير منتج الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط
ان يقبل الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير
عما يضر واما المخيلات فهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت
فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط او كونها سواء كانت مسلمة
او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل هيئة يتعلق
بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منها انفعال النفس بقبض

او بسط او كونهما المصير ذلك مبدا فعل او ترك او رضا او سخط
او نوع من اللذات المطلوبة فهذا يفيد الاشعار في الحروب
وعند الاستماحة والاستعطاف ما لا يفيد غيرها وذلك لان الناس
للتخييل اطوع منهم للتصديق لانه اغرب والذ ويروجه الوزن و
الانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب
الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار تجد النفس
في ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون
في الشعر الوزن ويقتصرون على التخييل والمحدثون اعتبروا معه
الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور
الآن **واما الوهميات** فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني
في امور غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات
يصدقها العقل ولتطابق العقل والوهم كانت فيما يجري مجرى المحسوس
الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف آراء
واما في المعقولات الصرفة فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل
في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة كما في قولنا الميت
جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر
لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في الضمائر والقياس المؤلف منهما
يسمى سفسطة والغرض منها اسكات الخصم وتغليطه واقوى
منافع معرفتها الاحتراز عنها

رو
المغالطة قياس فاسد صورة او مادة ويتالف من القضايا المشبهة
بالاوليات وبالمشهورات من جهة اللفظ او المعنى والوهميات
مشبهة بالمشهورات معنى فمادة المغالطة اعم منها والمغالطة
لا تفيد بحسب الذات بل بحسب المشابهة ولولا قصور البشر لما تم
للمغالطة صناعة والمتقدمون كانوا يستوفون مباحث

الصناعات الخمس ويستوفون شرائطها واحكامها ومنافعها وما يتعلق
بها والشيخ اقتصر في بعض مختصراته على البرهان والمغالطة لان
منافعهما شاملة لكل من يتعاطى النظر في العلوم بحسب الانفراد
اما البرهان فبالذات لمعرفة الاغذية المحمودة النافعة واما المغالطة
فبالعرض لمعرفة السموم المحترز عنها بخلاف الثلث الباقية فان
منافعها انما هي بحسب الاشتراك في مصالح التمدن اعني اجتماع
الانسان مع بني نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل
ما يحتاج اليه في بقاء الشخص والنوع من الغذاء واللباس
وغيره ذلك ثم المتاخرون اقتصروا على شيء من مباحث المغالطة
وجعلوا البرهان المقصود بالذات كان لم يكن شيئا مذكورا
ولا في الكتاب مسطورا واسباب الغلط كثيرة منها ما
يتعلق باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما
ان يتعلق بالمفرد بحسب جوهره او بحسب حاله وهيئته في نفسه
او بحسب حاله وهيئته في خارج واما ان يتعلق بالمركب بحسب ما يقتضيه

من جهة هيئته الحاصلة

نفس التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه او توهم
عدم التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا
بحسب اطرافها وهيئاتها واما في تاليف القضايا بعضها مع بعض
وفي تفصيل ذلك اطالة وما في الكتاب ظ **فان قيل**
وضع الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ليس من فساد المادة بل من فساد الصورة لفوات
كلية الكبرى **اجيب** بان اصل الكبرى ههنا يصدق وطبيعته
وهي نفسه الصورة ويكذب كلية وهي نفسه المعنى فجعل قياسا والغلط
هنا من جهة المادة نظرا الى فوات الصدق عند التعبير عنها
بالكلية وفي الجامع من جهة الصورة نظرا الى فوات كلية الكبرى
عند التعبير عنها بالطبيعية ومعنى كلامه انه اذا وقع قضية لا تصدق
الا طبيعية مكان قضية يجب ان تكون كلية كالمثال المذكور كان
القياس فاسدا من جهة المادة اذا عبر عن تلك القضية بطريق الكلية
والمذكور في شرح الاشارات ان مثل هذا من فساد المادة
وطهه لانه دال الفساد الراجع الى مادة القياس هو ان تكون القياس
مشتملا على مقدمات وضعت بحيث تكون مسلمة لما كانت على هيئة
قياس ولو وضعت على هيئة قياس خرجت عن ان تكون
مسلمة **وقوله** اخذ الامور الذهنية مكان العينية مثاله ان
يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا
في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق الصفة

في الخارج يقتضي تحقق الموصوف فيه ضرورة والغلط فيه ان الامتناع
من الامور الذهنية التي لا تحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية
مكان الامور الذهنية مثل ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل
موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان
الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل دون الموجود
الخارجي **والمستعمل** للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالطة
لنفسه والا فان قابل بها الفيلسوف يسمى سوفسطائيا وان
قابل بها الجدلي يسمى مشاغبيا والفيلسوف كلمة يونانية فيلا سوفا
ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة وسوفسطا ماخوذ من
سوفا وهو الحكمة ومن اسطس وهو التلبيس ومعناه الحكمة
المموهة ومنه اشتق السفسطة **قال البحث**

الموضوع

اقول اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل اما
الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزء
العلم انه لا بد من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او
مبرهنا عليه في علم او فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه
الموجود من حيث هو موجود فان ما لا يعرف ثبوته استحال طلب ثبوت
شيء له **وبهذا** يظهر الجواب عما يقال انه ان اريد بذلك
التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقفه عليه
بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع
فهو من المبادي وليس جزءا على حدة **واعلم** ان العلم الواحد قد يكون
له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة
ما يعرض له عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يتغير
للعلم الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة لعلمها وقد تكون له

موضوعات بشرط ان يكون متناسبة ووجه التناسب تشاركها اما
في ذاتي كالخط والسطح والجسم اذا جعلت موضوعات الهندسة
فانها تشارك في المقدار واما في عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله
والادوية والاغذية وما شاكلها اذا جعلت جميعا موضوعات
علم الطب فانها تشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في
ذلك العلم وكما ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات كذلك تناسبها
وتباينها بحسب تناسب الموضوعات وتباينها فاذا كان بين موضوعي
علمين عموم وخصوص فان كان العام جنسا للخاص فالعلم الذي
موضوعه الخاص يكون تحت الاخر وجزءا منه كعلم المجسمات الذي
موضوعه الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة الذي موضوعه
المقدار وان لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون الموضوع شيئا
واحدا مطلقا في احد العلمين ومقيدا في الاخر كالكرة المطلقة والمقيدة
بالمتحركة لعلميهما او يكون الموضوع شيئين والعام عارض للخاص
كالموجود للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه
الخاص يكون تحت الاخر لكن لا يكون جزءا منه واذا لم يكن بين الموضوعين
عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا يختلف بحسب
قيدين مختلفين كاجرام العالم للهيئة من حيث الشكل ولعلم السماء
والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين مختلفين يكون بينهما
تشارك في البعض كموضوعي الطب والاخلاق المتشاركين في البحث
عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين او لا يكون تشارك
وح اما ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة
كالهندسة والحساب او لا يكون كذلك وح ان كان احد الموضوعين
… لاعراض انه يختص بالاخر كان العلم الباحث عنهما من حيث
يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن
الاخر كالموسيقى تحت الحساب من حيث ان البحث في الموسيقى
عن النغم من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتأليف
وتلك النسب من حيث انها اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم
الحساب وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا لاعراض الاخر
فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالطبيعي والحساب و
بالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة لانه يعرض له موضوعا من الموضوعات
يبحث عن اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك تداخلت العلوم
وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في الموجود المطلق
وكان العلم الجزئي علما كليا ولم يكن العلوم متباينة مثلا علم
الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو العدد

وصاحب ينظر فيما يعرض للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب
ينظر في العدد من جهة ما هو كم او كان صاحب الهندسة ينظر في المقدار
من جهة ما هو كم لكان الموضوع لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو
كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو موجود كان له ان ينظر فيما يعرض
للموجود من حيث هو موجود فكان الحساب لا يفارق الفلسفة الاولى
وعلى هذا فقس كذا في الشفاء واما المبادي فهي الاشياء
التي يبتني عليها العلم وهي اما تصورات واما تصديقات فالتصورات
هي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم اي الشي
الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم الموضوع فانه
ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا في الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي
ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما اجزاء منه
كقولنا الهيولى هو الجوهر الذي من شانه القبول فقط واما جزئي
تحته كقولنا الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من اجسام مختلفة الصور
واما عرض ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة صورتها
والتصديق بوجود الموضوع واجزائه يكون مقدما على العلم والتصديق
بوجود الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم بعد فحدود الاوائل تكون
حدودا بحسب الماهيات وحدود الثواني في اول الامر تكون حدودا
بحسب الاسماء ويمكن ان تصير بعد التصديق بوجودها حدودا
بحسب الماهيات والتصديقات هي المقدمات التي منها
تتالف قياسات العلم وتنقسم الى مقدمة غير بينة تحتاج تسليمها
ومن شانها ان تبين في علم آخر اعلى وهو الاكثر او اسفل بشرط ان
لا يكون مبنيا على ما يبين في هذا العلم الاعلى لئلا يصير البيان دوريا
وذلك كامتناع تالف الجسم من اجزاء لا تتجزى فانه مبدأ في
الالهي لاثبات الهيولى ويبين في الطبيعي فهي مبادي بالقياس الى العلم
المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الآخر وهي ان كان تسليمها
مع مسامحة ما وحسن ظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة كقول
اقليدس في اول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وان نعمل على كل نقطة وعلى كل بعد دائرة
وان كانت مع استنكار وتشكك سميت مصادرات كقوله
اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان في جهة
اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان
وقد تكون المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة
عند آخر والى مقدمات بينة بنفسها تجب تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة
وهي المبادي على الاطلاق وهي اما عامة تستعمل في جميع العلوم

كقولنا الشيء الواحد اما ثابت او منفي ولا يستعمل ذكرها الا بالقوة و
اما خاصة ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
واذا اوردت المقدمات البينة في فواتح العلوم بحسب تخصيصها
بذلك العلم بالجنس والتخصيص قد يكون بالجزئين كما يقال في
الهندسة المقدار اما مشارك واما مباين فخصص الموضوع الذي
هو الشيء بالمقدار والمحمول الذي هو المثبت والمنفي بالمشارك
والمباين وبهذا التخصيص صارت القضية خاصة بالهندسة و
صالحة لان تعد في صدرها وقد يكون بالموضوع وحده كما يقال
المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فخصص الموضوع
الذي هو الاشياء بالمقادير ولزم تخصيص المحمول ايضا لان
المتساوية المقدارية غير المتساوية العددية واما المسائل
فهي القضايا التي يطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
بالبرهان فهي لا تكون الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد والقول
باحتمال كونه غير كسبية بعيد جدا وموضوعات المسائل قد تكون
موضوع العلم اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك
واما مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى مشاركة المقدارين
ان يكون لهما مقدار واحد يعدهما جميعا والمباينة بخلافها
واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو
ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع
عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين
نسبة احدهما اليه كنسبته الى الآخر كالاربعة فانها متوسطة بين الاثنين
والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصفها ومعنى
كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه
مساو للحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر فان الحاصل
من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين
في الثمانية وقد تكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل
خط يمكن تنصيفه والخط نوع من المقدار واما مع عرض
ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين
اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فالخط اخذ
مع كونه قائما على خط وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا
للموضوع كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث مثل قائمتين
فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع العرض الذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان فالمثلث الموصوف نوع من المثلث واما

محمولات المسائل هي الاعراض الذاتية للموضوع لامتناع ان يكون
ذاتياته او اعراضا عامة للاول فلان ذاتي الشي يجب ان يكون
معلوما قبله ثابتا له فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل
كون النفس او الصوره جوهرا احد المطالب العلميه مع ان
الجوهر جنس داخل لهما قلت بان النفس انما عرفت اولا لا
من حيث ماهيتها بل من حيث انها شي ما يتصرف في الجسم
ويصدر عنها اثر فيه والجوهر المطلوب اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس
له من حيث هو هذا المفهوم بل هو جنس للماهيه المسماه بالنفس
التي لم تتحصل في العقل الا بعد العلم بجوهريتها وكذا القول
في الصوره او ما يجري مجراها واما الثاني فلان لكل صناعه
موضوعا ينظر صاحبها فيما يعرض له من جهة ما هو ذلك الموضوع
واعراضه الغريبه لا محاله يكون عارضه لشي من جهة ذلك الشي ويكون
اعراضا ذاتية له فلو وقع نظر الصناعه فيها لكان موضوعها هو
ذلك الشي لا ما فرض موضوعا لها ويصير الصناعه صناعة
اخرى مثلا لو كان الطبيب يطلب السواد العارض للانسان
من جهة ما هو جسم مركب مركبا لكان له ان ينظر فيما يعرض
للجسم المركب من حيث هو جسم مركب وكان الطب عين
العلم الطبيعي لذاك الشفاء فان قيل نحن نجد بعض
الصناعات باحثه عن الاعراض الغريبه اللاحقه للموضوع من جهة
امر اخص كالزوجيه والفرديه والاوليه والمركبه في الحساب و
كالاستقامه والانحناء والمساواه واللامساواه في الهندسه
فان كلا من ذلك انما يلحق العدد او المقدار من جهة كونه عددا
مخصوصا ومقدارا مخصوصا والقوم يعدونها من الاعراض
الذاتيه ويبحثون عنها ونجد بعض الاعراض الذاتيه بالتفسير
الذي في صدر الكتاب مما لا يتعرضون في تلك الصناعه عنها
ويعدونها من الاعراض الغريبه وذلك كالاعراض اللاحقه للموضوع
من جهة جنسه الاعم كالسواد والحركة للانسان وبالجمله كل عارض
لا يختص بموضوع الصناعه فالجواب عن الاول ان العرض
الذاتي قد يكون بحيث لا يخرج عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابله
اي لا يخرج عنه وعن مقابله كما في قولنا كل عدد اما زوج واما فرد
وقولنا الخط اما مستقيم او منحن وقد يكون العرض الذاتي
في التخصيص هو كون الموضوع احد الامرين ككون العدد زوجا
او فردا وكون الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني انهم اختلفوا
في تفسير العرض الذاتي في ان الاعراض التي لا تختص بالموضوع

بل يلحقه من جهة جنسه الاعم هل يسمى اعراضا ذاتية ام لا ومن فسر العرض
الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو اعم من موضوع الصناعه فلا اشكال
عليه ومن فسره بما يدخل فيه ذلك اعتمد على ما سبق فقد اشترط
الاعم عند الاستعمال في الصناعه ان يخصص بالموضوع فالمباحث
تخصص في المقادير بالنسبه المقداريه وفي الاعداد بالعدديه
واما على وجه العموم فلا يعتد به في الصناعه ولا يجعل من الآثار
المطلوبه بالاتفاق ولنكتف بهذا القدر من مباحث الموضوع
والاعراض الذاتيه فان الاستقصاء فيهما مما لا يليق بهذا
الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والصلوه على خير خلقه وخاتم انبيائه خير من
نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة
وفصل الخطاب وعلى آله الاطهار و
صحابته الاخيار فرغ المصنف
متع الله المسلمين بطول بقائه واعلى له(؟)
في سلخ جمادي الاولى سنة ستين وسبعمائه
ووقع من تحريره منتصف شهر
صفر ختم بالخير والسعاده والظفر
سنه اثني وتسعين وسبعمائه
العبد الفقير الى رحمة الله
الغني صاعد حسن بن
اسعد المهامدي(؟)
رحم الله من النار
ووفقه لاتمام الشرح
مثله كتب محمد وله(؟)
الطيبين واصحابه
الغر المحجلين
وسلم
تسليما
م

اعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهو في علم المعاني المسند
الخارجة عن جنس المسند اليه وبالنسبة عنها اسناده الى ذكر النسبة بنفسه او الى نوعه
او الى صفات ذاته او الى انواعها واما هنا موضوعه التراكيب لوقوع
نفسها مسندا اليه كل مسند او نوع من انواعها او مسندا الى انها او نوع
له فهذه اربعة اي الاول وقوعها مسندا اليها كما تقول هذا التركيب
مركب موصول مفيد للاختصاص والثاني وقوع نوع منها مسندا اليه كما
تقول هذا التركيب الخبري مجرد عن المؤكدات من نحو ان واللام والثالث
وقوع مسند اي لها مسندا اليه كهذا الفصل للبدل او البيان او الاستيناف
وهذا الوصل بجامع الحالي او الوهمي وهذا الاختصاص لقصر الصفة على الموصوف
او عكسه والرابع وقوع نوع مسند اي لها مسندا اليه لهذا الفصل
الذي هو للاستيناف اما باعادة جنسه من استونف عنه الحديث وباعادة
اسم من استونف عنه الحديث وهذا الاختصاص الذي هو قصر الصفة
على الموصوف اما افراد او قلب ٥